

# فتح الوهَّاب

في بيان

حكم ما بينى على القبور من المساجد

والمشاهد والقباب

تضمن هذا الكتاب الأحاديث الواردة في هذا الباب وكلام العلماء على

اختلاف المذاهب والعصور والإجابة عن شبهات القبوريين

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين الموحدين، وقائد الغر المحجلين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام الأبرار الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه رسالة سلفية عظيمة النفع في بابها، حجاب للموحد من نضات وشبهات شياطين الجن والإنس حماة المشاهد والقباب، وأعداء الموحدين أولي الألباب أوردت فيها طائفة مباركة من الأحاديث النبوية القاضية بوجود هدم ما بني على القبور ولعن المتخذين عليها المساجد، والدعاء عليهم بمقاتلة الله لهم وأنهم شرار الخلق عند الله، وأن ذلك من سنن المغضوب عليهم والضالين، ومن أعظم ذرائع الشرك وأسبابه، وأوردت كلام العلماء في ذلك على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم وأمصارهم بله وما نُقل من إجماعهم، ثم أردفت ذلك بالرد على عدد من الشبهات التي يتعلق بها أولئك الأعمار ومن سار على دربهم من المقلدة الجهال مما قد لا تقف عليه مجموعاً في غير هذه الرسالة حسب علمي فالأمر جد خطير فهذه القبور في طول البلاد الإسلامية وعرضها قد عبدت من دون الله وصرف لها من أنواع العبادات والقربات ما هو حق محض لله وفعل عندها ما كان يفعله المشركون الأولون عند اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلا تكاد تجد قطرا إسلاميا إلا وتجد فيه قبورا تعبد من دون الله ويهتف عبادها بأسماء أصحابها في السراء والضراء، ففي البلاد اليمنية يهتفون: يا ابن علوان ويا عيديروس ويا هادي ويا ابن العجيل ويا زيلعي وفي مصر يارفاعي ويا بدوي ويا سيده زينب، وفي العراق ياعلي ويا حسين ويا فاطمة وغير ذلك وفي كل بلد من بلاد الإسلام قبور وأنداد تدعى وتعبد من دون الله والى الله المشتكى هو حسبنا ونعم الوكيل حاشا دولة التوحيد المملكة العربية السعودية ثبتنا الله وولاتها وعلماءها ودفن عنا وعنهم شر كل ذي شر.

(ولاشك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجسيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين. فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرَج المتألثة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية

التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشدّ وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين<sup>١</sup>.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانها.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبوننها إلى الميت على وجه لا يظن له من كان من المغفلين. وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموال، ويقبل عقله ما يروى عنهم من أكاذيب، فيرويهما كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت كرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قرية عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأوغتام.

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاتة أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين. ولو بيعت تلك الحبايس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا نذر في معصية الله) وهي أيضاً من النذر الذي لا يبتغي به وجه الله بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه. لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً. نعوذ بالله من الخذلان.

<sup>١</sup> ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه الدر النضيد أن بعض أهل جهة القبلة - جهة شمال صنعاء - وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذيبين - الذي يكنى بأبي طير - فرأها وهي مسرحة بالشمع والبخور ينفخ في جوانبها وعلى القبر الستور الفاخرة فقال عند وصوله إلى باب القبة: أمسيت بالخير بأرحم الراحمين . اهـ

ولاشك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد. فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب فهذه مفسدة من مفسد القبور وتشبيدها، وزخرفتها وتجسيصها.

ومن المفسد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين: أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضر حصوله له منه. فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً. ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والصدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به. وهذه عبادة لاشك فيها. وكفأك من شر سماعه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون<sup>١</sup>

وكثير من سدنة القبور يروجون لتلك القبور ويختلقون الأكاذيب زورا وبهتانا لينالوا من وراء ذلك التقديس والتعظيم عند أشباه الأنعام ويجنوا من وراء ذلك المال الحرام ولو أنفقت تلك الأموال في الوجوه المشروعة لأغنت الآلاف من الفقراء والأرامل والأيتام .

هذا وليعلم أن الشيعة هم أول من أحدث بناء المساجد والمشاهد والقباب على القبور وغلو فيها كما سيأتي بيانه إن شاء الله وصدق شيخ الاسلام حين قال : بدعة التشيع هي مفتاح باب الشرك وأن الشيعة بنوا المشاهد وعطلوا المساجد حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتابا في " مناسك حج المشاهد " وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد فصاروا جامعين بين الشرك والكذب كما قرن الله بينهما في غير ما موضع كقوله تعالى : ( واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ) . اهـ<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> شرح الصدور بتحريم رفع القبور للإمام الشوكاني ص ١١٣ - ١١٦ .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٧) بتصرف يسير

وتبع المتصوفة الرافضة في بناء المساجد والمشاهد والقباب على القبور وغلوا فيها وفعلوا عندها ألوانا من الشرك والبدع فلا تكاد تجد بلدا يظهر فيه الرفض والتصوف إلا ظهر فيه الشرك والسحر والشعوذة والخرافات والبدع والفجور وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والحاصل أن الغلو في القبور وبناء المساجد والمشاهد والقباب عليها وشد الرحال إليها والعكوف عندها وصرف العبادات المختلفة لها وطلب قضاء الحاجات وتفريغ الكريات من أصحابها مرتبط تاريخيا بالدعوات الهدامة والفرق الضالة وأهل النفاق والزندقة **ءَاتِهِمُ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ** <sup>ط</sup> إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** <sup>ط</sup> وَكَانَ رَبَّنَا الْمَائِدَةَ: ٤١

أسأل الله العظيم الكريم الرحيم أن يجعل هذه الرسالة لي ولئن قرأها وعمل بها حجاباً من الشرك وأسبابه وعوناً على تحقيق التوحيد وفهم أبوابه، إنه خير مستئول ومأمول. اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك مما لا نعلمه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد

التوحيد أول الواجبات ، وهو مفتاح دعوة الرسل ، وزيدتها وأول الأمر وآخره

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (١ / ١٥٤) :

التوحيد أولى المقامات أن يبدأ به، كما أنه أول دعوة الرسل كلهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله) وفي رواية (إلى أن يعرفوا الله) ولأنه لا يصح مقام من المقامات، ولا حال من الأحوال إلا به، فلا وجه لجعله آخر المقامات، وهو مفتاح دعوة الرسل، وأول فرض فرضه الله على العباد، وما عدا هذا من الأقوال فخطأ، كقول من يقول: أول الفروض النظر، أو القصد إلى النظر، أو المعرفة، أو الشك الذي يوجب النظر. وكل هذه الأقوال خطأ، بل أول الواجبات مفتاح دعوة المرسلين كلهم، وهو أول ما دعا إليه فاتحهم نوح، فقال **ءَاتِهِمْ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا رَبًّا الْأَعْرَافِ: ٥٩** وهو أول ما دعا إليه خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال رحمه الله (٣ / ٤١١) :

التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى: قال تعالى: **ءَاتِهِمْ لَعْنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا رَبًّا الْأَعْرَافِ: ٥٩** وقال هود لقومه: **ءَاتِهِمُ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا رَبَّنَا الْأَعْرَافِ: ٦٥** وقال صالح لقومه: **ءَاتِهِمْ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ رَبَّنَا الْأَعْرَافِ: ٧٣** وقال شعيب لقومه: **ءَاتِهِمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ رَبَّنَا الْأَعْرَافِ: ٨٥** وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَا النحل: ٣٦.**

فالتوحيد: مفتاح دعوة الرسل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لرسوله معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: عبادة الله وحده، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) وذكر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

الله) ، ولهذا كان الصحيح: أن أول واجب يجب على المكلف: شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم.

فالتوحيد: أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة)، فهو أول واجب، وآخر واجب، فالتوحيد: أول الأمر وآخره. اهـ

#### أنواع التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٣/ ٤١٧) :

وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه: فوراء ذلك كله وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في المطلب والقصد.

فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سماواته على عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمه، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة " تنزيل " السجدة، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكما لها، وغير ذلك.

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة ءَاتِهِمْ يَسْأَلُكَ الْنَّاسُ عَنْ رَبِّنَا وَقَوْلِهِ: ءَاتِهِمْ ﴿٦٤﴾ خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا رَبَّنَا آل عمران: ٦٤ الآية وأول سورة " تنزيل الكتاب " وآخرها، وأول سورة يونس ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة لنوعي التوحيد.

بل نقول قولاً كلياً: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إما خبر عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيد وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيد وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبي من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم . اهـ

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ١٧-١٩) :

وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: توحيد في ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالى: **ءَاتِهِمْ ظُلُومًا جَهُولًا** ﴿٧٢﴾ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ رَبَّنَا الزَّخْرَفُ: ٨٧**، وقال: **ءَاتِهِمْ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧١﴾ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴿٧٢﴾ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ رَبَّنَا يُونُسَ: ٣١** وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله: **ءَاتِهِمْ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبَّنَا الشُّعْرَاءُ: ٢٣** تجاهل عن عارف أنه عبد مريبوب ؛ بدليل قوله تعالى: **ءَاتِهِمْ ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ١٠٢** وقوله: **ءَاتِهِمْ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا رَبَّنَا النَّمْلُ: ١٤** ، وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله، كما قال تعالى: **ءَاتِهِمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٦٥﴾ رَبَّنَا يُونُسَ: ١٠٦** ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً.

الثاني: توحيد -جل وعلا- في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى «لا إله إلا الله» وهي مترتبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت. ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام.

وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم **ءَاتِهِمْ يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ رَبَّنَا ص ٥**.

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى: **ءَاتِهِمْ □ □ □ □ □ □ رَبَّنَا مُحَمَّد: ١٩** الآية، وقوله: **ءَاتِهِمْ ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَا النحل: ٣٦** وقوله: **ءَاتِهِمْ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ رَبَّنَا الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥**، وقوله: **ءَاتِهِمْ ﴿٧١﴾**



إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا رَبَّنَا الزخرف: ٤٥ ،  
 وقوله: ءَاتِهِمْ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا<sup>٤</sup> وَكَانَ عِنْدَ رَبِّنَا الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٨ ، فقد أمر في  
 هذه الآية الكريمة أن يقول: إنما أوحى إليه محصور في هذا النوع من التوحيد، لشمول كلمة: «لا إله إلا  
 الله» لجميع ما جاء في الكتب ؛ لأنها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده. فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر  
 والنواهي، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة.

النوع الثالث: توحيده -جل وعلا- في أسمائه وصفاته. وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصليين:

الأول: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم، كما قال تعالى: ءَاتِهِمْ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ رَبَّنَا  
 الشورى: ١١ .

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله  
 وجلاله، كما قال بعد قوله: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير مع قطع الطمع عن إدراك كيفية  
 الاتصاف، قال تعالى: ءَاتِهِمْ عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ رَبَّنَا  
 طه ١١٠ ، وقد قدمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية «في سورة الأعراف» .

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جل وعلا على وجوب توحيده في عبادته ؛  
 ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير، فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو  
 المستحق لأن يعبد وحده، وويخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده ؛ لأن من  
 اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ءَاتِهِمْ فَقَدْ فَاذَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ رَبَّنَا يونس:  
 ٣١ إلى قوله: ءَاتِهِمْ جَهُولًا ﴿٧٢﴾ رَبَّنَا يونس: ٣١ فلما أقروا بربوبيته ويخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره،  
 بقوله: ءَاتِهِمْ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَتِ رَبَّنَا يونس: ٣١ .

ومنها قوله تعالى: ءَاتِهِمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>٥</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا رَبَّنَا المؤمنون: ٨٤ - ٨٥ ،  
 فلما اعترفوا ويخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ءَاتِهِمْ ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا رَبَّنَا المؤمنون: ٨٥ ، ثم قال:

ءَاتِهِمْ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ رَبَّنَا الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ -  
 ٨٧ فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ءَاتِهِمْ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا رَبَّنَا الْمُؤْمِنُونَ: ٨٧ ، ثم قال:  
 ءَاتِهِمْ ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا رَبَّنَا الْمُؤْمِنُونَ: ٨٨ - ٨٩، فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم  
 بقوله: ءَاتِهِمْ ﴿٧٢﴾ رَبَّنَا الْمُؤْمِنُونَ: ٨٩

ومنها قوله تعالى: ءَاتِهِمْ أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا رَبَّنَا الرعد: ١٦ فلما صح الاعتراف  
 وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ءَاتِهِمْ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ  
 مِنَ الْعَذَابِ رَبَّنَا الرعد: ١٦ .

ومنها قوله تعالى: ءَاتِهِمْ ظُلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ رَبَّنَا الزخرف: ٨٧ ، فلما صح إقرارهم  
 وبخهم منكراً عليهم بقوله: ءَاتِهِمْ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ رَبَّنَا الزخرف: ٨٧ .

ومنها قوله تعالى: ءَاتِهِمْ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ رَبَّنَا  
 العنكبوت: ٦١ ، فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ءَاتِهِمْ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ رَبَّنَا العنكبوت: ٦١  
 ، ومنها قوله تعالى : ءَاتِهِمْ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولَنَّ  
 اللَّهُ رَبَّنَا العنكبوت: ٦٣ ، فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ءَاتِهِمْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ  
 أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ رَبَّنَا العنكبوت: ٦٣ ، وقوله: ءَاتِهِمْ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ  
 اللَّهُ رَبَّنَا لقمان: ٢٥ ، فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ءَاتِهِمْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا  
 يَعْلَمُونَ رَبَّنَا لقمان: ٢٥ ، وقوله تعالى: ءَاتِهِمْ ءَللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يَشْكُرُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
 وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا رَبَّنَا  
 النمل: ٥٩ - ٦٠ ، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم البتة غيره: هو أن القادر على خلق السماوات

والأرض وما ذكر معها، خير من جماد لا يقدر على شيء. فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: **ءَاتِهِمْ آءِلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٠** ، ثم قال تعالى: **ءَاتِهِمْ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلْقَهَا أَنْهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رُوسًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦١** ، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب غيره كما قبله، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: **ءَاتِهِمْ آءِلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦١** ، ثم قال جل وعلا: **ءَاتِهِمْ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٢** ولا شك أن الجواب كما قبله. فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله: **ءَاتِهِمْ آءِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٢** ، ثم قال تعالى: **ءَاتِهِمْ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٣** ، ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله: **ءَاتِهِمْ آءِلَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٣** ، ثم قال جل وعلا: **ءَاتِهِمْ أَمَّنْ يَبْدُو أَلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٤** ، ولا شك أن الجواب كما قبله، فلما تعين الاعتراف وبخهم منكرًا عليهم بقوله: **ءَاتِهِمْ آءِلَهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ رَبَّنَا النَّمْلُ: ٦٤** ، وقوله: **ءَاتِهِمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْءٍ رَبَّنَا الرُّومُ: ٤٠** ، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو: لا، أي: ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماتة والإحياء، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: **ءَاتِهِمْ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ رَبَّنَا الرُّومُ: ١٠** . اهـ

والآيات بنحو هذا كثيرة جداً، ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضوع أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقريرية، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة؛ نحو قوله تعالى: **ءَاتِهِمْ وَمَنْ يُطِيعِ رَبَّنَا إِبْرَاهِيمَ: ١٠** ، وقوله: **ءَاتِهِمْ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا رَبَّنَا الْأَنْعَامُ: ١٦٤** ، وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار؛ لأن

استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار، لأنهم لا ينكرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه. اهـ

أقول : لاتعارض بين كلام العلامة ابن القيم والعلامة الشنقيطي رحمهما الله في تقسيم التوحيد فإن كلام ابن القيم رحمه الله يتضمن الأقسام الثلاثة التي دل عليها الإستقراء وقد أوضح هذا بنفسه في المدارج ( ٤٨/١ ) حيث قال :

التوحيد نوعان: نوع في العلم والاعتقاد، ونوع في الإرادة والقصد، ويسمى الأول: التوحيد العلمي، والثاني: التوحيد القصدي الإرادي، لتعلق الأول بالأخبار والمعرفة، والثاني بالقصد والإرادة، وهذا الثاني أيضا نوعان: توحيد في الربوبية، وتوحيد في الإلهية، فهذه ثلاثة أنواع. اهـ

**التوحيد الفارق بين الموحدين والمشركين والمنجي من الشرك هو توحيد الألوهية**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٤ / ٣٨٠) :

وهذا التوحيد: هو الفارق بين الموحدين والمشركين. وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة. فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين. فإن الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. أما توحيد الربوبية: فقد أقر به المشركون وكانوا يعبدون مع الله غيره ويحبونهم كما يحبونه. فكان ذلك التوحيد - الذي هو توحيد الربوبية - حجة عليهم. فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليكه ولا خالق ولا رازق إلا هو. فلماذا يعبدون غيره معه وليس له عليهم خلق ولا رزق ولا بيده لهم منع ولا عطاء بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا فإن قالوا " ليشفع " فقد قال الله **أَتَتِهِمْ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧١﴾ **إِنَّا عَرَضْنَا رَبَّنَا الْبَقْرَةَ: ٢٥٥** فلا يشفع من له شفاعة - من الملائكة والنبیین - إلا بإذنه. وأما قبورهم - وما نصب عليها من قباب وأنصاب - أو تماثيلهم - التي مثلت على صورهم مجسدة أو مرقومة - فجعل الاستشفاع بها استشفاعا بهم فهذا باطل عقلا وشرعا. فإنها لا شفاعة لها بحال ولا لسائر الأصنام التي عملت للكواكب والجن والصالحين وغيرهم. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه عدة الصابرين (ص ٤٦) :

ولذلك كان توحيد الألوهية هو المنجي من الشرك دون توحيد الربوبية بمجردة فإن عباد الأصنام كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء وربهم ومليكه ولكن لما لم يأتوا بتوحيد الألوهية وهو عبادته وحده لا شريك له لم ينفعهم توحيد ربوبيته . اهـ

الشرك أعظم الظلم والفساد وأقبح الذنوب وأكبر الكبائر وأسوأ السيئات وذلك لأمر:

١- كيف لا يكون كذلك وقد أخبر الله أنه لا يغضره لمن لقيه به من غير توبة ووصفه بالظلم العظيم والإثم المبين والضلال البعيد قال تعالى: **ءَاتِهِمْ إِيَّاكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ رَبَّنَا لَقْمَان: ١٣** وقال تعالى

**ءَاتِهِمُ اللَّهُ وَجِهَاً ٦٩** يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ **يُصْلِحْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ رَبَّنَا النساء: ٤٨**. وقال تعالى **ءَاتِهِمُ أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ٦٧** رَبَّنَا **ءَاتِهِمُ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَيمُ لَعْنًا كَبِيرًا ٦٨** يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ رَبَّنَا النساء: ١١٦

٢- وكيف لا يكون كذلك وقد أخبر سبحانه أنه محبط لجميع الأعمال ؟ قال تعالى : **ءَاتِهِمْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا رَبَّنَا الزمر: ٦٥** .

٣- وكيف لا يكون كذلك وقد حكم الله على المشركين بالخلود في النار وحرّم عليهم الجنة ؟ قال تعالى **ءَاتِهِمْ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠** **يُصْلِحْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ رَبَّنَا** البينة: ٦ **وقال تعالى : ءَاتِهِمْ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطْعَمْنَا اللَّهَ وَأَطْعَمْنَا الرَّسُولَ ٦٦** **وقالوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ٦٧** رَبَّنَا المائدة: ٧٢ .

٤- وكيف لا يكون كذلك وهو أعظم أسباب الخوف والضلال قال تعالى : **ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ٥** **قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ رَبَّنَا الأنعام: ٨٢** .

وقال تعالى : **ءَاتِهِمُ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾** يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا آلَ عَمْرَانَ: ١٥١ .

٥- وكيف لا يكون كذلك وهو مانع من النصر والاستخلاف والتمكين في الأرض قال تعالى :

**ءَاتِهِمْ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ رَبَّنَا النُّور: ٥٥ .**

٦- وكيف لا يكون كذلك وهو سبب للذم والخذلان **ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿١٨﴾** يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ رَبَّنَا الإسراء: ٢٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (١/ ٩٢-٩٤) :

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل، وضده وهو الشرك أعظم الظلم، كما أخرجنا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قال : ( لما نزلت هذه الآية: **ءَاتِهِمْ يَسَّكَكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ رَبَّنَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيْنَا لِمَ يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟** فقال: ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح **ءَاتِهِمْ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ رَبَّنَا )** وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: ( قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك. فانزل الله تصديق ذلك: **ءَاتِهِمْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ رَبَّنَا )** .

... والشرك أعظم الفساد، كما أن التوحيد أعظم الصلاح، ولهذا قال تعالى : **ءَاتِهِمْ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يذَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ رَبَّنَا القصص: ٤ .** إلى أن ختم السورة بقوله **ءَاتِهِمْ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ**

عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا رَبَّنَا القصص: ٨٣ فأصل الصلاح التوحيد والإيمان، وأصل الفساد الشرك والكفر .

اهـ

## أنواع الشرك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٦) :

وجماع الأمر: أن الشرك نوعان: شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال سبحانه: **ءَاتِهِمْ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ رَبَّنَا سُبْحَانَ ٢٢** فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك. ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكا ولا شريكاً ولا عوناً، فقد انقطعت علاقته .

وشرك في الألوهية: بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: **ءَاتِهِمْ ٦٣** **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ رَبَّنَا** الفاتحة: ٥. اهـ

وينقسم الشرك باعتبار آخر إلى نوعين: أكبر وأصغر

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في شرح كشف الشبهات (ص: ١١٥-١١٨) :

والشرك على نوعين:

النوع الأول: شرك أكبر مخرج عن الملة وهو: "كل شرك أطلقه الشارع وهو مناف للتوحيد منافاة مطلقة" مثل أن يصرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله بأن يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، أو يندب لغير الله، أو أن يدعو لغير الله تعالى مثل أن يدعو صاحب قبر، أو يدعو غائباً لإنقاذه من أمر لا يقدر عليه إلا الحاضر، وأنواع الشرك معلومة فيما كتبه أهل العلم.

النوع الثاني: الشرك الأصغر وهو "كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشارع وصف الشرك لكنه لا ينافي التوحيد منافاة مطلقة مثل الحلف بغير الله فالحالف بغير الله الذي لا يعتقد أن لغير الله تعالى من العظمة ما يماثل عظمة الله مشركاً أصغر، ومثل الرياء وهو خطير قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنه فقال: الرياء) وقد يصل الرياء إلى الشرك الأكبر، وقد مثل ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر بيسير الرياء وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: **ءَاتِهِمْ أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا** ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا رَبَّنَا النساء: ١١٦ يشمل كل شرك ولو كان أصغر، فالواجب الحذر من الشرك مطلقاً فإن عاقبته وخيمة قال الله تعالى: **ءَاتِهِمْ يَقُولُونَ يَلَيِّنَّا أَطْعَمَنَا اللَّهُ وَأَطْعَمَنَا الرَّسُولَ** ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا المائدة: ٧٢ فإذا حرمت الجنة على المشرك لزم أن يكون خالداً في النار أبداً، فالمشرك بالله تعالى قد خسر الآخرة لا ريب لأنه في النار خالداً، وخسر الدنيا لأنه قامت عليه الحجة وجاءه النذير ولكنه خسر لم يستفد من الدنيا شيئاً قال الله تعالى: **ءَاتِهِمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيِّنَّا أَطْعَمَنَا اللَّهُ وَأَطْعَمَنَا الرَّسُولَ** ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا رَبَّنَا الزمر: ١٥ فخر نفسه لأنه لم يستفد منها شيئاً وأوردها النار وبئس الورد المورود، وخسر أهله لأنهم إن كانوا مؤمنين فهم في الجنة فلا يتمتع بهم، وإن كانوا في النار فكذلك لأنه كلما دخلت أمة لعنت أختها.

واعلم أن الشرك خفي جداً وقد خافه خليل الرحمن وإمام الحنفاء كما حكى الله عنه: **ءَاتِهِمْ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا رَبَّنَا إِبْرَاهِيمَ: ٣٥** وتأمل قوله: **ءَاتِهِمْ خَلِيلِينَ رَبَّنَا** ولم يقل: "وامنعني" لأن معنى اجنبي أي: إجعلني في جانب وعبادة الأصنام في جانب، وهذا أبلغ من إمنعني لأنه إذا كان في جانب وهي في جانب، كان أبعد، وقال ابن أبي مليكة: "أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه" وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة ابن اليمان: "أنشدك الله هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من سمى من المنافقين"

مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة ولكنه خاف أن يكون ذلك لما ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أفعاله في حياته، فلا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن، فعلى العبد أن يحرص على الإخلاص وأن يجاهد نفسه عليه قال بعض السلف "ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها



على الإخلاص" فالشرك أمره صعب جداً ليس بالهين ولكن الله ييسر الإخلاص على العبد وذلك بأن يجعل الله نصب عينيه فيقصد بعمله وجه الله . اهـ

## حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسده جميع الطرق المفضية إلى الشرك في الأقوال والأفعال

١- عن عمر رضي الله عنه، يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله) رواه البخاري برقم ٣٤٤٥.

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يا أيها الناس عليكم بتقواكم لا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله. والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله). أخرجه أحمد (١٥٣/٣) وغيره وسنده صحيح.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إياكم والغلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ). أخرجه ابن ماجه برقم ٣٠٢٩ وأحمد (٢١٥/١) وغيرهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( هلك المتنطعون ). قالها ثلاثاً. أخرجه مسلم برقم ٢٦٧٠.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ( لا يقل أحدكم: أطعم ريك وضئ ريك، اسق ريك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي ) رواه البخاري برقم ٢٥٥٢ ومسلم برقم ٢٢٤٩ .

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان) رواه البخاري برقم ٣٢٧٣ ومسلم برقم ٨٢٩ واللفظ للبخاري .

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى ) رواه البخاري برقم ١١٨٩ ومسلم برقم ١٣٩٧.

٨- ما سيأتي إن شاء الله من الأحاديث في النهي عن البناء على القبور واتخاذها مساجد وهي كثيرة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي (ص ١٣٤) :

وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم جانب التوحيد أعظم حماية، حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين.

وسد الذريعة بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح؛ لاتصال هذين الوقتين بالوقتتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس. اهـ

وقال رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ١١٢) :

الوجه الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيدا، وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها، وحرّم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة. اهـ

وقال رحمه الله في المصدر السابق (٣/ ١١٦) :

الوجه الثالث والأربعون: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد) وذم الخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى، سداً للذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسماً لمادة الشرك حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: (ما شاء الله وشئت: أجعلتني لله ندا ؟) فحسم مادة الشرك وسد الذريعة إليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله أكمل صلاة وأتمها وأزكاها وأعمها. اهـ

وقال رحمه الله في المصدر السابق (٣/ ١٢٠) :

الوجه الخامس والستون: أنه نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريتته: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتاتي وفتاتي، ونهى أن يقول لغلامه: وضئ ريبك، أطعم ريبك، سداً للذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الرب هاهنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد، حماية لجانب التوحيد وسداً للذريعة الشرك. اهـ

ويوب شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه العظيم كتاب التوحيد :

باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك اه

وقال العلامة السعدي رحمه الله في القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص ٢١٤) :

ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسده طرق الشرك تقدم نظير هذه الترجمة وأعادها المصنف اهتماما بالمقام، فإن التوحيد لا يتم ولا يحفظ ويحصن إلا باجتنب جميع الطرق المفضية إلى الشرك، والفرق بين البابين أن الأول فيه حماية التوحيد بسد الطرق الفعلية، وهذا الباب فيه حمايته وسده بالتأدب والتحفظ بالأقوال فكل قول يفضي إلى الغلو الذي يخشى منه الوقوع في الشرك فإنه يتعين اجتنابه ولا يتم التوحيد إلا بتركه. اه

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشية كتاب التوحيد (ص ٣٠٨) :

حمى حمى التوحيد، وسد طرق الشرك في الأقوال والأفعال اه

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص ٦٣٤) :

حمايته صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد عما يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمحل معها التوحيد أو ينقص، وهذا كثير في السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم اه

حماية الصحابة رضي الله عنهم حمى التوحيد وسدهم الطرق المفضية إلى الشرك

١- عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ: ألم تر كيف فعل ربك، ولثيلاف قريش، ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٨/٢-١١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٢-٣٧٧) وإسناده صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقا على هذا الأثر كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١) :

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متبعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. اه

وقال رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) :

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضاً: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهاي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهاي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدا للذريعة. فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ .

ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك، من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. اهـ

٢- قال ابن وضاح في كتابه البدع (٢/ ٨٨) :

سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: «أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة» قال

عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون . عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة . فقطعها عمر<sup>١</sup>. قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباء وأحداً قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها . وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به . وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين؛ فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى . ومتحجب إليه بما يبغضه عليه . ومتقرب إليه بما يبعده منه . وكل بدعة عليها زينة وبهجة. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٤) :

وروى محمد بن وضاح وغيره: أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويج تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها . فخاف عمر الفتنة عليهم .

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحداً . ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها . فهؤلاء كرهوها مطلقاً، لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب . اهـ

٣- عن مطرف بن مالك أبي الرباب أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فأصبنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستقوا به وأصبنا معه ستين جرة مختمة قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف . قال همام: ما أراه إلا قال: عشرة آلاف، وأصبنا معه ريبطين من كتان، وأصبنا معه ربعة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعبر يقال له حرقوص قال: أعطاه الأشعري الريبطين وأعطاه مائتي درهم قال: ثم إنه طلب إليه الريبطين بعد ذلك فأبى أن يردهما وشقهما عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيماً قال: بيعوني هذه الربعة بما فيها قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب

<sup>١</sup> قلت هذه القصة أخرجها ابن أبي شيبية في مصنفه (٣٧٥/٢) وابن سعد في الطبقات (١٠٠/٢) من طريق ابن عون به نحوه قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب (٣١٥/٧) : ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوردهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت، اهـ.

الله، فكروها أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب<sup>١</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٧٠-١٧١) :

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه "دانيال" ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث وكان أهل تلك الناحية يستسقون به. فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر. فكتب إليه عمر أن يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعضى قبره؛ لئلا يفتتن الناس به. اهـ

٤- عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم برقم ٩٦٩ .

٥- عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة، قال: ( رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يأمر بتسوية القبور، فمر بقبر فقالوا: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوي ) . رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/١٠١٨) بإسناد صحيح

٦- عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سائلة أو خارقة قالوا أو سمعت فيها شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه احمد (٤/٣٩٧) وقوى إسناده العلامة المحدث الألباني في تحذير الساجد ص ٧٩ .

<sup>١</sup> أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف": (٢٦/٣، ٢٧) وابن أبي خيثمة في "التاريخ" وأبو بكر ابن داود في "كتاب الشريعة" وابن حزم في "المحلى": (٤٥/٩ - ط. المنبرية) من طريق همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى به وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٩٤) . وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن هذه القصة فقال : المهم هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت، وهو له أو هي لها عدة روايات، فالتفصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحاً بنفس التفصيل، لكن المهم أنه فعلاً اكتشفوا وحفروا وأجروا نهراً عليه بحيث أنه لا يمكن أن يؤتى إليه فيعظم أو يعبد من دون الله تبارك وتعالى فهذا ثابت. "الهدى والنور" (٣٠٤/٥٣: ٥٧: ٥٠) اهـ موسوعة لألباني في العقيدة (٢/٢٩١) .

٧- عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً . رواه عبد الرزاق ( ٣ / ٤١٨ / ٦١٢٩ ) وابن أبي شيبة ( ٤ / ١٣٥ ) وابن سعد ( ٤ / ٣٣٨ ) وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في تحذير الساجد ص ١١٨ .

٨- ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: «انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله» علقه الإمام البخاري في صحيحه (٩٥/٢) .

### هدم معالم الوثنية والشرك من سنن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين

إن الأنبياء جميعاً جاؤوا بالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والوثنية وعبادة الأصنام وإزالتها من الأرض ليعبد الله وحده لا شريك له ويكون الدين كله لله وقد سبقت الإشارة إلى ذلك وسأذكر هنا بعض ما جاء عن بعض الأنبياء في هدم الأصنام والأوثان التي عبدت من دون الله وإزالتها ليزداد الموحد بصيرة .

قال الله تعالى عن خليله إبراهيم ؑ **آتِهِمْ مِمَّا قَالُوا<sup>٧٠</sup> وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً<sup>٧١</sup> يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا<sup>٧٠</sup> يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>٧٢</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا<sup>٧١</sup> إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ<sup>٧٢</sup> إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا<sup>٧٢</sup> لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ<sup>٧٣</sup> وَكَانَ اللَّهُ سَعِيدًا عَنِ السَّاعَةِ<sup>٧٤</sup> قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا<sup>٧٣</sup> إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا<sup>٧٤</sup> خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا<sup>٧٥</sup> يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ<sup>٧٦</sup> وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا<sup>٧٧</sup> رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا<sup>٧٨</sup> يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً<sup>٧٩</sup> يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا<sup>٧٠</sup> يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>٧٢</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا<sup>٧١</sup> إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ<sup>٧٢</sup> رَبَّنَا الْأَنْبِيَاءُ: ٥١ - ٧١**

وقال تعالى في قصة كليمة موسى وتحريقه ونسفه لعجل السامري :

ءَاتِهِمْ نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ ثَقَلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ ۞ ۞ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٧٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٧٥﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٧٦﴾ يَوْمَ ثَقَلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٧٧﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿٧٨﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٧٩﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٨٠﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٨١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٨٢﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٨٣﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٨٤﴾ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ رَبَّنَا طه: ٨٠ - ٩٨ .

وأما عيسى ابن مريم عليه السلام فإنه ينزل في آخر الزمان ويكسر الصليب



عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويبيض المال حتى لا يقبله أحد) رواه البخاري برقم ٢٢٢٢ ومسلم برقم ١٥٥

**وأما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حطم الأصنام بيده وأرسل من أرسل من أصحابه لذلك**

**أعظم ما بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى التوحيد وتحطيم الأوثان**

عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال : كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراًء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: (أنا نبي) فقلت: وما نبي؟ قال: (أرسلني الله) فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: (أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: (حر وعبد) قال: ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك . قال: (إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأنتني) قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم علي نضر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: (نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، قال: فقلت: بلى. فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: (ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهينته يوم ولدته أمه).

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات، ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك. رواه مسلم برقم ٨٣٢.

### تحطيم النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام التي كانت حول الكعبة عام الفتح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: **ءَاتِهِمْ ءَادَوًا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا<sup>٤</sup> وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ رَبَّنَا** **ءَاتِهِمْ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ رَبَّنَا** رواه البخاري برقم ٤٧٢٠.

### كان صلى الله عليه يبعث أصحابه لطمس التماثيل وتسوية القبور

فقد أخرج مسلم في صحيحه برقم ٩٦٩ عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وروى مسلم أيضاً في صحيحه برقم ٩٦٨ عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أمر بتسويتها)

### النبي صلى الله عليه وسلم يرسل خالدًا رضي الله عنه لهدم العزى

عن أبي الطفيل، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد . وكانت على ثلاث سمرة، فقطع السمرة، وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ارجع فإنك لم تصنع شيئاً» . فرجع خالد، فلما بصرت به السدنة وهم حجبته، أمعنوا في الجبل . وهم يقولون: يا عزى يا عزى، فأتاها خالد . فإذا امرأة عريانة . ناشرة شعرها . تحتفن التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فأخبره ، فقال: «تلك العزى» أخرجہ النسائي في سننه برقم ١١٤٨٣ وأبو يعلى في مسنده برقم ٩٠٢ وغيرهما وإسناده حسن .

وهدم الصحابة رضي الله عنهم اللات في الطائف بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

### معابد وأوثان وقباب هدمها الفاتحون وملوك وعلماء المسلمين

من المعلوم بدهة أن جزيرة العرب فضلا عن غيرها من البلدان التي فتحها المسلمون كانت مليئة بالأصنام التي تعبد من دون الله وكلما فتح المسلمون بلدا أزالوا معالم الوثنية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا وحطموا تلك المعابد والأوثان تأسيا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم في تحقيق التوحيد ومحق الشرك وسد كل طريق يفضي إليه فطهروا البلدان التي فتحوها من ذلك حتى جند الشيطان الشيعة والصوفية فأعادوا الوثنية مرة أخرى في البلدان التي يتواجدون فيها من خلال بناء المشاهد والمساجد والقباب على القبور وشد الرحال إليها واتخاذها أعيادا - مع ما يحصل في تلك المناسبات إضافة إلى الشرك من أنواع المعاصي والموبقات - والطواف حولها والعكوف عندها والذبح والنذر لها وطلب المدد والولد من أصحابها والاستغاثة بهم في تفريج الكربات والتوجه إليهم في قضاء الحاجات فعل ذلك الشيعة والصوفية تارة بقوة السلطان وتلبس دعواتهم من أولياء الشيطان وتارة عن طريق استغلال جهل كثير من الناس في كثير من البلدان بدينهم وغربة التوحيد وأهله بين أظهرهم فملئوا أسماعهم وقلوبهم بالشبهات والأكاذيب فكان ما كان والله المستعان فقام أتباع الأنبياء وحماة التوحيد وحراس العقيدة العالمون بالحق الراحمون للخلق بما أوجب الله عليهم من التحذير والبيان وإنكار المنكر العظيم باليد واللسان كل حسب قدرته واستطاعته ولا يزال أولياء الرحمن وأولياء الشيطان في جهاد وخصام ما بقي الحق والباطل في كل مكان وزمان.

وسأذكر هنا بعض الأمثلة التاريخية لما قام به الفاتحون وملوك وعلماء الإسلام من إزالة الأوثان وتحيطم الأصنام وتطهير الأرض من الأشياء التي كانت تقربها عين الشيطان والله حسبنا وعليه التكلان إن التاريخ الإسلامي حافل بذكر القيام بهدم الأصنام والضرائح. ونذكر هنا بعض القادة الذين قاموا بهدم الأصنام ومن تبعهم بإحسان :

١- قتيبة بن مسلم يهدم ويحرق أصنام سمرقند في خلافة الوليد بن عبد الملك

قال الإمام المؤرخ ابن الأثير رحمه الله (ت ٦٣٠هـ) في الكامل في التاريخ (٤ / ٤٨) :

وأتي - قتيبة بن مسلم - بالأصنام فكانت كالقصر العظيم، وأخذ ما عليها، وأمر بها فأحرقت. فجاءه غوزك فقال: إن شركك علي واجب، لا تتعرض لهذه الأصنام، فإن منها أصناما من أحرقتها هلك. فقال قتيبة: أنا

أحرقها بيدي، فدعا بالنار فكبر، ثم أشعلها فاحتقرت، فوجدوا من بقايا مسامير الذهب خمسين ألف مثقال. اهـ

٢- الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله فقد حرص على هدم إيوان كسرى لكنه عجز عن ذلك .

٣- الخليفة العباسي المأمون قام بضرب الأهرام الفرعونية التي في مصر بالمنجنيق ولكنها لم تؤثر فيها .

قال ابن خلدون في مقدمته ( ١ / ٤٣١-٤٣٢ ) :

وهذا مثل ما وقع للعرب في إيوان كسرى لما اعتزم الرشيد على هدمه وبعث إلى يحيى بن خالد وهو في محبسه يستشيريه في ذلك فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل واتركه ماثلا يستدلّ به على عظم ملك آبائك الذين سلبوا الملك لأهل ذلك الهيكل فاتهمه في النصيحة وقال أخذته النعرة للعجم والله لأصرعنه وشرع في هدمه وجمع الأيدي عليه واتخذ له الفؤوس وحماه بالنار وصبّ عليه الخلل حتى إذا أدركه العجز بعد ذلك كله وخاف الفضيحة بعث إلى يحيى يستشيريه ثانيا في التّجّاف عن الهدم فقال لا تفعل واستمرّ على ذلك لئلا يقال عجز أمير المؤمنين وملك العرب عن هدم مصنع من مصانع العجم فعرفها الرشيد وأقصر عن هدمه وكذلك اتفق للمأمون في هدم الأهرام التي بمصر وجمع الفعلة لهدمها فلم يحل بطائل وشرعوا في نقبه فانتهوا إلى جوّ بين الحائط والظاهر وما بعده من الحيطان وهنالك كان منتهى هدمهم وهو إلى اليوم فيما يقال منفذ ظاهر ويزعم الزّاعمون أنّه وجد ركازا بين تلك الحيطان والله أعلم. وكذلك حنايا المعلّقة إلى هذا العهد تحتاج أهل مدينة تونس إلى انتخاب الحجارة لبنائهم وتستجيد الصّناع حجارة تلك الحنايا فيحاولون على هدمها الأيام العديدة ولا يسقط الصّغير من جدرانها إلّا بعد عصب الرّيق وتجتمع له المحافل المشهورة شهدت منها في أيّام صباي كثيرا «والله خلّقكم وما تعملون ٣٧: ٩٦». اهـ

٤- الخليفة العباسي المعتصم قام بهدم الصنم الكبير الذي بناه الملك (كاوس) في مدينة فرغانة من مدن خراسان. كان هذا الصنم يقال له: المدبر الأعظم واسمه (كاوسات).

٥- السلطان محمود بن سبكتكين القائد الفذ رحمه الله الذي أباد الكفار وهدم الأصنام وكان من أعظم ذلك أنه دخل الهند وهدم الصنم الأعظم المسمى (يومنات) وقد كان الناس في تلك الجهات يحجون إليه من كل فج عميق كما يحجون إلى الكعبة وأعظم ويعبدونه من دون الله

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٢ / ٢٨٦) وهو يتحدث عن نهاية دولته :

وبذلك انقضت دولة بني سبكتكين عن بلاد غزنة وغيرها، وقد كان ابتداء أمرهم في سنة ست وستين وثلثمائة إلى سنة سبع وأربعين وخمسمائة، وكانوا من خيار الملوك، وأكثرهم جهادا في الكفرة، وأكثرهم

أموالاً ونساءً وعدداً وعدداً، وقد كسروا الأصنام وأبادوا الكفار، وجمعوا من الأموال ما لم يجمع غيرهم من الملوك . اهـ

وقد ذكر عدد من المؤرخين قصة هدم هذا الصنم الكبير أسوق إليك أيها القارئ الكريم طرفاً من ذلك لما فيه من العظة والعبرة :

قال الإمام المؤرخ ابن الأثير رحمه الله (ت ٦٣٠ هـ) في الكامل في التاريخ (٧/ ٦٨٤- ٦٨٧) :

ثم دخلت سنة ست عشرة وأربعمائة ذكر فتح سومنات

في هذه السنة فتح يمين الدولة في بلاد الهند عدة حصون ومدن، وأخذ الصنم المعروف بسومنات، وهذا الصنم كان أعظم أصنام الهند، وهم يحجون إليه كل ليلة خسوف، فيجتمع عنده ما ينيف على مائة ألف إنسان، وتزعم الهند أن الأرواح إذا فارقت الأجسام (اجتمعت إليه) على مذهب التناسخ، فينشئها فيمن شاء، وأن المد والجزر الذي عنده إنما هو عبادة البحر على قدر استطاعته.

وكانوا يحملون إليه كل علق نفيس، ويعطون سدنته كل مال جزيل، وله من الموقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية، وقد اجتمع في البيت الذي هو فيه من نفيس الجوهر ما لا تحصى قيمته.

ولأهل الهند نهر كبير يسمى : (كنك) يعظمونه غاية التعظيم، ويلقون فيه عظام من يموت من كبرائهم، ويعتقدون أنها تساق إلى جنة النعيم.

وبين هذا النهر وبين سومنات نحو مائتي فرسخ، وكان يحمل من مائه كل يوم إلى سومنات ما يغسل به، ويكون عنده من البرهميين كل يوم ألف رجل لعبادته

وتقديم الوفود إليه، وثلاثمائة رجل يحلقون رءوس زواره ولحاهم، وثلاثمائة رجل وخمسمائة أمة يغنون ويرقصون على باب الصنم، ولكل واحد من هؤلاء شيء معلوم كل يوم.

وكان يمين الدولة كلما فتح من الهند فتحاً، وكسر صنماً يقول الهندود: إن هذه الأصنام قد سخط عليها سومنات، ولو أنه راض عنها لأهلك من تقصدها بسوء، فلما بلغ ذلك يمين الدولة عزم على غزوه وإهلاكه ظناً منه أن الهندود إذا فقدوه، ورأوا كذب ادعائهم الباطل، دخلوا في الإسلام فاستخار الله تعالى وسار عن غزوة عاشر شعبان من هذه السنة، في ثلاثين ألف فارس من عساكره سوى المتطوعة، وسلك سبيل الملتان، فوصلها منتصف شهر رمضان.

وفي طريقه إلى الهند بريبة قفر، لا ساكن فيها، ولا ماء، ولا ميرة. فتجهز هو وعسكره على قدرها، ثم زاد بعد الحاجة عشرين ألف جمل تحمل الماء والميرة، وقصد (أنهلوارة)، فلما قطع المفازة رأى في طرفها حصونا مشحونة بالرجال، وعندها أبار قد غوروها ليتعذر عليه حصرها، فيسر الله تعالى فتحها عند قربه منها بالرعب الذي قذفه في قلوبهم، وتسلمها، وقتل سكانها وأهلك أوثانها، وامتاروا منها الماء وما يحتاجون إليه.

وسار إلى أنهلوارة فوصلها مستهل ذي القعدة، فرأى صاحبها المدعو بهيم قد أجفل عنها وتركها وأمعن في الهرب، وقصد حصنا له يحتمي به فاستولى يمين الدولة على المدينة، وسار إلى سومنات، فلقي في طريقه عدة حصون فيها كثير من الأوثان شبه الحجاب والنقباء لسومنات، على ما سول لهم الشيطان، فقاتل من بها، وفتحها وخربها، وكسر أصنامها، وسار إلى سومنات في مفازة قفرة قليلة الماء، فلقي فيها عشرين ألف مقاتل من سكانها لم يدينوا للملك، فأرسل إليهم السرايا، فقاتلوهم فهزموهم وغنموا ما لهم، وامتاروا من عندهم، وساروا حتى بلغوا (دبولوارة)، وهي على مرحلتين من سومنات، وقد ثبت أهلها له ظناً منهم أن سومنات يمنعهم ويدفع عنهم، فاستولى عليها، وشل رجالها، وغنم أموالها، وسار عنها إلى سومنات، فوصلها يوم الخميس منتصف ذي القعدة فرأى حصناً حصيناً مبنياً على ساحل البحر بحيث تبلغه أمواجه، وأهله على الأسوار يتفرجون على المسلمين، واثقين أن معبودهم يقطع دابرهم ويهلكهم.

فلما كان الغد، هو الجمعة، زحف وقاتل من به، فرأى الهنود من المسلمين قتالاً لم يعهدوا مثله، ففارقوا السور فنصب المسلمون عليه السلالم، وصعدوا إليه وأعلنوا بكلمة الإخلاص، وأظهروا شعار الإسلام، فحينئذ اشتد القتال، وعظم الخطب وتقدم جماعة الهنود إلى سومنات، فعضروا له خدودهم، وسألوه النصر، وأدركهم الليل فكف بعضهم عن بعض.

فلما كان الغد بكر المسلمون إليهم وقاتلوهم، فأكثروا في الهنود القتل، وأجلوهم عن المدينة إلى بيت صنمهم سومنات، فقاتلوا على بابه أشد قتال، وكان الفريق منهم بعد الفريق يدخلون إلى سومنات فيعتنقونه ويبكون، ويتضرعون إليه، ويخرجون فيقاتلون إلى أن يقتلوا، حتى كاد الفناء يستوعبهم، فبقي منهم القليل، فدخلوا البحر إلى مركبين لهم لينجوا فيهما، فأدركهم المسلمون فقتلوا بعضاً وغرق بعض.

وأما البيت الذي فيه سومنات فهو مبني على ست وخمسين سارية من الساج المصفح بالرصاص، وسومنات من حجر طوله خمسة أذرع: ثلاثة مدورة ظاهرة، وذراعان في البناء، وليس بصورة مصورة، فأخذه يمين الدولة فكسره، وأحرق بعضه، وأخذ بعضه معه إلى غزنة، فجعله عتبة الجامع.

وكان بيت الصنم مظلماً، وإنما الضوء الذي عنده من قناديل الجواهر الفائق، وكان عنده سلسلة ذهب فيها جرس، ووزنها مائتا من، كلما مضى طائفة معلومة من الليل حركت السلسلة فيصوت الجرس فيقوم

طائفة من البرهمنيين إلى عبادتهم، وعنده خزانة فيها عدد من الأصنام الذهبية والفضية، وعليها الستور المعلقة المرصعة بالجواهر، كل واحد منها منسوب إلى عظيم من عظمائهم، وقيمة ما في البيوت تزيد على عشرين ألف دينار، فأخذ الجميع، وكانت عدد القتلى تزيد على خمسين ألف قتيل. اهـ.

قال ابن الوردي رحمه الله (ت ٧٤٩هـ) في تاريخه (١ / ٣٢٦)

ثم دخلت سنة ست عشرة وأربعمائة: فيها غزا يمين الدولة الهند وأوغل وفتح مدينة الصنم المسمى بسومناات أعظم أصنام الهند يحجون إليه ووقفه فوق عشرة آلاف ضيعة وكان قد اجتمع في بيت الصنم من الجواهر والذهب ما لا يحصى فغنم الكل، وكان الصنم صلباً فأوقد عليه حتى قدر على كسره كان طوله خمسة أذرع منها ثلاثة بارزة وذراعان في البناء، وأخذ بعض الصنم معه إلى غزنة وجعله عتبة الجامع. اهـ.

وقال عفيف الدين الياضي رحمه الله (ت ٧٦٨هـ) في كتابه مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣ / ١٨-٢٠):

سنة ست عشر وأربع مائة

فيها افتتح السلطان محمود بن ناصر الدولة الهند، وأسلم نحو من عشرين ألفاً، وقتل من الكفار نحو خمسين ألفاً، وهدم مدينة الأصنام، وبلغ عدد الخمس من الرقيق ثلاثة وخمسين ألفاً، واستولى على عدة قلاع وحصون، وكان جيشه ثلاثين ألف فارس سوى الرجالة والمطوعة، ولم يزل يفتح في بلاد الهند إلى حيث لم تبلغه في الإسلام راية، وطهرها من أرجاس الشرك، وبنى مساجد وجوامع. وتفصيل حاله في الحروب والفتح يطول شرحه. ولما فتح بلاد الهند كتب كتاباً إلى بغداد يذكر فيه ما فتح الله على يديه من بلاد الهند، وأنه كسر الصنم المشهور بسومناات، وذكر في كتابه أن هذا الصنم عند الهندويحيي ويميت، ويفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويبرئ من العلل، وربما كان يتفق لشقوتهم براء عليل بقصده، ويوافقه طيب الهواء، وكثرة الحركة، ويزيدون به افتتانه ويقصدونه من أقاصي البلاد رجلاً وركباناً، ومن ثم يصادف منهم انتعاشاً أجنح بالذنب وقال: إنه لم يخلص له الطاعة، فلم يستحق منه الإجابة. ويزعمون أن الأرواح إذا فارقت الأجسام اجتمعت لديه على مذهب أهل التناسخ وتشبيهاها فيمن شاء، وأن مد البحر وجزره عبادة له على قدر طاعته، وكانوا بحكم هذا الاعتقاد يحجونه من كل صقع بعيد، ويأتونه من كل فج عميق، يتحفونه بكل مال نفيس، ولم يبق في بلاد الهند والسند على تباعد أقطارها وتفاوت أديانها ملك ولا سوقة إلا وقد تقرب إلى هذا الصنم بما عز عليه من أمواله وذخائره، حتى بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية في تلك البقاع، وامتألت خزائنه من أصناف الأموال. وفي خدمته من البراهمة ألف رجل يخدمونه، وثلاث مائة رجل يحلقون رؤوس حجاجه ولحاهم عند الورود عليه، وثلاثمائة رجل وخمس مائة امرأة يغنون ويرقصون عند بابه، ويجري من الأوقات المصدرة له لكل طائفة من هؤلاء رزق معلوم. وكان بين المسلمين وبين القلعة التي

فيها الصنم المذكور مسيرة شهر في مفازة موصوفة بقله الماء وصعوبة المسالك واستيلاء الرمل على طرقها. وسار إليها السلطان محمود في العدد المذكور مختاراً له من عدد كثير، وأنفق عليهم من الأموال ما لا يحصى، فلما وصلوا إلى القلعة وجدوها حصناً منيعاً، ففتحوها في ثلاثة أيام، ودخلوا بيت الصنم وحوله من أصنام الذهب والمرصع بأنواع الجواهر عدة كثيرة محيطة بعرشه يدعون أنها الملائكة فأحرق المسلمون الصنم، ووجدوا في أذنه نيفاً وثلاثين حلقة، فسألهم محمود عن معنى ذلك فقالوا: لكل حلقة عبادة ألف سنة، وكلما عبده ألف سنة علقوا في أذنه حلقة. وذكروا من أخبار هذا الصنم هدياناً يطول ذكره، حذفت بعضه، وذكرت بعضه، وبعض المؤرخين حذف الجميع، وبعضهم ذكر الجميع. ومما ذكروا عن السلطان محمود ما هو مشهور، ومن فضل مذهب الشافعي معدود ما سيأتي الآن ذكره، ويعلم منه فضل المذهب المذكور وفخره، قضية عجيبة مشتملة على نادرة غريبة، وهي ما ذكره إمام الحرمين: فحل الفروع والأصلين أبو المعالي عبد الملك ابن شيخ الإسلام، أبي محمد الجويني في كتابه الموسوم بمغيث الخلق في اختيار الحق أن السلطان محمود المذكور كان على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان الناس أو قال: الفقهاء يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي رضي الله عنه، فوقع في خلد حبه، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي، وركعتين على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، يقتصر فيهما على أقل الفروض، لينظر فيها السلطان، ويتفكر، ويختار. ما هو أحسنه، فصرى القفال المروزي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، واتى بالأركان والفرائض على وجه الكمال والتمام، وكانت صلاة لا يجوز الشافعي دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة، ولبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربهه بالنجاسات، وتوضأ بنبيذ التمر وكانت في صميم الصيف في المفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكوساً منكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نية للوضوء، وكبر بالفارسية، ثم قرأ آية بالفارسية دوبرك كل سبز ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد وضرط في آخره من غير نية السلام، وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: إن لم يكن هذه صلاة أبي حنيفة قتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفية أن يكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، فأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى كلام إمام الحرمين. اهـ



٥- الخليفة العباسي المهدي: هدم في خلافته الصنم الذي بناه ( سابورب أروشييخه ) وكان هذا الصنم في بلاد الروم على خليج القسطنطينية.

٦- القائد قرقوش احد قادة السلطان صلاح الدين الأيوبي قام بهدم أصنام كثيرة في مصر كما ذكر ذلك المقريري في الخطط.

٧- الملك الناصر محمد بن قلاوون قام بهدم الصنم الذي كان في مصر في قصر الشمع وقطعه أعتباً وقواعد لما بنى الجامع الجديد على بحر النيل. ولم يبق لهذا الصنم أثر. ذكر هذا صاحب بدائع الزهور ص (٥١).

٨- ذكر المسعودي في المروج (٤٥/٢) قال: وفي وسط مدينة جور من أرض فارس (بنيات) كانت تعظمه الفرس يقال له الطربال خربه المسلمون.<sup>١</sup>

٩- شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأعوانه من الأمراء وتلاميذه فلهم في ذلك جهود عظيمة مباركة مشكورة ومناقب ماثورة

قال الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين في كتابه دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية (ص: ٣٣١- ٣٣٢) :

وأشار ابن غنام بأن الإمام محمد بن عبد الوهاب حين كان في العيينة هدم القباب وأبنية القبور، يقول:

فخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومعه عثمان بن معمر "أمير العيينة" وكثير من جماعتهم، إلى الأماكن التي فيها الأشجار التي يعظمها عامة الناس، والقباب وأبنية القبور، فقطعوا الأشجار، وهدموا المشاهد والقبور، وعدلوا على السنة، وكان الشيخ هو الذي هدم قبر زيد بن الخطاب بيده، وكذلك قطع شجرة الذيب مع أصحابه، وقطع شجرة قريوة، ثنيان بن سعود ومشاري بن سعود، وأحمد بن سويلم وجماعة سواهم.

ويوضح الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ما فعلوه أثناء دخولهم مكة المكرمة سنة ١٢١٨هـ، قال رحمه الله:

<sup>١</sup> تحذير المسلمين من الغلو في قبور الصالحين للشيخ الإمام ص ٧٤

فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ورجاء النفع، ودفع الضر بسببه من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في البقعة المطهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله على ذلك.

ويقول أيضاً رحمه الله وأسكنه فسيح جناته: وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة، وقبة المولد، وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء حسماً لذرائع الشرك، وتنظيراً من الإشراك بالله ما أمكن لعظم شأنه، فإنه لا يغفر. اهـ

وقال (ص: ٣٣٤) :

يقول الشيخ المجاهد "سليمان بن سحمان" رحمه الله في الرد على علوي الحداد:

وأما هدم القباب فنعم، فإن الشيخ فعل ذلك، وقد اتبع في ذلك أئمة الإسلام من سادات الحنابلة وغيرهم من العلماء، فبناء القبور إنما أحدثه الرافضة، فهم سلف الحداد وأشباهه من عباد القبور . اهـ

ولا يزال والله الحمد أسود التوحيد وحراس العقيدة في كل مكان يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الباب أينما وجدوا وقد قام في هذه الأزمان طلبة العلم السلفيون في اليمن بما قدروا عليه من هدم الأضرحة والقباب التي تعيد من دون الله فله درهم وعليه أجرهم .

١٠-أسود التوحيد والسنة في الديار الليبية

قام إخواننا السلفيون في ليبيا بعد سقوط ومقتل الهالك معمر القذافي لا رحمه الله بهدم الكثير من الأضرحة والقباب التي كانت تعبد من دون الله في مناطق شتى من تلك البلاد فقرت بما فعلوا عيون الموحدين في أنحاء المعمورة ورأيت بعيني لما زرت بلادهم وسمعت منهم بأذني ما أثلج صدري وتمنيت أن لو كنت معهم وكان ذلك حافظاً لي على تأليف هذا السفر المبارك فجزاهم الله خيراً وقد شرحت ما قام به إخواننا برسالة مستقلة سميتها ( الحلل الذهبية في شرح رحلتي إلى الديار الليبية ) .

## الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على تحريم الغلو في القبور والبناء عليها

لقد تواترت<sup>١</sup> الأحاديث النبوية في ذلك وتنوعت فمنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

رواه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧ / ٢) وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩٧ / ٤) وغيرهم وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد).

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦ / ٢) وابن سعد في الطبقات (٣٦٢ / ٢) وأبو نعيم في الحلية (٣١٧ / ٧) وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٦.

يجد المتأمل في الحديثين السابقين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته أن تتخذ قبره عيداً يترددون عليه ويجتمعون عنده في أوقات مخصوصة مع أن قبره أعظم القبور وأشرفها على الإطلاق وأرشد أمته إلى الصلاة عليه حيثما كانوا وأعلمهم أن صلاتهم تبلغه مع بعد المكان وشرع لنا أن نصلي عليه عند كل أذان

<sup>١</sup> انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢).

وفي كل صلاة وعند دخول كل مسجد وعند الخروج منه ويوم الجمعة وليلته وعند ذكره صلوات الله وسلامه عليه .

ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً يعبد وقد استجاب الله دعاءه وحمل قبره عبر العصور ثم حذر تحذيراً بليغاً شديداً من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد فقال : ( لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) فسار على مقتضى أمره ونهيه خلفاؤه الأبرار وصحابته الأخيار رضي الله عنهم وأرضاهم والتابعون وأتباعهم ومن اتبعهم بإحسان.

لم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) كما في مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٦٧) :

ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم فبنوا المشاهد المكذوبة " كمشهد علي " رضي الله عنه وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك. فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع . ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام. ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر " المشاهد " ولا أمر بالصلاة فيها وإنما أمر بالمساجد فقال تعالى: **﴿٦٥﴾** **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ رَبَّنَا الْبَقَرَةَ:**

١١٤ ولم يقل: مشاهد الله؛ بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثالاً إلا طمسه . ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها

سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية. وقال تعالى: **﴿٦٧﴾** **رَبَّنَا آتِهِم رِبَّأً**

البقرة: ١٨٧ ولم يقل في المشاهد وقال تعالى: **﴿٦٧﴾** **رَبَّنَا آتِهِم رِبَّأً وَأَلْجِبَالِ فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ**

إِنَّهُ رَبَّنَا الْأَعْرَافِ: ٢٩ ولم يقل عند كل مشهد. وقال تعالى: ءَاتِهِمْ سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَصَلُّنَا أَلْسِيلاً ﴿٦٧﴾

رَبَّنَا ءَاتِهِمْ رَبَّنَا التَّوْبَةَ: ١٧ ولم يقل مشاهد الله؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون أو متشبهون بالمشركين.

إلى قوله: ءَاتِهِمْ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهَا ﴿٦٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّنَا

التَّوْبَةَ: ١٨ ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله. بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتى ولا يخشون

الله؛ إذ عبوده عبادة لم ينزل بها سلطانا ولا جاء بها كتاب ولا سنة كما قال الخليل عليه السلام في

مناظرته للمشركين لما حاجوه وخوفوه آلهتهم: ءَاتِهِمْ ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ

وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ □ □ □ □

□ □ رَبَّنَا الْأَنْعَامِ: ٨١ قال تعالى: ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ رَبَّنَا الْأَنْعَامِ: ٨٢

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: ( لما نزلت هذه الآية: ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ رَبَّنَا شق ذلك

على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: إنما هو الشرك ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ءَاتِهِمْ إِبْرَكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ رَبَّنَا ﴿٩﴾ قال تعالى:

ءَاتِهِمْ يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ رَبَّنَا الْأَنْعَامِ: ٨٣ قال زيد بن أسلم

وغيره: بالعلم وقال تعالى: ءَاتِهِمْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَا الْجَنِّ: ١٨ ولم يقل

وأن المشاهد لله بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى " المشاهد " وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين

المشركين؛ لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ

ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا رَبَّنَا الْحَجَرِ: ٩ فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ وأما أمر

المشاهد فغير محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل

القبر الذي بكرك الذي يقال: إن به نوح والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب والذي من

الناحية الأخرى الذي يقال: إنه قبر أويس القرني والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة أو قبر علي الذي بباطنة النجف أو المشهد الذي يقال: إنه على

الحسين بالقاهرة والمشهد الذي بحلب وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم. وأما القبر

الذي يقال: إنه " قبر خالد بن الوليد " بحمص والذي يقال: إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفى بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره: كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به: إما مناما وإما نقلا لا يوثق به وإما غير ذلك. ومن هذه القبور ما قد يتيقن؛ لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة. ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه " دانيال " ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث وكان أهل تلك الناحية يستسقون به. فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر. فكتب إليه عمر أن يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفى قبره؛ لئلا يفتتن الناس به. وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقواما يزورون الشجرة التي بويج تحتها بيعة الرضوان ويصلون هناك فأمر بقطع الشجرة. وقد ثبت عنه أنه كان في سفر فرأى قوما ينتابون بقعة يصلون فيها فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ومكان صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد إنما هلك بنو إسرائيل بهذا. من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض. واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك؛ إلا حكاية عن بعضهم أنه قال: إذا كانت لكم إلى الله حاجة؛ فادعوه عند قبري أو قال: قبر فلان هو الترياق المجرب وأمثال ذلك من هذه الحكايات التي قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وبتقدير أن يكون صدقا: فإن قائلها غير معصوم. وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين. وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين اهـ.

وقال رحمه الله ص ٤٦٦:

ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز ولا اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب ولم يكن قد أحدث مشهد لا على قبر نبي ولا صاحب ولا أحد من أهل البيت ولا صالح أصلا؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك. وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين وفشت فيهم كلمة أهل البدع وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة. فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب. ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر. ويقال: إنه حدث قريبا من ذلك: المكوس في الإسلام. وقريبا من ذلك ظهر بنو بويه. وكان في كثير منهم زنادقة وبدع قوية. وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة وإنما ذكروا أن بعضهم

حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك وجعل يعتذر إلى المدفون فيها فقالوا: إنه علي وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر علي وقد قال قوم إنه قبر المغيرة بن شعبه والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضوع فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله مثل تعليق المسوح على الأبواب وإخراج النوائح والأسواق وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه وبسبب ذلك خرج الخرقى صاحب المختصر في الفقه من بغداد لما ظهر بها سب السلف . اهـ

الصحابة رضي الله عنه لم يصلوا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجز ذلك أحد من أهل العلم في أي عصر من العصور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على الإخنائي (١/ ٢٤٠-٢٤١) :

قال أبو بكر بن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة، فهذا الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأئمة بقوله وفعله في موتى المسلمين، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره، وقال: (لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) وكذلك قال في السلام، وقال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)، وقال: (اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصل على قبور المؤمنين دائماً، وأما هو فلا يصل على قبره بالإجماع، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً وفي لفظ قبره، فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك، فيكون في سائر البقاع ناقصاً

عما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة.

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فنهى صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة، فهو صلى الله عليه وسلم له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره: الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين. وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين، لكن ما عظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يبني عليه مسجد.

والمقصود أن ما سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه.

وهذا كله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنّه وفعله؟ اهـ.

٣- عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) وفي لفظ: ( ولا صورة إلا طمستها ) رواه مسلم في صحيحه برقم ٩٦٩.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية في حوادث سنة ٢٠٨ هـ:

وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور وطمسها. والمغالاة في البشر حرام. اهـ.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٦٢-٤٦٣) :

وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: ( قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تماثلاً إلا طمسته ) فأمره بمحو التماثلين: الصورة المثلثة على صورة الميت والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره. فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون مكاناً للصلاة فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا أنهم



اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد من أدركته الصلاة فليصل والا فليمض وبلغه أن قوما يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها فأمر بقطعها وأرسل إليه أبو موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون قد ذكر فيه أخبار المسلمين وأنهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا فأرسل إليه عمر يأمره أن يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ويدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس؛ لئلا يفتنوا به. فاتخاذ القبور مساجد مما حرمة الله ورسوله وإن لم يكن عليها مسجداً كان بناء المساجد عليها أعظم. كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته ولهذا كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولاً مقبرة للمشركين وفيها نخل وخراب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخراب فسويت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠ هـ) في نيل الأوطار (٤/٨٣-٨٤) في شرح هذا الحديث:

قوله : ( لا تدع تمثالاً إلا طمسته ) فيه أمر بتغيير صور ذوات الأرواح .

قوله : ( ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل .

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية. وتحريم رفع القبور ظني. ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولاً القبول والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب. وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم. وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً. وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من أبين الأدلة

الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد. اهـ

وقال رحمه الله في كتابه شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص ١١٠-١١٣:

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك.

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من النهي عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً. ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ).

وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم (وأن يكتب عليه). قال الحاكم: النهي عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة.

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه. لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها. فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو على قرية كذا سورا. وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة في الوسط كما في المدينة

الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة كما تقدم. وتارة قال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك. وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى. وتارة قال: (لا تتخذوا قبوري وثناً). وتارة قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً) أي: موسماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا، كم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله أن يقول: **ءَاتِهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا رَبَّنَا يونس: ٤٩** فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وكذلك قال فيما صح عنه: (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً).

فإذا كان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلا مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئاً.

فيا عجباً! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم، أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذنك أرشدك الله بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور؟ إنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١ هـ) في إغاثة اللهزان (٢٠٩/١-٢١٠):

فمن الأنصاب: ما قد نصبه الشيطان للمشركين ، من شجرة ، أو عمود ، أو وثن ، أو قبر ، أو خشبة ، أو عين ونحو ذلك .

والواجب : هدم ذلك كله ، ومحو أثره ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

وعمى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس<sup>١</sup> .

ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أرسل فقطعها رواه ابن وضاح في كتابه فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة».

قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع : أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر رضي الله عنه .

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبإيع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان ، التي قد عظمت الفتنة بها ، واشتدت البلية بها .

<sup>١</sup> أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف": (٢٦/٣، ٢٧) وابن أبي خيثمة في "التاريخ" وأبو بكر ابن داود في "كتاب الشريعة" وابن حزم في "المحلى": (٤٥/٩ - ط. المنيرية) من طريق همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك أبي الرباب أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فأصابنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستقوا به وأصبنا معه ستين جرة مختمة قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف. قال همام: ما أراه إلا قال: عشرة آلاف، وأصبنا معه ربطتين من كتان، وأصبنا معه ربيعة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعبر يقال له حرقوص قال: أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم قال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك فأبى أن يردهما وشقهما عمانم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيماً قال: بيعوني هذه الربيعة بما فيها قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكهوا أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربيعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. اهـ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ١٩٤) .

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن هذه القصة فقال :

المهم هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت، وهو له أو هي لها عدة روايات، فالنقصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحاً بنفس النقصيل، لكن المهم أنه فعلاً اكتشفوا وحفروا وأجروا نهراً عليه بحيث أنه لا يمكن أن يؤتى إليه فيعظم أو يعبد من دون الله تبارك وتعالى فهذا ثابت. "الهدى والنور" (٣٠٤ / ٥٣ : ٥٧ : ٥٠) اهـ موسوعة لألباني في العقيدة (٢ / ٢٩١) .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار ، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور .

فإن حكم الإسلام فيها : أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك القباب التي على القبور : يجب هدمها كلها ، لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم .

فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم ، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم . فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لعن متخذي المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليها .

فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ونهى عنه . والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرة ، وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل ، أو سراج على قبر وطفية . فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح هذا الوقف ، ولا يحل إثباته وتنفيذه . اهـ .

٤- عن جابر رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه ) رواه مسلم برقم ٩٧٠ . وزاد ابوداود برقم ٣٢٢٦ والنسائي برقم ٢١٦٥ والبيهقي ٦٧٣٥ ( أويزاد عليه ) وزاد النسائي والحاكم في المستدرک ( ٣٧٠ / ١ ) ( أو يكتب عليه ) وقد صحح الزيادة العلامة المحدث الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٥ وذكر من صححها من العلماء .

قال الإمام النووي رحمه الله ( ت ٦٧٦ هـ ) في شرح مسلم ( ٣ / ٣٩١ ) :

وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسيلة فحرام . نص عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، ويؤيد الهدم قوله : ( ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) . اهـ .

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله ( ت ١١٨٢ هـ ) في سبل السلام ( ٣ / ١٤٨ ) :

ومسلم عنه أي عن جابر ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة ؛ لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريح وأن يزداد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً ( لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ) .

وفي لفظ للنسائي : ( نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه ) وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) وأخرج الترمذي ( أن عليا عليه السلام قال ؛ لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته ) قال الترمذي : حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكروا أن يرفع القبر فوق الأرض .

قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله : ( لا تجعلوا قبوري وثناً يعبد من دون الله ) تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان. فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تقضي إليه . انتهى .

وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة . اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ( ٧ / ١٧٨ ):

قوله : ( وأن يبنى عليه ) فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمررون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي المتقدم . اهـ

وقال المناوي رحمه الله في فيض القدير ( ٦ / ٤٠٢ ):

(وأن يبني عليه) قبة أو غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيهاً فإن كان في مسبلة أو موقوفة حرم بناؤه والبناء عليه ووجب هدمه قال ابن القيم : والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى تسوى بالأرض إذ هي أولى بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا القباب والأبنية التي على القبور وهي أولى بالهدم من بناء الغاصب انتهى.

وأفتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك. اهـ.

وقال العلامة العيني رحمه الله (ت ٨٥٥ هـ) في شرح أبي داود (١٨٢/٦):

قوله (وأن يبني عليه) أي على القبر لما ذكرنا □ أي أن القبر للبلى لا للبقاء □ ولفظ البناء عام يشمل سائر أنواع البناء، فالكرهية تعم في الجميع. اهـ.

وقال الملا علي القاري رحمه الله (ت ١٠١٤ هـ) في مرقاة المفاتيح (٤٣١/٥):

(وأن يبني عليه) (يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ، أو المراد البناء على القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد ونحو ذلك. قال العراقي: وعليه حمله النووي في شرح المهذب، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه وكلاهما منهي عنه، لأنه من صنيع أهل الجاهلية، ولأنه إضاعة للمال، وقال الشوكاني: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل.

وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يبني، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم. انتهى

قلت: الأمر كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله. اهـ.

وقال فيصل بن عبد العزيز الحريلي رحمه الله (ت ١٣٧٦ هـ) في تطريز رياض الصالحين (٢ / ٤٥٨):

في هذا الحديث : النهي عن تجسيص القبور والبناء عليها ، والنهي عن الجلوس عليها وإهانتها ، ولا تعظم بالبناء والتجسيص ؛ لأن ذلك يجر إلى اتخاذها مساجد وعبادتها ، وهذا هو الوسط بين الغلو والجفا . اهـ.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١ هـ) في شرح رياض الصالحين (٥٢١/٦) :

... ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه لأن تجصيصه يعني تفضيحه وتعظيمه يؤدي إلى الشرك به، وكذلك البناء عليه، فالتجصيص حرام والبناء أشد حرمة. اهـ.

قوله : (أو يزداد عليه أو يكتب عليه) :

قال العلامة المحدث الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ٢٠٦-٢٠٧ بعد أن ذكر قول الإمام النووي رحمه الله : (قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه أنه ليس بمكروه) :

قلت: وهذا خلاف ظاهر النهي فإن الأصل فيه التحريم، فالحق ما قاله ابن حزم في (المحلى) (٥ / ٣٣):

(ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك).

وهو ظاهر قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في (المسائل) (ص ١٥٨): (سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف. فكأنه رخص إذ ذاك).

لكن ذكر في (الإنصاف) (٢ / ٥٤٨) عنه الكراهة فقط! وقال الإمام محمد في (الآثار) (ص ٤٥): (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ).

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الأجر أن يبنى به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة).

قلت: ويبدل الحديث بمفهومه على جواز رفع القبر، بقدر ما يساعد عليه التراب الخارج منه، وذلك يكون نحو شبر، فهو موافق للنص المتقدم في المسألة (١٠٧) وأما التجصيص فهو من (الجص) وهو الكلس.

والمراد الطلي به قال في (القاموس): (وجصص الإناء ملاءه، والبناء طلاه بالجص).

ولعل النهي عن التجصيص من أجل أنه نوع زينة كما قال بعض المتقدمين.

وعليه فما حكم تطيين القبر؟ للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة، نص عليه الإمام محمد فيما نقلته أنفا عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت.

وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في (الإنصاف) (٢ / ٥٤٩) والآخر: أنه لا بأس به.



حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد.

وجزم به في (الإنصاف).

وحكاه الترمذي (٢ / ١٥٥) عن الإمام الشافعي، قال النووي عقبه: (ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي).

قلت: ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة.

ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب. وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث.

وأما الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد، وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٥ / ٢٩٨): (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث).

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفاً (ص ١٥٥). قال الشوكاني:

(وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في (ضوء النهار)، ولكن الشأن في صحة هذا القياس).

والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعروفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم.

وأما قول الحاكم عقب الحديث:

(ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف).

فقد رده الذهبي بقوله:

(ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم - ولم يبلغهم النهي). اهـ

هـ- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧ ومسلم برقم ١٧١٨.

وفي لفظ لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وبناء المساجد على القبور وكذا المشاهد والأضرحة والقباب ليس من ديننا الذي بعث به نبينا صلى الله عليه وسلم. بل مما نهى عنه ولعن من فعله. وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله.

قال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦ هـ) في شرح مسلم (١٦/٢):

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

وفي الرواية الثانية: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) قال أهل العربية: (الرد) هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد. ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية (٢/٤٣٧):

فالمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين من العامة ومن أهل البيت كلها من البدع المحدثثة المحرمة في دين الإسلام، وإنما أمر الله أن يقصد لعبادته وحده لا شريك له المساجد لا المشاهد. اهـ

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١٨٥/١) فيما نقله عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال:

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهاي عن ذلك والتغليظ فيه فقد صرح عامة الطوائف بالنهاي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحسانا للظن بالعلماء وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهاي عنه. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (٢١٠/١) :

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها : أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. اهـ

وقد سئل سماحة الإمام ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (١٦/٣):

ما هي البدعة؟ وهل لها أقسام سماحة الشيخ؟

ج: كل قرينة تخالف الشرع بدعة. كل من يتقرب بشيء لم يشرعه الله يقال له بدعة مثل الاحتفال بالموالد. مثل الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج. مثل الاحتفال في أول ليلة من رجب يسمونها الرغائب. كل هذه بدعة. وهكذا ما أحدثه الناس من البناء على القبور بدعة. واتخاذ المساجد عليها بدعة. واتخاذ القباب عليها بدعة. منكر. من أسباب الشرك ووسائله. وكلها ضلالة ما فيها أقسام. الصحيح كلها ضلالة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( كل بدعة ضلالة ) هذا هو الصواب. جميع البدع ضلالة. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٢٢-٢١/٨):

وهكذا البدع ، وهي أشد من المعاصي ، فالبدع في الدين تضعف الإيمان ، ولا تكون ردة ما لم يوجد فيها شرك. ومن أمثلة ذلك : بدعة البناء على القبور ، كأن يبني على القبر مسجداً أو قبة ، فهذه بدعة تقدح في الدين وتضعف الإيمان ، لكن إذا بناها وهو لا يعتقد جواز الكفر بالله ، ولم يقترن بذلك دعاء الميتين والاستغاثة بهم والنذر لهم ، بل ظن أنه بفعله هذا يحترمهم ويقدرهم ، فهذا العمل حينئذ ليس كفراً بل بدعة قاذحة في الدين تضعف الإيمان وتنقصه ، ووسيلة إلى الشرك .

ومن أمثلة البدع : بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ؛ حيث يحتفل بعض الناس في الثاني عشر من ربيع الأول بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا العمل بدعة ، ثم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا خلفاؤه الراشدون ، ولم يفعلها أهل القرن الثاني ولا الثالث ، بل هذه بدعة محدثة. اهـ

٦- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالوا :

لما نُزِل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا ) رواه البخاري برقم ٤٣٥ ومسلم برقم ٥٣١.

قال العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله في تعليقه على تطهير الاعتقاد ص ٣٦:

وقولهما رضي الله عنهما في الحديث: ( لَمَّا نُزِل ) يَعْنِيَانِ الْمَوْتَ، وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الدعاء على اليهود والنصارى باللعن.

الأمر الثاني: بيان سبب اللعن، وهو اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

والأمر الثالث: بيان الغرض من ذكر ذلك، وهو تحذير هذه الأمة من الوقوع فيما وقع فيه اليهود والنصارى، فيستحقوا اللعنة، قال الحافظ في الفتح (٥٣٢/١) في شرح هذا الحديث: " وكأنه علم أنه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ". اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الرسائل والمسائل (١/ ٥٤) :

وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان كما قال تعالى: **ءَاتِهِمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ رَبَّنَا نُوح: ٢٣ - ٢٤ .**

وقال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم عبدوهم، ومن نذر لها نذراً لم يجز له الوفاء لما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) اهـ.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٢-١٩٥):**

اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنهاكم عن ذلك ) . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد . فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً . وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه اهـ.

**وقال رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦٢/٢):**

لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً . ولم يكن أحد من السلف يأتي قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده . ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الأنبياء . وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه اهـ.

**وقال رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٥/٢):**

فهذه المساجد مبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث آخرها.

٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيته بأرض الحبشة يقال لها مارية. وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: ( أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة . أولئك شرار الخلق عند الله ) رواه البخاري برقم ٤٢٧ ومسلم برقم ٥٢٨ واللفظ للبخاري.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ( ت ٧٩٥ هـ ) في الفتح (٤٢٧/٣-٤٢٩) في الكلام على الحديث السابق:

هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين ، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصراني ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد ، فتصوير صور الأدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه نصوص أخرى أتت ذكر بعضها .

وقد خرج البخاري في (تفسير سورة نوح ) من (كتابه) هذا من حديث ابن جريج ، فقال : عطاء ، عن ابن عباس : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد ، أما ود كانت لكل بدومة الجندل ، وأما سواع كانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع . أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبت... فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه ، سواء كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه ، كما يفعله النصراني في كنائسهم ، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة .

فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين ؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

وتصوير الصور للتأنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم ، وهو من الكبائر وفاعله من اشد الناس عذابا يوم القيامة ، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره ، والله تعالى ﴿آتِهِمْ قَرِيبًا﴾ (١٣) **إِنَّ رَبَّنَا لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .اهـ**

**وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١/١٨٥):**

فهؤلاء جمعوا بين الفتنين : فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها : أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية فنكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى .  
وفي لفظ آخر في الصحيحين : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها .  
فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور وهذا كان سبب عبادة اللات .

فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد : ﴿آتِهِمْ قَرِيبًا﴾ (٧٠) **يُصَلِّحْ لَكُمْ رَبَّنَا النَّجْمَ** : ١٩ قال : كان يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان يلت السويق للحاج .

فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسراً واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك . فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسّم للكواكب ونحو ذلك . فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر . ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد . فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد . كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لأنها أوقات يقصد

المشركون الصلاة فيها للشمس فهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد. فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها. وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهاي عن ذلك والتغليظ فيه فقد صرح عامة الطوائف بالنهاي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه. اهـ.

**وقال العلامة البسام رحمه الله (ت ١٤٢٣ هـ) في تيسير العلام (١/٢٩٠):**

كانت أم سلمة وأم حبيبة من المهاجرات إلى أرض الحبشة قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم ذكرتا له ما رأته من كنيسة في مهاجرهما الأول. وما فيها من حسن الزخرفة والتصاوير. فلم يشغله مرضه عليه الصلاة والسلام عن أن يبين ما في عملهم في كنائسهم وفي موتاهم من المحاذير.

لذا رفع رأسه وقال: إن هؤلاء الذين تذكران من كنائسهم وتصاويرهم كانوا يتعدون الحدود. ويغلبون في موتاهم. فإذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك الصور.

وحيث إن عملهم هذا مناف للتوحيد الذي هو أوجب الواجبات. وأن ضرره لا يقتصر على ما عليه بل يتعداهم إلى سواهم من المغرورين الجاهلين. فالفاعلون شر الخلق عند الله تعالى.

الاستنباطات:

١-تحريم البناء على القبور وأنه من التشبه بالمشركين. ومن وسائل الشرك.

٢-تحريم التصوير لذي الروح. لا سيما لأهل الصلاح الذي يخشى من صورهم الفتنة.

٣-إن من عمل هذا فهو من شر خلق الله لما في عمله من المحاذير الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره.



٤- فيه كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يصرفه عن الموعظة ما يقاسيه من الأثم. اهـ

٨- عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ( إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك ) أخرجه مسلم برقم ٥٣٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التوسل والوسيلة (٣٠-٣١) :

فحرم صلى الله عليه وسلم أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده لأن ذلك ذريعة إلا أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله. والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة : وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله ( ت ٧٩٥ هـ ) في الفتح (١٩٩/١): وهذا يعم كل القبور. اهـ

وقال العلامة المحدث عبد المحسن العباد حفظه الله في تعليقه على كتاب تطهير الاعتقاد ص ٣٧:

وهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتملت على التحذير من اتخاذ القبور مساجد مطلقاً، وبعضها يُفيد حصول ذلك منه قبل أن يموت بخمس، وبعضها يُفيد حصول ذلك عند نزول الموت به، وفي ذلك أوضح دليل على أن هذا الحكم محكمٌ غير منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولم يعيش بعده، حتى يكون هناك مجالاً للنسخ. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢):

فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه ، متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم ، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما ، بتحريمه ، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة . فما أدري عنى به التحريم ، أو التنزيه ؟

ولا ريب في القطع بتحريمه ، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله... ثم ذكر حديث جندب السابق وغيره من الأحاديث. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠ هـ) كما في مجموع فتاواه (١٩٩/٦):

فنهى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العظيم عن اتخاذ القبور مساجد وحذر من هذا . وبين أنه عمل من كان قبلنا من المغضوب عليهم والضالين وهو عمل مذموم . وما ذاك إلا لأنه من وسائل الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين . فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا قباباً ولا مساجد على قبور أمواتهم . بل هذا منكر ومن وسائل الشرك . اهـ

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه:

( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري برقم ١٣٣٠ ومسلم برقم ٥٢٩ .

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) رواه البخاري برقم ٤٣٧ ومسلم برقم ٥٣٠ .

١١- عن الحارث النجراني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢) قال العلامة الألباني في تحذير الساجد ص ١٥: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢- عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: ( أدخلوا علي أصحابي. فدخلوا عليه وهو متنع ببرد معافري فكشف القناع فقال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥/٢) وأحمد في مسنده (٢٠٤/٥) وحسنه العلامة الألباني في تحذير الساجد ص ١٦ .

١٣- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: ( أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب. واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا - وفي رواية: يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٦٩١، ١٧٩٤ والطحاوي في مشكل الآثار (١٣/٤) وأبو يعلى في مسنده (٥٧/١) وصححه العلامة الألباني في تحذير الساجد ص ١٦.

١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اللهم لا تجعل قبوري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) رواه أحمد في مسنده برقم ٧٣٥٢ وأبو يعلى في مسنده (٣١٢/١) وابن سعد (٢٤١/٢-٢٤٢) وغيرهم وصححه العلامة الألباني في تحذير الساجد ص ١٨.

١٥- عن جابر رضي الله عنه قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ ) رواه الترمذي ١٠٥٢ وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

١٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر . رواه ابن ماجه برقم ١٥٦٤ وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

١٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد ) أخرجه أحمد (٣٩٤/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢/٣) وأبو يعلى في مسنده (٤٩٩٧) وغيرهم وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تحذير الساجد ص ١٩.

#### اتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاثة معان :

١-بناء المساجد عليها.

٢-قصدها واستقبالها في الصلاة.

٣-السجود على القبر.

قال العلامة المحدث عبد المحسن العباد حفظه الله في تعليقه على كتاب تطهير الاعتقاد ص ٣٧:

واتخاذ القبور مساجد يشمل بناء المسجد على القبر، كما قال في النصارى: ( أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ) وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويشمل قصدها واستقبالها في الصلاة، كما قال : ( لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه. ويشمل السجود على القبر من باب أولى؛ إذ هو أخص من الصلاة إليه. اهـ.

### بناء المساجد على القبور ليس من دين الإسلام باتفاق علماء المسلمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٨٨/٢٧-٤٨٩) :

فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة الدين بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبى ولا غير نبى وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين. وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب وإلا قتل. بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم. ومنهم من أطلق الكراهة. وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين. وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا عنه. معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء وقال: ( إنه حينئذ يسجد لها الكفار ) فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود. فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور. اهـ.

### متى أحدث بناء المساجد والمشاهد على القبور ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٧-١٧١) :

ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم فبنوا المشاهد

المكذوبة " كمشهد علي " رضي الله عنه وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك. فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع. ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام. ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر " المشاهد " ولا أمر بالصلاة فيها وإنما أمر بالمساجد فقال تعالى: **ءَاتِهِمْ نَصِيرًا ﴿٦٥﴾** يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ رَبَّنَا الْبَقْرَةَ: ١١٤ ولم يقل: مشاهد الله؛ بل قد (أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواء ولا تمثالاً إلا طمسه). ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارته سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية. وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾** رَبَّنَا **ءَاتِهِمْ رَبَّنَا الْبَقْرَةَ: ١٨٧** ولم يقل في المشاهد وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ وَالْجِبَالِ فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ رَبَّنَا أَعْرَاف: ٢٩** ولم يقل عند كل مشهد. وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾** رَبَّنَا **ءَاتِهِمْ رَبَّنَا التَّوْبَةَ: ١٧** ولم يقل مشاهد الله؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون أو متشبهون بالمشركين. إلى قوله: **ءَاتِهِمْ ءَاذُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٦﴾** يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّنَا التَّوْبَةَ: ١٨ ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله. بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتى ولا يخشون الله؛ إذ عبوده عبادة لم ينزل بها سلطانا ولا جاء بها كتاب ولا سنة كما قال الخليل عليه السلام في مناظرته للمشركين لما حاجوه وخوفوه آلهتهم: **ءَاتِهِمْ ﴿٧٢﴾** لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ رَبَّنَا الْأَنْعَام: ٨١ قال تعالى: **ءَاتِهِمْ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ رَبَّنَا الْأَنْعَام: ٨٢** وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: **ءَاتِهِمْ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ** رَبَّنَا شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما هو الشرك ألم تسمعوا قول العبد الصالح: **ءَاتِهِمْ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ رَبَّنَا ٩**) قال تعالى: **ءَاتِهِمْ يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾** إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ رَبَّنَا

الأنعام: ٨٣ قال زيد بن أسلم وغيره. بالعلم وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَاَ الْجَن:** ١٨ ولم يقل وأن المشاهد لله بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى "المشاهد" وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا: أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: **ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا رَبَّنَاَ الْحَجَر:** ٩ فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ وأما أمر المشاهد فغير محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي بكرك الذي يقال: إن به نوح والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب والذي من الناحية الأخرى الذي يقال: إنه قبر أوييس القرني والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة أو قبر علي الذي بباطنة النجف أو المشهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة والمشهد الذي بحلب وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم. وأما القبر الذي يقال: إنه "قبر خالد بن الوليد" بحمص والذي يقال: إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا وأمثال ذلك؛ فهذه مشكوك فيها وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره: كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به: إما مناما وإما نقلا لا يوثق به وإما غير ذلك. ومن هذه القبور ما قد يتيقن؛ لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة. ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه "دانيال" ووجدوا عنده كتابا فيه ذكر الحوادث وكان أهل تلك الناحية يستسقون به. فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر. فكتب إليه عمر أن يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعفى قبره؛ لئلا يفتتن الناس به. وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقواما يزورون الشجرة التي ببيع تحتها بيعة الرضوان ويصلون هناك فأمر بقطع الشجرة. وقد ثبت عنه أنه كان في سفر فرأى قوما ينتابون بقعة يصلون فيها فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ومكان صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد إنما هلك بنو إسرائيل بهذا. من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض. اهـ

وقال رحمه الله (٢٧/٤٦٦-٤٦٧):

ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز ولا اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب ولم يكن قد أحدث مشهد لا على قبر نبي ولا صاحب ولا

أحد من أهل البيت ولا صالح أصلاً؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك. وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين وفشت فيهم كلمة أهل البدع وذلك من دولة المعتدر في أواخر المائة الثالثة. فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب. ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر. ويقال: إنه حدث قريباً من ذلك: المكوس في الإسلام. وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه. وكان في كثير منهم زنادقة وبدع قوية. وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك وجعل يعتذر إلى المدفون فيها فقالوا: إنه علي وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر علي وقد قال قوم إنه قبر المغيرة بن شعبة والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضوع. فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد - مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع. حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله مثل تعليق المسوح على الأبواب وإخراج النوائح بالأسواق وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه. وبسبب ذلك خرج الخرقى - صاحب المختصر في الفقه - من بغداد لما ظهر بها سب السلف. وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود وبقي معهم مدة وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم. اهـ

وقال رحمه الله (١٦١/٢٧-١٦٢) :

ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه فإن الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقا يهوديا أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين - كما احتال بولص " في إفساد دين النصارى - سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين كما قال تعالى: **ءَاتِهِمْ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧١﴾ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ رَتَبْنَا التَّوْبَةَ: ٤٧ .**

ثم إنه لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر. وصادف ذلك قلباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم. ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب؛ حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً في " مناسك حج المشاهد " وكذبوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته. وابتدعوا الشرك المنافي

للتوحيد فصاروا جامعين بين الشرك والكذب كما قرن الله بينهما في غير موضع كقوله: **ءَاتِهِمْ إِنَّهُ كَانَ**  
**ظُلُومًا يَسْتُلْكُ النَّاسَ عَنِ السَّاعَةِ رَبَّنَا الْحَجَّ: ٣٠ - ٣١** وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
 (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين ثم قرأ هذه الآية **ءَاتِهِمْ رَبَّنَا ١٧** **رَبَّنَا ١٧** ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ  
**وَالْعَنَمِ لَعْنًا كَبِيرًا ١٨** **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ رَبَّنَا الْأَعْرَافَ: ١٥٢** وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ وَيَوْمَ**  
**يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ رَبَّنَا الْقَصَصَ: ٦٢** **ءَاتِهِمْ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا**  
**فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ رَبَّنَا الْقَصَصَ: ٧٥** اهـ.

### قبور ومشاهد مكذوبة

إن المتأمل في التاريخ الإسلامي من جهة وفي واقع القبوريين من جهة يجد أن جمهور القبور والمشاهد  
 المعظمة والتي تعبد مع الله أو من دون الله مكذوبة مفتراة سواء في ذلك قبور الأنبياء أو غيرهم

### هل يصح شيء من القبور المنسوبة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟

اتفق العلماء على قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه منقول بالتواتر حتى قال الإمام مالك رحمه  
 الله كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٤٤/٢٧) :

ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا اهـ

وقال العلامة عبد العزيز الكناني كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع  
 الفتاوى (٤٤٤ / ٢٧) :

كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد ابن الجزري كما نقل عنه العلامة المعلمي اليماني في كتابه عمارة القبور في  
 الإسلام ص ١٢٩ :

لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه السلام . نعم سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص  
 تلك البقعة . انتهى من الموضوعات لعلي قاري . اهـ



إلا أن أكثر الناس يثبتون القبر المنسوب إلى خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٤٤/٢٧) :

وأما قبور الأنبياء: فالذي اتفق عليه العلماء هو " قبر النبي صلى الله عليه وسلم " فإن قبره منقول بالتواتر وكذلك في صاحبيه وأما " قبر الخليل " فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره وأنكر ذلك طائفة وحكي الإنكار عن مالك وأنه قال ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ودلائل ذلك كثيرة وكذلك هو عند أهل الكتاب. اهـ

### ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٤٤-٤٤٥/٢٧) :

ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية وليس حفظ ذلك من الدين ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها. ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وقد تقدم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وما يشبه هذا من الحديث. اهـ

**هل نسبة القبور والمشاهد المعظمة لأصحابها صحيحة ؟ وهل الحرص على معرفتها وبناء المساجد عليها من دين الإسلام ؟**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٤٧-٤٥٠/٢٧) :

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: **ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا رَبَّنَا الْحَجَر: ٩** بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا يشرع الصلاة عندها ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك كرهوا الصلاة عندها؛ ثم إن كثيراً منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: **ءَاتِهِمْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَبَّنَا التَّوْبَةَ: ٨٤** فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) . وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله. قال الله تعالى: **ءَاتِهِمْ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَا** الجن: ١٨ وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ وَالْجِبَالِ فَأَبِينَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ رَبَّنَا الْأَعْرَافِ:** ٢٩ وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ ءَاذُوا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ رَبَّنَا التَّوْبَةَ: ١٨** وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَن تَرَفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ، فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِهِ** الصَّلَاةِ وَإِنَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ رَبَّنَا النور: ٣٦ - ٣٨ فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين. وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين. والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين . اهـ

وقال رحمه الله (١٦٩/٢٧-١٧٠) :

لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى " المشاهد " وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛  
لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا: أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: **ءَاتِهِمْ تَكْوِينًا كَالَّذِينَ ءَادَّوْاْ مُوسَىٰ  
فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا رَّبَّنَاَ الْحَجَرِ: ٩** فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ وأما أمر المشاهد فغير  
محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها . اهـ

وقال رحمه الله (٤٨٨/٢٧-٤٨٩) :

بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم واتفاق أئمة الدين بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو  
بقصد الصلاة عندها بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند  
قبر أحد لا نبي ولا غير نبي وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو  
مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه:  
فقد مرق من الدين. وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب والإلا قتل. بل  
ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا  
اتفاقا ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والذريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره  
كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم. ومنهم  
من أطلق الكراهة. وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل  
النهي عنها بنجاسة التراب ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين. وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا  
عنه. معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين. وقد  
(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء  
وقال إنه حينئذ يسجد لها الكفار) فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم وإن لم يقصد المصلي السجود إلا  
للوحد المعبود. فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟ اهـ

**أهم الأسباب التي حملت القبوريين على دعوى أن ذلك القبر قبر نبي أو صحابي أو ولي ثم  
بناء مسجد أو قبة أو مشهد عليه ثم عبادته مع الله أو من دون الله**

١: حكايات مكنوزية يختلقها القبوريون لأسباب كثيرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٤٧/٢٧) :

وأصل ذلك أن عامة هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الاسلام ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: **ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا رَكَّبُوا الْحِجْرَ: ٩** بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا يشرع الصلاة عندها ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك. اهـ

## ٢: الرؤى المنامية

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٧-٤٥٨) :**

فأما المنامات فكثير منها بل أكثرها كذب وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك. ويكون كاذبا وهذا الشيء منتشر. فرائي المنام غالبا ما يكون كاذبا ويتقدير صدقه: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان. والرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ورؤيا من الشيطان) . فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة. فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع. ومن الناس - حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد - من يجعل مستنده في مثل ذلك: حكاية يحكيها عن مجهول حتى أن منهم من يقول: حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا ومن المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصا رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون. اهـ

**٣: الروائح الطيبة وما جرى من خرق العادة في تلك البقعة أو عند ذلك القبر**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٨-٤٥٩) :**

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعينه .  
وأنه فلان أو فلان بل غاية ما يدل عليه - إذا ثبت - أنه دليل على صلاح المقبور وأنه قبر رجل صالح أو نبي .  
وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة . فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء كما حدثني بعض  
أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجالان وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له  
من الضلال فعمد الآخر إلى قبر وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف وجعل فيه من أنواع  
الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة . وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع الذي يقال : إنه قبر  
نوح وكان قد ظهر قريباً في أثناء المائة السابعة وأصله : أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما  
كبيرة فقالوا : هذه تدل على كبير خلق البنية فقالوا - بطريق الظن - هذا قبر نوح وكان بالبقعة موتى  
كثيرون من جنس هؤلاء . اهـ

٤ : أن الحوائج تقضى لمن زار ذلك القبر ودعا عنده

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٧-١٧٩) :

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات فهل يسوغ ذلك لهم قصدها؟ فيقال : ليس ذلك  
مسوغ قصدها لوجوه : أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام  
وعند تماثيل القديسين والأماكن التي يعظمونها ؛ وتعظيمها حرام في زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن  
مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب - التي  
بها ابتدعوا ما ابتدعوه - إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في  
كفرهم وأشد ومن تدبر هذا : وجده في عامة الأمور فإن البدع مشتقة من الكفر وكمال الإيمان : هو فعل ما  
أمر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله فإذا ترك بعض المأمور وعوض عنه ببعض المحذور كان في  
ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك . والبدعة لا تكون حقا محضا ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ولا  
تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ولا تكون باطلا محضا لا حق  
فيه ؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل . وكذلك دين  
المشركين وأهل الكتاب فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذبا وكل ما يأمرون به فسادا ؛ بل لا بد أن يكون  
في خبرهم صدق وفي أمرهم نوع من المصلحة ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق وأتوه من الباطل .  
الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جدا ؛ فإنه لما كان الكذب مقرونا بالشرك كما دل عليه القرآن  
في غير موضع والصدق مقرونا بالإخلاص فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص والكفار أهل كذب وشرك وكان في

هذه المشاهد من الشرك ما فيها: اقترن بها الكذب من وجوه متعددة. منها: دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه؛ ففي ذلك كذب كثير. والثاني: الإخبار عن أحواله بأمر يكتر فيها الكذب. والثالث: الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة أو قضاء حاجة وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له وقد رأينا من ذلك أمورا كثيرة جدا. الرابع: الإخبار بنسب المتصلين به مثل كثير من الناس يدعي الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنة. وإما بغير بنة حتى رأيت من يدعي أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه في ذلك؛ ليكون سادن قبره وأما الكذب على العترة النبوية فأكثر من أن يوصف. فبنو عبيد - الذين يسمون القداح - الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون وبنو القاهرة وبقوا ملوكا: يدعون أنهم علويون: نحو مائتي سنة وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا في بعض الأوقات على بغداد وكانوا كما قال فيهم أبو حامد الغزالي: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وقد صنّف القاضي أبو بكر بن الطيب كتابه الذي سماه "كشف الأسرار وهتك الأستار" في كشف أحوالهم. وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين كالقاضي أبي يعلى وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة؛ بل كانوا من ذرية المجوس وقيل من ذرية يهودي وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ودينه: باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين. وما يظهرون من دين المسلمين: هو دين الرفضة. فخير المتدينين منهم هم الرفضة. وهم جهالهم وعوامهم وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ويعتقد أن دين الإسلام حق. وأما خواصهم: من ملوكهم وعلمائهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم من دين المسلمين واليهود والنصارى وأقرب الناس إليهم الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا أيضا على قاعدة فيلسوف معين. ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة فابن سينا وأهل بيته من أتباعهم وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم وأصحاب "رسائل إخوان الصفا" صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم. الإسماعيلية وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام. ووصف حالهم ليس هذا موضعه. وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس وأعظمهم شركا وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهديات الذين يدعون النسب العلوي كذابين؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبني هاشم أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ولكن يقول أنا علوي وبنوي علوي المذهب ويجعل عليا - رضي الله عنه وعن أهل بيته الطاهرين - كان دينه دين الرفضة فلا يكفيه هذا الطعن في علي حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضا فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى. الخامس: أن الرفضة أكذب طوائف الأمة على الإطلاق وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوا وشركا ومنهم كان أول من ادعى الإلهية في القراء وادعى نبوة غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن ادعى نبوة علي وكالمختار بن أبي عبيد ادعى النبوة ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشايخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيما للقبور بعد الرفضة

وأكثر الناس غلوا بعدهم وأكثر الطوائف كذباً وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى. وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصيه إلا الله. الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ وهذا بمنزلة ما يندرونه عند القبور أو غيرها من الندور: إذا قضيت حاجاتهم. وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن النذر وقال: ( إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل). وفي لفظ (إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء ثم يكن قدر له؛ ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته) فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أن النذر ليس سبباً في دفع ما علق به من جلب منفعة أو دفع مضرة مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ويعلق بها ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها الندور؛ كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك. ثم تلك الحاجة: إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه وإما أن تكون قضيت بدعائه. فإن كان: الأول فلا كلام وإن كان الثاني: فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهد في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته؛ فالسبب هو اجتهاده في الدعاء؛ لا خصوص القبر.

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم في ذلك بأن الروح المفارقة: تتصل بروح الداعي فيقوى بذلك كما يزعمه ابن سينا وأبو حامد وأمثالهما في زيارة القبور أو كان بسبب آخر. فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً بل ولا مباحاً وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها واستحضار الجن. وكذلك الكهانة والاستقسام بالأزلام؛ وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمنها أحياناً نوع كشف أو نوع تأثير. وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها حوائجهم. وأما تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر وسبب تأثيره وما فيه من السيميا وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب والخليل عليه السلام يقول: **ءَاتِهِمْ خَلْدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا رَبَّنَا إِبْرَاهِيم: ٣٥**

**ءَاتِهِمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٣٥) يَوْمَ تَقْلُبُ رَبَّنَا إِبْرَاهِيم: ٣٦** ومن ظن في عباد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات أو تخلق الحيوان أو غير ذلك؛ فهو جاهل بهم؛ بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم وقصد النصارى لقبور

القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل. بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدي القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام. ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبية. وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة: فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر في مثل قوله تعالى: **عَاتِبَهُمُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ** **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴿٧٣﴾ **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا رَبُّ النَّاسِ:**

٥١ - ٥٢ والجبت السحر والطاغوت الشيطان والوثن وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة يعظمون السحر والشرك ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين المتمسكين بالشرعية. والورقة لا تحتمل أكثر من هذا. والله أعلم. اهـ

٥: أن قبر فلان هو الترياق المجرب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١١٥/٢٧-١١٧):

الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره: قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل: من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان. فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً أو مجهول الحال: مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول أو من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه وأنه استجيب له الدعاء عنده والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع وإما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك أنواعاً.

وأصل هذا: أن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين؛ كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم؟ وأبي سليمان الداراني وأمثالهم. ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً. ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند



قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا إن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها.

ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور؛ بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) وهو حديث جيد. وقد روى ابن أبي شيببة والدارقطني عنه: (من سلم علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته) وفي إسناده ثين. لكن له شواهد ثابتة؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه. كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي بليت. فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء) وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام) ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر. اهـ

وقال رحمه الله (١٧١/٢٧) :

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك؛ إلا حكاية عن بعضهم أنه قال: إذا كانت لكم إلى الله حاجة؛ فادعوه عند قبوري أو قال: قبر فلان هو الترياق المجرب وأمثال ذلك من هذه الحكايات التي قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وبتقدير أن يكون صدقا؛ فإن قائلها غير معصوم. وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين. وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين. اهـ

القبور المنسوبة كذباً وزوراً لأنبياء أو صحابة أو تابعين أو غيرهم ممن جاء بعدهم كثيرة ومن أشهرها ما يلي :

أولاً: القبر المنسوب إلى نبي الله نوح عليه السلام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٧٠ / ٢٧) :

عامّة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي بكرك الذي يقال: إن به نوح . اهـ

وقال رحمه الله (٢٧/ ٦١-٦٢) :

وأما القبر المشهور في سفحه بالكرك الذي يقال إنه " قبر نوح " فهو باطل محال لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة: إن هذا قبر نوح ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلاً؛ بل كان ذلك المكان حاكورة يزرع فيها ويكون بها الحاكة إلى مدة قريبة. رأوا هناك قبراً فيه عظم كبير وشموا فيه رائحة فظن الجهلاء أنه لأجل تلك الرائحة يكون قبر نبي. وقالوا من كان من الأنبياء كبيراً؟ فقالوا: نوح. فقالوا: هو قبر نوح وبنوا عليه في دولة الرافضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر وزيد بعد ذلك في دولة الظاهر فصار وثناً يشرك به الجاهلون وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء) فلو كان قبر نبي لم يتجرد العظم. وقد حدثني من ثقات أهل المكان عن آبائهم من ذكر: أنهم رأوا تلك العظام الكبيرة فيه وشاهدوه قبل ذلك مكاناً للزرع والحاكة. وحدثني من الثقات من شاهد في المقابر القريبة منه رعوساً عظيمة جداً تناسب تلك العظام. فعلم أن هذا وأمثاله من عظام العمالقة الذين كانوا في الزمن القديم أو نحوهم. ولو كان قبر نبي أو رجل صالح لم يشرع أن يبنى عليه مسجد بإجماع المسلمين وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه كما قال في الصحاح: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وقال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

ولا تستحب الصلاة؛ لا الفرض ولا النفل عند قبر نبي ولا غيره بإجماع المسلمين؛ بل ينهى عنه وكثير من العلماء يقول: هي باطلة؛ لما ورد في ذلك من النصوص وإنما البقاع التي يحبها الله ويحب الصلاة والعبادة فيها هي المساجد . اهـ

ثانياً: القبر المنسوب إلى نبي الله هود عليه السلام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٢)

ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة الذي كان يقال له الخضراء وهو الذي تسميه العامة قبر " هود " وهوود باتفاق العلماء لم يجرئ إلى دمشق بل قبره ببلاد اليمن حيث بعث؛ وقيل بمكة حيث هاجر؛ ولم يقل أحد: إنه بدمشق. اهـ

وقال رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٠) :

كذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق يقال إن فيه قبر هود عليه السلام، وما عملت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات بدمشق، بل قد قيل إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها -والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكره بل ذكروا خلافه- في غاية البعد. اهـ

**ثالثاً: القبور المنسوبة إلى أنبياء الله إسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى عليهم السلام**

**سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٥) :**

عن " قبور الأنبياء " عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها الناس اليوم؟ مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق. وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟ ؟ .

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل فيه نزاع؛ لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف. وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والله أعلم. اهـ

قلت : ولا يصح شيئاً في قبور الأنبياء المذكورين سلفاً وغيرهم سوى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وما ذكر في قبر الخليل عليه السلام وعامة ماروي في ذلك إسائيليات لا يفرح بمثلها وليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية .

**رابعاً: قبور مكنوزة منسوبة إلى جماعة من الصحابة وأمّهات المؤمنين وأويس القرني**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٠) :**

بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي بكرك الذي يقال: إن به نوح والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب والذي من الناحية الأخرى الذي يقال: إنه قبر أويس القرني والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو أم حبيبة أو قبر علي الذي بباطنة النجف أو المشهد الذي يقال: إنه على الحسين بالقاهرة والمشهد الذي بحلب وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم. وأما القبر الذي يقال: إنه "

قبر خالد بن الوليد " بجمص والذي يقال: إنه قبر أبي مسلم الخولاني بداريا وأمثال ذلك: فهذه مشكوك فيها وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت: قد توي في بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره: كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به: إما مناما وإما نقلا لا يوثق به وإما غير ذلك. ومن هذه القبور ما قد يتيقن؛ لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة. ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تستر وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه " دانيال " ووجدوا عنده كتاباً فيه ذكر الحوادث وكان أهل تلك الناحية يستسقون به. فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر. فكتب إليه عمر أن يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفن بالليل في واحد منها ويعضى قبره؛ لئلا يفتتن الناس به. وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقواماً يزورون الشجرة التي بويج تحتها بيعة الرضوان ويصلون هناك فأمر بقطع الشجرة. وقد ثبت عنه أنه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون بقعة يصلون فيها فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ومكان صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد إنما هلك بنو إسرائيل بهذا. من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض. اهـ

وقال رحمه الله (٤٩٢/٢٧) :

ومنها " قبر خالد " بجمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد: ظنوا أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر في " الاستيعاب " أن خالد بن الوليد توي في بجمص. وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر والله أعلم. ومنها " قبر أبي مسلم الخولاني " الذي بداريا اختلف فيه. ومنها " قبر علي بن الحسين " الذي بمصر فإنه كذب قطعاً فإن علي بن الحسين توي في بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع. ومنها " مشهد الرأس " الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام. قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في " العلم المشهور " وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار. والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبي برزة الأسلمي وكلاهما كان بالعراق وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد. وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا. وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق. وأما " بدن

الحسين " فبكريلاء بالاتفاق. قال أبو العباس: وقد حدثني الثقات طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير: كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل حدثني عن حدثه من هؤلاء - أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب وإنه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصراني. ومنها " قبر علي رضي الله عنه " الذي بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام ودفن عمرو بقصر الإمارة خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم؛ ولكن قيل إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة. ومنها " قبر عبد الله بن عمر " في الجزيرة والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها " قبر جابر " الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابراً توفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها. ومنها قبر ينسب إلى " أم كلثوم " و " رقية " بالشام وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع المذكورة فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة. اهـ

وقال رحمه الله في (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق) (ص: ١٠٥-١٠٧) :

وكذلك قبور غير الأنبياء كثير منها كذب، أو مختلف فيه، مثل ما يقال: إن بدمشق قبر أم سلمة، أو أم حبيبة، أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أو قبر أبي بن كعب، أو أويس القرني.

وقد اتفق أهل العلم على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن دفنن بالبقيع، إلا ميمونة، ولم يسافر منهن امرأة إلى غير الحج، إلا عائشة لما خرجت إلى البصرة، وأم حبيبة لم تقدم إلى الشام إلى أخيها معاوية، ولكن كان بالشام امرأة من الأنصار يقال لها أم سلمة: أسماء بنت يزيد بن السكن، وكان إذا حدث عنها شهر بن حوشب يقول: حدثتني أم سلمة، فيظن الجهال لاشتراك الاسم أنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قبر خالد الذي عند حمص، قالوا إنما هو قبر خالد بن يزيد بن معاوية، وأما خالد بن الوليد فمات بالحجاز في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يكن بحمص، ومثل هذا كثير.

وذلك أن معرفة هذه القبور لم تكن من الدين، فإن أصحابها يترحم عليهم، ويدعى لهم إذا ذُكروا، وإن لم تعرف قبورهم، والذين يقصدون قبورهم، إنما يقصدونها للشرك، واتخاذها مساجد، وأوثاناً، فلا يقصدونها لما أمر الله به ورسوله، بل لما نهي عنه، فلذلك عمى الله أخبارها، فلا يكاد يصح منها إلا ما شاء الله.

ومن أشهرها قبر علي بن أبي طالب، ولا ريب عند أهل العلم أنه ليس بقبر علي، وإنما دُفن علي في قصر الإمارة بالكوفة، ودُفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ومعاوية الذي دُفن بمقبرة باب الصغير هو معاوية بن يزيد بن معاوية، ودُفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، لما تحالف الخوارج على قتل هؤلاء الثلاثة، فقتل ابن ملجم علي بن أبي طالب، وجرح صاحب معاوية معاوية، وبرئ من جرحه، وصاحب عمرو قتل خارجة بن حذافة، وكان قد استخلفه عمرو في الصلاة، وقال: أردت عمراً وأراد الله خارجة، فدُفن الثلاثة في قصر الإمارة؛ لئلا ينبشهم الخوارج، وبسط هذا له موضع آخر. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٠-٤٦١) :

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق. وإنما مات بالمدينة. فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني. وهذا غير مستبعد. فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا). والنصارى أشد غلواً في ذلك من اليهود كما في الصحيحين عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة وذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة). والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم. فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه. كيف لا وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين حتى صاروا يعمدون أولادهم ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابيئهم ونحوهم. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤/٥١٦) :

ومثل القبر الذي في شرقي دمشق الذي يقال له: "قبر أبي بن كعب" فإن أبياً لم يقدم دمشق باتفاق العلماء. وكذلك ما يذكر في دمشق من قبور "أزواج النبي" صلى الله عليه وسلم وإنما توفين بالمدينة

النبوية. وكذلك ما يذكر في مصر من قبر " علي بن الحسين " أو " جعفر الصادق " أو نحو ذلك هو كذب باتفاق أهل العلم فإن علي بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا بالمدينة . اهـ

وقال العلامة المعلمي اليماني رحمه الله في كتابه عمارة القبور في الإسلام ص ١٢٩ :

قال علي قاري : ودفن بمكة كثير من الصحابة الكرام أما مقابرهم فغير معروفة كما ذكره الأعلام حتى قبر خديجة إنما بني على ما وقع لبعضهم من المنام ثم اختلفوا في مكان مولده عليه السلام وإن اشتهر عند أهل مكة بالموضع المعروف عند الأنام .

أما ما أحدثوا من مواليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مع عدم ثبوتها فلا يظهر وجه التبرك بأرضها إلا باعتبار مآل أمرهم<sup>١</sup> اهـ

### هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة ؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٤٦/٢٧-٤٥١) :

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا ؟ وأين ثبت قبر علي ؟ .

فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعاً: مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى أبي بن كعب". والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى أويس القرني " والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين " رضي الله عنه؛ إلى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثبت غيره أيضاً قبر الخليل عليه السلام. وأما " مشهد علي " فعامة العلماء على أنه ليس قبره؛ بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه وذكروا أن أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء. فالرشيد أيضاً لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه. وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة

<sup>١</sup> لا بشرع التبرك بتربة مولد أحد من الأنبياء ولا الصحابة فضلاً عن غيرهم لا باعتبار حالهم عند الولادة ولا باعتبار ما ألوا إليه .

إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع؛ فلا يظن بآل علي رضي الله عنه أنهم فعلوا به ذلك ولا يظنه أيضاً أن ذلك خفي على أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء. وكذلك " قبر معاوية " الذي بظاهر دمشق قد قيل: إنه ليس قبر معاوية وإن قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه " قبر هود ". وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: **ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا رَبَّنَاَ الْحَجَرِ: ٩** بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا يشرع الصلاة عندها ولا يشرع قصدتها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك كرهوا الصلاة عندها؛ ثم إن كثيراً منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: **ءَاتِهِمْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رُبِنَاَ التَّوْبَةِ: ٨٤** فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم وفي السنن (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) . وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) . وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة والاعتكاف وسائر العبادات البدنية والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله. قال الله تعالى: **ءَاتِهِمْ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَاَ الْجَن: ١٨** وقال تعالى: **ءَاتِهِمُ وَالْجِبَالِ فَايْبِنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ سَطَطَ رَبَّنَاَ الْأَعْرَاف: ٢٩** وقال تعالى: **ءَاتِهِمُ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا**



﴿٦٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ رَبَّنَا التوبة: ١٨ وقال تعالى:

ءَاتِهِمْ فِي مَيُوتٍ أَدْنَىٰ أَن يُوتَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ

تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ رَبَّنَا النور: ٣٦ - ٣٨ .

فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين. والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد.

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه كما في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٠-٤٥١):

عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هل هو صحيح أم لا ؟ . وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق ثم إلى مصر أم حمل إلى المدينة من جهة العراق ؟ . وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا ؟ ومن ذكر أمر رأس الحسين ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟ ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب وليس بصحيح؟ وليبسطوا القول في ذلك لأجل ميسس الضرورة والحاجة إليه مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب:

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولاً عملاً لا يعرف على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب. فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ويذكرون مذاهب ومقالات. وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها. ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق في نقله ولا بالعلم في قوله؛ بل غاية ما يعتمدون عليه: أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحقة. وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة الذين هم عند أنفسهم المؤمنون وسائر الأمة سواهم كفار. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤/٥٠٨-٥١١):

ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق حينئذ وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم. وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له " مشهد الحسين " باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه وإنما أحدث في أواخر دولة " بني عبيد الله بن القداح " الذين كانوا ملوكا بالديار المصرية مائتي عام إلى أن انقرضت دولتهم في أيام " نور الدين محمود " وكانوا يقولون: إنهم من أولاد فاطمة ويدعون الشرف وأهل العلم بالنسب يقولون ليس لهم نسب صحيح ويقال: إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك. فأما مذاهبهم وعقائدهم فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام وكانوا يظهرن التشيع وكان كثير من كبارهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض أفسد من اليهود والنصارى ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع: المتفلسفة والمباحية والرافضة وأشباه هؤلاء ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان. فأحدث هذا " المشهد " في المائة الخامسة نقل من عسقلان. وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم.

والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب " أنساب قريش " والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك وهذا مناسب. فإن هناك قبر أخيه الحسن وعم أبيه العباس وابنه علي وأمثالهم. قال أبو الخطاب بن دحية - الذي كان يقال له: " ذو النسبين بين دحية والحسين " في كتاب " العلم المشهور في فضل الأيام والشهور " - لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن: أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد فسمعوا الصياح فقالوا: ما هذا؟ فقيل: نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن علي قال: وأتى برأس الحسين بن علي فدخل به على عمرو فقال: والله لو ددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي قال ابن دحية: فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة ولم يصح فيه سواه والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب قال: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك فشيء باطل لا يقبله من معه أدنى مسكة من العقل والإدراك فإن بني أمية - مع ما أظهره من القتل والعداوة والأحقاد - لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهدا للزيارة. هذا؛ وأما ما افتعله " بنو عبيد " في أيام إدارهم وحلول بوارهم وتعجيل دمارهم؛ في أيام الملقب " بالقاسم عيسى بن الظافر " وهو الذي عقد له بالخلافة وهو ابن خمس سنين وأيام لأنه ولد يوم الجمعة الحادي من المحرم سنة أربع وأربعين وخمسمائة وبويع له صبيحة قتل أبيه الظافر يوم الخميس سلخ المحرم سنة تسع وأربعين وخمسمائة وله من العمر ما قدمنا فلا تجوز عقوده ولا عهوده وتوفي وله من العمر إحدى عشرة سنة وستة أشهر وأيام لأنه توفي ليلة

الجمعة لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين وخمسمائة فافتعل في أيامه بناء المشهد المحدث بالقاهرة ودخول الرأس مع المشهد العسقلاني أمام الناس ليتوطن في قلوب العامة ما أورد من الأمور الظاهرة وذلك شيء افتعل قصدا أو نصب غرضا وقضوا ما في نفوسهم لاستجلاب العامة عرضا والذي بناه " طلائع بن رزيك " الرافضي. وقد ذكره جميع من ألف في مقتل الحسين أن الرأس المكرم ما غرب قط وهذا الذي ذكره أبو الخطاب بن دحية في أمر هذا المشهد وأنه مكذوب مفترى هو أمر متفق عليه عند أهل العلم. والكلام في هذا الباب وأشباهه متسع فإنه بسبب مقتل عثمان ومقتل الحسين وأمثالهما جرت فتن كثيرة؛ وأكاذيب وأهواء؛ ووقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين وكذب على أمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنواع من الأكاذيب يكذب بعضها شيعتهم ونحوهم ويكذب بعضها مبغضوهم لا سيما بعد مقتل عثمان فإنه عظم الكذب والأهواء.

وقيل في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مقالات من الجانبين؛ علي بريء منها. وصارت البدع والأهواء والكذب تزداد حتى حدث أمور يطول شرحها، مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشورا فقوم يجعلونه مأتما يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وظلم البهائم وسب من مات من أولياء الله والكذب على أهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق المسلمين. والحسين رضي الله عنه أكرمهم الله تعالى بالشهادة في هذا اليوم وأهان بذلك من قتله أو أعان على قتله أو رضي بقتله وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء فإنه وأخوه سيدي شباب أهل الجنة وكانا قد تربيا في عز الإسلام لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى في الله ما ناله أهل بيته فأكرمهما الله تعالى بالشهادة تكميلا لكرامتهما ورفعاً لدرجاتهما وقتله مصيبة عظيمة والله سبحانه قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى: **ءَاتِهِمْ خَلْدَيْنِ فِيهَا أَبَدًا ۗ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** ﴿٦٥﴾ **يَوْمَ تَقُفُّمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ** ﴿٦٦﴾ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا رَبَّنَا الْبَقَرَةَ: ١٥٥ - ١٥٧** وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبيته واخلف له خيرا منها). اهـ

وقال رحمه الله (٢٧ / ٤٥٥-٤٥٧) :

ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا القبر الذي بالقاهرة: " مشهد الحسين " رضي الله عنه بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين رضي الله عنه فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة وأنه نقل من مشهد بعسقلان وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة. فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني. وذلك العسقلاني محدث

بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمئة وثلاثين سنة وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمئة سنة وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة ومصنفي التواريخ. وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة. فمثل هذا مستفيض عندهم. وهذا بينهم مشهور متواتر سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب لم يتنازعا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية. وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه قول بلا حجة أصلا. فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا. لا من أهل الحديث ولا من علماء الأخبار والتواريخ ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني: أحدث في آخر المائة الخامسة لم يكن قديما ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك. فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدا لا نقل صحيح ولا ضعيف بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال. ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين. اهـ

### يذكر أن المشهد المنسوب للحسين بعسقلان هو قبر لنصراني

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢٧-٤٦٠):

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم. وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين؛ بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني. وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبيا لم يقدم دمشق. وإنما مات بالمدينة. فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني. وهذا غير مستبعد. فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا). والنصارى أشد غلوا في ذلك من اليهود كما في الصحيحين عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة وذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فقال: إن أولئك إذا كان

فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة). والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم. فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه. كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين حتى صاروا يعمدون أولادهم ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابيئهم ونحوهم. اهـ

وقال رحمه الله (٢٧/٤٨٥-٤٨٧) :

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى. وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثني من هؤلاء: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول:

إنه كذب وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره. والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانياً بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما. وبيننا فيها أنه كذب. كما ذكره أبو الخطاب بن دحية. وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملة. وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات. وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه بل هو الإجماع من هؤلاء. ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم. فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين: علم أن الله قد برأ منه الحسين. وحدثني من حدثني من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بألا يظهروا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد لما فيهم من الظلم والفساد. إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين. الذين استولوا عليها مائتي سنة. فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين وأهل الجهل المبتدعين وأهل الكذب الظالمين: ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين. فإنه قد فتحها - بإزالة ملك العبيديين - أهل الإيمان والسنة في الدولة النورية والصلاحية وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة

نوعا من الظهور لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيرا مستورا وفي كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكورا ويظفي فيها من النفاق والجهل ما كان مشهورا. والله هو المسئول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه من الهدى والسداد. ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة ويحقق ما وعد به في القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان. اهـ

### الشبه الكبير بين المعظمين للقبور والمشاهد وبين النصارى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٧-٤٦٥) :

والذين يعظمون القبور والمشاهد: لهم شبه شديد بالنصارى حتى إنني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظمتهم من الرهبان وناظرني في المسيح ودين النصارى حتى بينت له فساد ذلك وأجبتة عما يدعيه من الحجة وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتابا في الرد على المسلمين وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأحضره إلي بعض المسلمين وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها. وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني: أن قلت له: أنتم مشركون وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها. قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم وإنما نتوسل بهم كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك. فقلت له: وهذا أيضا من الشرك ليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجهال فأقر أنه شرك حتى إن قسيسا كان حاضرا في هذه المسألة. فلما سمعها قال: نعم على هذا التقدير نحن مشركون. وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة ولكم سيد وسيدة لنا السيد المسيح والسيدة مريم ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة. فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين وقسيسيهم مثل علماء المسلمين. ويضاهئون المسلمين فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام. بل يقولون: هذا طريق إلى الله وهذا طريق إلى الله. ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم. فإن عندهم أن

المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين بل يسمون الملل مذاهب. ومعلوم أن أهل المذاهب كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية دينهم واحد. وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين. فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كان انتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب. وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة وإذا بقي أقرابه وأصدقائه على المذهب الأول لم ينكر ذلك بل يحبهم ويودهم في الباطن لأن المذهب كالوطن والنفس تحن إلى الوطن إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضره وضياع دنيا. فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب. ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر. ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة أو من جهة الجنس والقربة والبلد والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك. وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى. ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين. فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام فليس بمسلم.

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهراً فليس بمسلم. ومن لم يحرم التدين - بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم - بدين اليهود والنصارى بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين. والمقصود هنا: أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم. ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى كما قد بسطناه في كتابنا " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ". وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة في المشايخ. فإن فيهم شبةا قريباً بالنصارى في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك. فلهذا يلبسون على المسلمين في مقابر تكون من قبورهم حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها. وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة: إنه قبر بعض النصارى أو بعض الحواريين - وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين - كان قول من قال: إنه قبر مسلم: الحسين أو غيره - قولاً زوراً وكذباً مردوداً على قائله. فهذا كاف في المنع من أن يقال: هذا " مشهد الحسين ". اهـ

#### ♦ الحكمة في تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة عندها

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١٨٧/١) بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث التي أوردتها سابقاً:

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ) وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوثة كما يقوله المعلنون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ولأن قبور الأنبياء من أظهر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريون.

ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبتش قبورهم وسواها واتخذ مسجداً ولم ينقل ذلك التراب بل سوى الأرض ومهداها وصلى فيه كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاء بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرائب الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاء بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبتش ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون وذكر الحديث.

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم. واعتقاد أن الصلاة



عند قبورهم أفضل منها في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة. ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر فتزول اللعنة وهو باطل قطعاً.

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرح عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب الكبيرة صنوان فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر ومعلوم أن إيقاد السرح عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصباً يوفض إليه المشركون كما هو الواقع. فهكذا اتخذ المساجد عليها. ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا **ءَاتِهِمْ وَلِيًّا وَلَا نُصِيرَكَ رَبَّنَا الْكَهْفَ: ٢١.**

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فذكره ذلك عقيب قوله : (اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد) تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد).

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصده جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المباغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صيغة لا تفعلوا وصيغة إني أنهاكم ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه. فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه وعرهم الشيطان فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم أشد لها تعظيماً وأشد فيهم غلوا كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم. وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم.

فأما المشركون فعصوا أمرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم قال الشافعي : أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام ) وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها المقبرة قال الأثرم : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد. اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله (ت ١٤٢٠ هـ) في كتابه تحذير الساجد ص ١٠١-١١٦:

#### حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص. ثم طرأ عليهم الشرك. والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى **ءَاتِهِمْ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ** ﴿٦٦﴾ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا رَبَّنَا الْبَقَرَةَ**: ٢١٣. قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا. فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين".

قال ابن عروة الحنبلي في الكواكب (١/٢١٢/٦): "وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار".

قلت: وفيه رد أيضاً على بعض الفلاسفة والملاحدة الذين يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك. وأن التوحيد هو الطارئ!

ويبطل هذا ويؤيد الآية السابقة حديثان صحيحان:

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم. وحرمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً).

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ( ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء. هل تحسون فيها من جدعاء؟ ) قال أبو هريرة: وقرؤوا إن شئتم **ءَاتِهِمْ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِحَلْقِ اللَّهِ رَبَّنَا الرَّوم: ٣٠ .**

إذا تبين هذا فإن المهم جداً أن يعلم المسلم كيف طرأ الشرك على المؤمنين بعد أن كانوا موحدين؟

لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح **ءَاتِهِمْ بِئَاتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ رَبَّنَا نُوح: ٢٣** أن هؤلاء الخمسة وداً ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين. فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يعكفوا على قبورهم. ثم أوحى إلى الذين جاءوا من بعدهم أن يتخذوا لهم أصناماً. وزين لهم ذلك بأنه ادعى لهم على أن يذكروهم فيقتدوا بأعمالهم الصالحة. ثم أوحى إلى الجيل الثالث أن يعبدوهم من دون الله تعالى وأوهمهم أن آباءهم كانوا يفعلون ذلك! فأرسل الله لهم نوحاً عليه السلام آمراً لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده. فلم يستجيبوا له إلا قليلاً منهم. وقد حكى الله عز وجل قصته معهم في سورة نوح.

جاء في صحيح البخاري ( ٨ / ٥٤٣ ) عن ابن عباس : أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصباً وسموها بأسمائهم . ففعلوا حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت.

ونحوه في تفسير ابن جرير وغيره عن غير واحد من السلف رضي الله عنهم.

وفي الدر المنثور ( ٦ / ٢٦٩ ) : " وأخرج عبد بن حميد عن أبي مطهر قال :

ذكروا عند أبي جعفر ( وهو الباقر ) يزيد بن المهلب فقال : أما إنه قتل في أول أرض عبد فيها غير الله. ثم ذكر (وداً) قال: وكان ود رجلاً مسلماً وكان محبباً في قومه. فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل. وجزعوا عليه. فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان ثم قال: أرى جزعكم على هذا فهل لكم أن أصور لكم مثله فيكون في ناديتكم فتذكرونه به؟ قالوا: نعم. فصور لهم مثله. فوضعوه في ناديتهم وجعلوا يذكرونه. فلما رأى ما بهم من ذكره قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله فيكون في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم. فصور لكل أهل البيت تمثالاً مثله فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به. قال: وأدرك أبناؤهم فجعلوا يرون ما يصنعون به وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهاً من دون الله. قال: وكان أول ما عبد غير الله في الأرض (ود) الصنم الذي سموه بود".

فاقتضت حكمة الإله تبارك وتعالى وقد أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل وجعل شريعته خاتمة الشرائع أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شد الرحال إليها واتخاذها أعياداً والحلف بأصحابها. إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى لا سيما عند انطفاء العلم وكثرة الجهل وقلة الناصحين. وتعاون شياطين الجن والإنس على إضلال الناس. وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى. ولا يخفى أنه إذا كان من المسلم عندنا معشر المسلمين أن من حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات. فالذريعة في التشبه بهم في بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح. ألا ترى أننا حتى اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه الأوقات المنهي عنها. بينما نرى أسوأ الآثار للصلاة في هذه المساجد والمشاهد المبنية على القبور ومن التمسح بها والاستغاثة بأصحابها والنذر لها والحلف بها بل والسجود لها. وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف. فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا يشرك به شيء. فيتحقق بذلك أمره تعالى بدعائه وحده في قوله **ءَاتِهِمْ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَا** الجن: ١٨.

وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدج التوحيد. ثم يزداد أسفاً حين يرى قليلاً أو كثيراً من المشايخ يقرؤونهم على تلك المخالفة بدعوى أن نياتهم طيبة! ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ. بل تسويغهم كل ما يروونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة. أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يروونه صالحاً فيدعونه من دون الله ويستغيثون به. ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله. وما لا يقدر عليه إلا الله. بل إذا زلت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز! بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع يوماً بعض الصحابة يقول له: ما شاء الله وشئت. فقال: أجعلتني لله نداً؟ فإذا كان هذا إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على من آمن به صلى الله عليه وسلم فراراً من الشرك. فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على الناس قولهم يا الله يا باز! مع أنه في الدلالة على الشرك أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت؟! ولماذا نرى العامة يقولون دون أي تحرج " توكلنا على الله وعليك " و " مالنا غير الله وأنت " ؟! ذلك لأن هؤلاء المشايخ إما أنهم مثلهم في الضلال وفاقد الشيء لا يعطيه! وإما أنهم يدارونهم بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصمات التي تقضي على وظائفهم

ومعاشاتهم، غير مباليين بقول الله تعالى **ءَاتِهِمْ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦١﴾** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ **يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ رَبَّنَا انبقره: ١٥٩.**

يا حسرة على هؤلاء المسلمين. لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد. وسبباً لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها. ولكنهم بسبب جهلهم بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من قبل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في بنائهم المساجد على القبور فقد جاء في كتاب (دعوة الحق) للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى ص ١٧٦-١٧٧:

" وقد سجل على المسلمين هذه الوثنية المستشرق الانكليزي اللثيم " ادوارد لين " في كتابه " المصريون المحدثون " فقال ( ص ١٦٧ - ١٨١ ) : (ويحمل المسلمون وبخاصة المصريون على اختلاف مذاهبهم ما عدا الوهابيين للأولياء المتوفين احتراماً وتقديساً لا سند لهما من القرآن أو الأحاديث أكثر مما يحملون للأحياء منهم ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة وجميلة وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناء صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة ويقام فوق القبر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القرميد يسمى " تركيبة " أو من الخشب ويسمى تابوتاً ويغطي النصب عادة بالحريز أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم وبعضها ليست إلا قبوراً فارغة أقيمت تذكراً للميت إلى أن يقول وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون كما كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم وتبييضها وزخرفتها وتغطية التركيبة أو التابوت أحياناً بغطاء جديد وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياء كما كان يفعل اليهود).

علم الكفار الغربيون هذه الضلالة التي وقع فيها كثير من المسلمين لا سيما الشيعة منهم، فاستغلوها حتى في سبيل تحقيق مطامعهم الاستعمارية، فقد قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوى له في النهي عن زخرفة القبور وبناء القباب والمساجد عليها: ( وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية. ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره. وأخيراً اهتموا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق.

وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء وبما شوهد من كراماتهم حتى صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة.

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يقلعوا عن تضخيم المقابر فإنها نعمة للضرد ودعوة إلى الأنانية وإلى الاستقرابية الممقوتة التي قتلت روح الشرق. وأن يعودوا إلى رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعاً أحياءً أو أمواتاً لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وما قدمت يداه من أعمال خالصة لوجه الله).

وقال الكاتب القدير والمؤرخ الشهير الأستاذ المحقق رفيق بك العظم في خاتمة ترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه من كتابه (أشهر مشاهير الإسلام) ص ٥٢١-٥٢٤ تحت عنوان (كلمة في القبور):

(لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالتواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وإنما نريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة كاختلافهم في تعيين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم. وتحلوا بتلك الشيم السماء. وبلغوا من الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين والآخرين.

وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام. وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان. حتى لم يتركوا في النفوس حاجة لاستزادة ونعم ما خدموا به الأمة والدين.

إن القارئ إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة التأمل لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار ومدوني الآثار على جلاله قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الأفاق وملأت النفوس إعظاماً لقدرهم وإقراراً بفضيلة سبقهم للإيمان ونشرهم دعوة القرآن .

لا جرم أن القارئ أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر : أن أولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتعيين وتشاد عليها القباب العاليات ذات الأساطين إذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام. فلما أتوه من كبار الأعمال التي تعجز عنها أعظم الرجال فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين ودرست أجدائهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين حتى اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير وعفى على أكثرها الأثر إلا ما علموه بعد بالحدس والتخمين وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين مع أن المشاهد عند المسلمين صرف العناية إلى قبور الأموات بما يبلغ الغاية بالتأنق في رفعها وتشبيدها ورفع القباب عليها واتخاذ المساجد عندها لا سيما قبور الأمراء الظالمين الذين

لم يظهر لهم أثر يشكر في الإسلام والمتشيخة والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيمان ولا نسبة بينهم وبين أولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح وإخوانه من كبار الصحابة الكرام الذين نقلوا الدين غضا طريا وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً ؟

والجواب عن هذا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديراً لقدر الرجال وتعظيماً لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخبار الأمة. إلا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات وتعظيم الرفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء الحنيفية السمحة التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية ومحو آثار التعظيم للرفات أو العكوف على قبور الأموات. ويرون أن خير القرون الدوارس. وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال. لهذا اختفت عمن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة. وجلة المجاهدين إلا ما ندر. ثم اختلف نقله الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة. وتضارب ظنون الناقلين.

ولو كان في صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء من هذا الاختلاف. ولما غابت عنا إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام. كما لم تغب قبور الدجاللة والمتشيخين التي ابتدعتها بعد العصور الأولى مبتدعة المسلمين. وخالفوا فعل الصحابة والتابعين حتى باتت أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين. وتعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها. وأبعد منازعتها عن الحق وأقربها إلى الشرك. ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين وبهم نصر الله الإسلام لما اجتروا على إقامة القباب على القبور وتعظيم الأموات تعظيماً يآباه العقل والشرع. وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبيهم فأضعفوها. وأسرار شريعته فعبثنا بها.

وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: ( قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ب(ردوس) فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي. ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها.

هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدؤوا بكل ما أمرهم به الرسول بأنفسهم لنستن بسنتهم. ونهتدي بهدي نبيهم. ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات. وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور اتقاء التدرج في مدارج الوثنية. فلم نحفل بتلك الحكمة. وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع.

فحكمتنا بجواز تشييد القبور استحباباً لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات، وخرقاً في الدين وإفساداً لعقيدة التوحيد، إذ ما زلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد، وقصدنا رفاتنا بالندور والقريات، ووقعنا من ثم فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور. كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة الشرع. نصادم الحق ويصادمنا. حتى نهلك مع الهالكين " .اهـ

♦ ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم أن من فيها أموات لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً؟

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (٢١٠/١):

فصل: فإن قيل : فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً قيل : أوقعهم في ذلك أمور : منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فقل نصيبهم جداً من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام : من المقابرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض دينه وما جاء به كحديث : إذا أعييتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور وحديث : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم .



ومنها : حكايات حكيت لهم عن تلك القبور : أن فلاناً استغاث بالقبور الفلاني في شدة فخلص منها. وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت له. وفلاناً نزل به ضرر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرره. وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات. والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو العبد بحرقة وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة. والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً وقد قال تعالى **ءَاتِهِمْ وَلِيّاً** وَ **نَصِيْرًا** ﴿٦٥﴾ **يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيِّنَّا أَطْعَنَا اللَّهُ رَبَّنَا** الإسراء: وقد قال الخليل **ءَاتِهِمْ** وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ **رَبَّنَا** البقرة: فقال الله سبحانه وتعالى **ءَاتِهِمْ** **رَبَّنَا** البقرة: ١٢٦.

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ولا محباً له ولا راضياً بفعله فإنه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر. وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه أو يشترط في دعائه أو يكون مما لا يجوز أن يسأل فيحصل له ذلك أو بعضه فيظن أن عمله صالح مرضي لله ويكون بمنزلة من أملى له وأمد بالمال والبنين وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات وقد قال تعالى **ءَاتِهِمْ** وَالْمُشْرِكِينَ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤٤﴾.

فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ويكون مضرة عليه إما أن يعاقب بما يحصل له أو تنقص به درجته فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام على الله به وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك .

فقال أبو الحسين القدوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به قال : وأكره أن يقول : أسألك بمعقد العز من عرشك وأكره أن يقول : بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام .

قال أبو الحسين : أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم لأنه لا حق لغير الله عليه وإنما الحق لله على خلقه وأما قوله : بمعقد العز من عرشك فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمتها فكأنه سأله بأوصافه وقال ابن بلدجى في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول : أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على خالقه أو يقول في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك وعن أبي يوسف جوازه وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه : أكره كذا هو عند محمد حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب وجانب التحريم عليه أغلب وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله عليه وسلم لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يعكف عليه ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذهم عيدا ومنسكا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم .

قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس قال : وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين . الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك

نزاعاً بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر. اهـ

### ♦ كلام أئمة الإسلام في تحريم بناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور ووجوب هدمها

أولاً: إيراد كلام العلماء الذي فيه حكاية الإجماع على ذلك. ونقل مذاهبهم إجمالاً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ( ت ٧٢٨ هـ ) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٥):

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره. هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤٨٨/٢٧) :

فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة الدين بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين. وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فإن تاب وإلا قتل. بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين والزريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم. ومنهم من أطلق الكراهة. وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين. وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا عنه. معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين. وقد  نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء وقال إنه حينئذ يسجد لها الكفار  فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود. فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟ اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله ( ت ١٢٥٠ هـ ) في رسالته شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص ١٠٢-١٠٤:

اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله واقتداء به. ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم. وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين: فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعنى جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده. فقد قال ما نصه: مسألة الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم ينكره. انتهى.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦ هـ) في شرح مسلم (٢٧/٧):

قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني، ويؤيد الهدم قوله صلى الله عليه وسلم: ( ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) . اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله (ت ١٢٩٣ هـ) في كتابه منهاج التأسيس والتقديس (٣٠/١):

ومن المحن: أن مشايخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجوب هدم القباب ونهوا عن الطواف بالقبور ودعاء أربابها، بل ودعاء الله عندها، ومنعوا من الذبح لها والغلو فيها، بل وعن عبادة الله بالصلاة عندها. فإذا عمل

بمقتضى أقوالهم عامل وألزم بها الناس نسبه هؤلاء الجهال إلى الاستخفاف بالأنبياء والصالحين وإلى مخالفة العلماء لأن العلم في عرفهم ما هم عليه من أقوال أسلافهم ومشايخهم من المتأخرين الجاهلين. اهـ

وقال العلامة المحدث الألباني رحمه الله (ت ١٤٢٠ هـ) في تحذير الساجد ص ٣٣:

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة. اهـ

## ❖ أقوال علماء المذاهب إضافة لما سبق

### ❖ أولاً مذهب الحنفية<sup>١</sup>

١- الإمام أبو حنيفة رحمه الله (ت ١٥٠ هـ)

قال العلامة أبو بكر الكاساني رحمه الله (ت ٥٨٧ هـ) في بدائع الصنائع (١/٤٧٤):

ويكره تجصيص القبر وتطيينه وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة لأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهاً، ويكره أن يزداد على تراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء. اهـ

وقال برهان الدين الحنفي رحمه الله (ت ٦٦١ هـ) في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٩٣) :

وكره أبو حنيفة رحمه الله البناء في القبر وأن يعلم بعلامة. اهـ

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله (ت ١٨٩ هـ) فقد قال في كتابه الآثار

ص ٤٥:

<sup>١</sup> رتبت علماء المذاهب بعد إمام المذهب حسب الشهرة والمكانة العلمية حسب علمي ومن لم أذكر تاريخ وفاته فلأني لم أفد على ذلك والله المستعان

لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر. ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الأجر أن يبني به، أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة. اهـ

قلت: الكراهة في عرف المتقدمين تعني التحريم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١ هـ) في إغاثة اللهفان (١/١٨٥):

قال □ يعني شيخ الإسلام - فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه. اهـ

وقال رحمه الله في إعلام الموقعين (١ / ٣٢-٣٥) :

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أنمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز، وقال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحباب وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل: **ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ رَبَّنَا الْمَائِدَةُ: ٣.**

فتأمل كيف قال: " لا يعجبني " فيما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه، وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت» فقد أطلق لفظه " لا يعجبني " على ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المكحلة والمروء، يعني من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف؛ وقال جعفر بن محمد أيضا: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق، قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعنق أخشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل له: يهب له رجل جارية، قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلص من الأيمان، ونص على كراهة البطة من جلود الحمر، وقال: تكون ذكية، ولا يختلف مذهبه في التحريم، وسئل عن شعر الخنزير، فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم، وقال: يكره القد من جلود الحمير، ذكيا وغير ذكي؛ لأنه لا يكون ذكيا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل؛ وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا، فباعه واشترى به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز؛ وسئل عن ألبان الأتن فكرهه وهو حرام عنده، وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم عنده؛ وسئل عن بيع الماء، فكرهه، وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى، وكذلك غيره من الأئمة.

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ وروى محمد أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وتحريم اللبس يحرم الإلباس، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها، وكذلك قالوا: يكره مندبل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم؛ وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم؛ وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم.

وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم؛ قالوا: ويكره اللعب بالشطرنج، وهو حرام عندهم؛ قالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك، وهو الغل، وهو حرام؛ وهذا كثير في كلامهم جدا.

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح؛ وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام؛ فمنها أن مالكا نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: إنه لهُو شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لي تحريمه فقد نص على كراهته، وتوقف في تحريمه؛ فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه؛ والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته؟ ومن هذا أيضا أنه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله؛ وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: **ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٢٣** إلى قوله: **ءَاتِهِمْ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٢٣** إلى قوله: **ءَاتِهِمْ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أطعنا الله وأطعنا رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٣١** إلى قوله: **ءَاتِهِمْ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٣٢** إلى قوله: **ءَاتِهِمَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٣٣** إلى قوله: **ءَاتِهِمَّ ۗ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٣٤** إلى قوله: **ءَاتِهِمَّ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۗ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٣٦** إلى آخر الآيات؛ ثم قال: **ءَاتِهِمَّ ۗ ۗ ۗ ۗ رَبَّنَا الْإِسْرَاءُ: ٣٨** وفي الصحيح: «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ " لا ينبغي " في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال " لا ينبغي "



في المحذور شرعا وقدرنا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: **ءَاتِهِمْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ رَبَّنَا** مريم: ٩٢ وقوله: **ءَاتِهِمْ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا رَبَّنَا** يس: ٦٩ وقوله: **ءَاتِهِمْ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ** ﴿٢١٠﴾ **وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ رَبَّنَا الشُّعْرَاءُ: ٢١٠ - ٢١١** «وقوله على لسان نبيه: كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له» وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» وقوله - صلى الله عليه وسلم - في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين» وأمثال ذلك . اهـ

**أقول وبالله التوفيق : أيها القارئ الكريم ليكن هذا الكلام منك على بال عند قراءة ما سيأتي من كلام العلماء .**

**٣-الإمام الزيلعي رحمه الله (ت٧٤٢هـ)**

**فقد قال في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٦) :**

قال رحمه الله : (ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً، وقال إبراهيم النخعي حدثني من رأى قبر النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبي بكر، وعمر مسنمة، وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس ويسنم قدر الشبر، وقيل قدر أربع أصابع، ولا بأس برش الماء عليه حفظاً لترابه عن الاندراس، وعن أبي يوسف أنه كرهه؛ لأنه يجري مجرى التطيين ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه أو يصلى إليه أو يصلى بين القبور لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام (نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه) اهـ

**٤-العلامة ابن نجيم الحنفي رحمه الله (ت٩٧٠هـ)**

**فقد قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٢/ ٢٠٩) :**

(قوله ولا يجصص) لحديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه) وأن يوطأ والتجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح كذا في المغرب، وفي الخلاصة، ولا يجصص القبر ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء قالوا أراد به السفت الذي يجعل في ديارنا على القبر وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفت، ولا بأس بالتطيين. اهـ.

٥- ابن مودود الموصلی رحمه الله (ت ٦٨٢هـ)

فقد قال في كتابه المختار للفتوى (٦٩/١) :

ويسنم القبر، ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب .اهـ

٦- إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي رحمه الله (ت ٩٥٦هـ)

فقد قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٥/١) :

ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب . اهـ

٧- علاء الدين السمرقندي الحنفي رحمه الله (ت ٥٤٠هـ)

فقد قال في تحفة الفقهاء (٢٥٦/١) :

والسنة في القبر أن يسنم ولا يربع ولا يطين ولا يجصص. وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة. ويكره أن يزداد التراب على تراب القبر خارج منه. وأن ذلك يجري مجرى البناء. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (٢٥٧/٢).

٨- العلامة ابن الملك الحنفي كما نقله عنه القاري في المرقاة (٤٧٠) مقراً له:

إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن الصلاة فيها استئناً بسنة اليهود .اهـ

٩- العلامة محمود الأتوسي مفتي الحنفية ببغداد رحمه الله (ت ١٢٧٠هـ) فله كلام مفيد جداً في هذا في

تفسيره روح المعاني (٣٠٤-٣٠٠/١٥) في الكلام على سورة الكهف عند قول الله تعالى **ءَاتِهِمْ فِيهَا <sup>ط</sup>أَبْدًا لَا يُجَدُونَ**

**وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا رَبَّنَا** الكهف: ٢١ وسيأتي نقل كلامه بطوله في الرد على الشبهات إن شاء الله.

١٠- أبو بكر العبادي الزبيدي رحمه الله (ت ٨٠٠هـ)

فقد قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١١٠/١) :

ويكره تطيين القبور وتجسيصها والبناء عليها والكتب عليها .اهـ

١١- محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله (ت ١٣٥٣ هـ)

فقد قال في العرف الشذني شرح سنن الترمذي (٢ / ٣٤٠) عند الكلام على حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبر وأن يبني عليه . :

لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء . اهـ

١٢- المبار كفوري رحمه الله (ت ١٣٥٣ هـ)

فقد قال في تحفة الأحوذى (٤ / ١٣٣) في الكلام على حديث جابر رضي الله عنه :

(وأن يبني عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . اهـ

#### ♦ ثانياً مذهب المالكية

١- الإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ)

فقد قال كما في المدونة الكبرى (١ / ٢٦٣):

أكره تجصيص القبور والبناء عليها. وهذه الحجارة التي عليها. اهـ

قلت: قد سبق نقل كلام ابن القيم رحمه الله أن الكراهة في عرف المتقدمين بمعنى التحريم.

٢- الإمام ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ)

فقد قال في التمهيد (٤ / ٣٦٩):

يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد. اهـ

وقال رحمه الله (٥ / ٤٥):

الوثن: الصنم وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التمثال. وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنماً كان أو غير صنم. وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم. كانوا إذا مات لهم نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم فقال صلى الله عليه وسلم: ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلي إليه ويسجد نحوه ويعبد فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجداً كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها وذلك الشرك الأكبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم. وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار وكان يخاف على أمته اتباعهم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم على جهة التعيير والتوبيخ ( لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه). اهـ

### ٣- الإمام القرطبي المحدث رحمه الله (ت ٦٥٦ هـ)

فقد قال في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٦٢٦-٦٢٧) :

قوله صلى الله عليه وسلم: ( ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) ظاهره: منع تسنيم القبور، ورفعها، وأن تكون لائطة بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته، ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر، كي يحترم؛ إنما هو الارتفاع الكثير، الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تعلي عليها، وتبني فوقها، تفضيماً لها وتعظيماً.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم. وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور، ولا تبني ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض؛ وتسنيماً؛ اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي. قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

وقوله: نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه؛ التجصيص، والتقصيص، هو: البناء بالجص... ويظهر هذا الحديث، قال مالك: وكره البناء والجص على القبور، وقد أجاز غير، وهذا الحديث حجة عليه. ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور: أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعبد القبور، ويعظمها. وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص، ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم . اهـ

٤- الإمام القرطبي المفسر- وهو تلميذ الذي قبله □ رحمهما الله (ت ٦٧١هـ) .

فقد قال في تفسيره (٣٨/١٠) بعد ذكر حديث أم سلمة وأم حبية:

قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. اهـ

٥- الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي رحمه الله (ت ٥٢٠هـ)

فقد قال في كتابه الحوادث والبدع ص ١٥٦:

قال-يعني مالكا- ولا يتخذ على القبور مساجد، ويكره أن يبنى على القبور بالحجارة. اهـ

٦- العلامة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله (ت ٣٨٦هـ)

فقد قال في رسالته كما في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٢٩١):

ويكره البناء على القبور وتجسيصها . اهـ

٧- الشيخ العلامة سالم السنهوري رحمه الله

فقد قال في كتابه "تيسير الملك الجليل، شرح مختصر خليل": قال بعض: لا شك أن "المعلاة" و "الشبيكة" من مقابر المسلمين المسبلة، المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأما البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها .

قال في المدخل: وقد "جعل عمر رضي الله عنه "القرافة" بمصر لدفن موتى المسلمين"، واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان "الظاهر" أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في "الكمارة"؛ ولم يختلف في ذلك أحد منهم؛ ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام، فلم يرجع، انتهى .

قال بعض: ولم أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحا أو عالما أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك .

وفي جواب ابن رشد - عن سؤال القاضي له عن ذلك -: أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف، فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له ورثة؛ ويؤمر هو ووارثه بنقلها عن مقابر المسلمين. وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي على نقلها منها وصرف الباقي في مصاريف بيت المال .

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور، من قول الحاكم في مستدرکه - عقب تصحيحه الأحاديث -: النهي عن البناء على القبر، والكتب عليه: ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وأخذ الخلف عن السلف، فيكون إجماعاً، مستنداً إلى حديث آخر كخبر: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

ولا من قول ابن قدام في مسائله: لا يجوز البناء على القبر؛ وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف؛ لأن كلام الحاكم وابن قدام: خاص بالكتابة، لا يتعداها إلى البناء. وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهي من بدع أهل الطول، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة؛ وهو مما لا اختلاف فيه. انتهى كلام السنهوري رحمه الله نقلاً من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/ ٨٩-٩٠).

٨- الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله (ت ١٣٥٩)

فقد قال كما في ملحق سجل المؤتمر ص ١٥:

بناء القباب على القبور ووقد السرح عليها والذبح لأجلها والاستغاثة بأهلها ضلال من أعمال الجاهلية ومضاهاة لأعمال المشركين. فمن فعله جهلاً يُعَلَّم. ومن أقره ممن ينتسب إلى العلم فهو ضال مضل. اهـ.

٩- الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله

فقد قال في سبيل الرشاد (١/ ٦٧):

وبناء القباب على القبور والذبح عليها والنذر لها واتخاذها مواسم وأعياداً وكل ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ديناً أبداً. اهـ.

١٠- الشيخ محمد كنوني المذكوري مفتي رابطة علماء المغرب رحمه الله

فقد سئل كما في فتاواه ص ١٢٤ عن حكم بناء القباب على الأضرحة فأجاب:

الجواب على السؤال... حول القبة التي تبنى على أضرحة الأولياء والصالحين فذلك حرام وبدعة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين. اهـ.

◆ ثالثاً مذهب الشافعية

١- الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤ هـ)

فقد قال في الأم (٣١٦/١) :

وأحب أن لا يبنى ولا يجصص □ أي القبر □ فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء. وليس الموت موضع واحد منها. ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة. وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يُبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك. اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٧/٧) :

قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، ويؤيد الهدم قوله صلى الله عليه وسلم: ( ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) . اهـ

٢- الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦ هـ)

فقد قال في المجموع (٢٩٨/٥) :

قال الشافعي والأصحاب يكره أن يجصص القبر وان يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبني عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء... قال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة أو بيتاً أو غيرهما ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك. قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف قال الشافعي في الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولأن في ذلك تضييقاً على الناس قال أصحابنا وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه قال أصحابنا وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره فكله مكروه لعموم الحديث قال أصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبلة . اهـ

قلت : يحرم البناء على القبر مطلقاً سواء كان القبر في مقبرة مسبلة أو في ملك الميت لعموم النهي ولحديث علي رضي الله عنه فإنه مضيد للعموم أيضاً وليس لمن فرق مستند شرعي ولأن ذلك ذريعة لتعظيمها وعبادتها من دون الله إلا أن ذلك في المقبرة المسبلة أشد والله أعلم.

وقال رحمه الله في منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (١/ ٦٢) :

ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم اهـ

٣-الإمام ابن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣ هـ)

فقد سئل كما في فتاواه (١/ ٢٥٩-٢٦٠) السؤال التالي :

رجل دفن من مدة سنين في قبر مملوك معقود على ما جرت به عادة أهل دمشق ثم أذن وارثه في أن وضعت فيه امرأة أجنبيه في تابوتها فهل يجوز له ذلك أم يكره وإذا كره ما وجه كراهته وهل يجوز للوارث استدراك ذلك بنقلها وهل يفرق بين أن يكون من عظامه بارز داخل القبر أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه والله الموفق بعد المراجعة والنظر أن في دفنها المذكور ارتكاب المنهي عنه من وجوه :

أحدها الدفن في التابوت وهو مبتدع منهي عنه وفي النساء أيضاً .

والثاني الدفن المعهود في القبر المعقود فإنه منهي عنه من حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبني القبر وفي رواية وأن يبني عليه وكلتا الروايتين صحيحتين.

إن الكيفية التي يتعاطاها أهل دمشق في ذلك قريبة من فعل الكفار وفي نواويسهم.



والثالث الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية في قبر واحد وفيه أن الجمع بين الإثنين في قبر واحد لا يسوغ إلا في حالة العسر والضرورة ومن المعنى فيه أنه بجانب الحرمة والميت محترم وأنه لا يدري حالهما فيتأذى الصالح بالطالح ثم إن الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية يختص بزيادة منع لأن المشروع الثابت من المجانبة بينهما لم تزل بالموت من آثار ذلك أنه لا يجوز لأحدهما غسل الآخر وغير هذا من الأحكام ثم بالنظر إلى هذا الوجه ومعنى التشبه بأصحاب النواميس يزداد المحذور فيما إذا لم تكن عظام الرجل كلها مطمورة بالتراب وعند هذا فعلى ولي المرأة وولي الرجل المقبور استدراك الأمر من جميع الوجوه المذكورة فليتخذ للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبنى وليس في إخراجها منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النباش وليزل وارث المقبور محذور البناء وغيره فإن تدارك ذلك لم يفت والله أعلم . اهـ

#### ٤- العلامة زكريا الأنصاري رحمه الله (ت ٩٢٦ هـ)

فقد قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٨) :

(ويكره تجصيص) أي تبييض القبر بالجص أي الجبس ويقال هو النورة البيضاء (وكتابة وبناء عليه) قال جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وإن يبني عليه وأن يقعد) رواه مسلم زاد الترمذي (وأن يكتب عليه وأن يوطأ) وقال حسن صحيح وسواء في البناء القبة أم غيرها وسواء في المكتوب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في المجموع وكما يكره البناء عليه يكره بناؤه ففي رواية صحيحة نهى أن يبني القبر (بل يهدم) البناء الذي بني (في) المقبرة (المسبلة) بخلاف ما إذا بني في ملكه.

وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وفي كلام المصنف كأصله إشارة إليه قال الأذري ويقترب إلحاق الموات بالمسبلة؛ لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء. اهـ

#### ٥- العلامة الرملي رحمه الله (ت ١٠٠٤ هـ)

فقد قال في نهاية المحتاج (٣/ ٣٢-٣٣) شارحاً قول صاحب المنهاج (ويكره تجصيص القبر والبناء عليه) :

أي تبييضه بالجص وهو الجبس. ويقال هو النورة البيضاء بالجير. والمراد هنا هما أو أحدهما والبناء عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما. اهـ

#### ٦- العلامة الشرييني رحمه الله (ت ٩٧٧ هـ)

فقد قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٥٥) عند شرحه لقول الإمام النووي: (ويكره تجصيص القبر والبناء عليه)؛

(ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص، وهو الجبس وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما في صحيح مسلم . اهـ

٧- العلامة شهاب الدين الأذري رحمه الله (ت ٧٨٣ هـ)

قال في "قوت المحتاج إلى شرح المنهاج" عند قول المؤلف، رحمه الله تعالى: ويكره تجصيص القبر، والبناء والكتابة عليه:

ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء.

وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة، وعبارة الحلوانية ممنوعا منهما؛ وعبارة القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبني عليها قبابا، ولا غير قباب؛ والوصية بها باطلة.

وقال الحضرمي في شرح المذهب: وقد يقولون - يعني الأصحاب - لا تبني القبور، وكأنهم يريدون: لا تبني القبور في نفسها بأجر، والبناء قبل، فالمفهوم من كلامهم: أن هذا كالتجصيص فيكره، ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقا وإن لم يضيق؛ لأنه قد أبدى بالجص وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره، على من علم النهي عنه؛ بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسبلة هدم، أي: البناء على القبر فيها؛ وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون، منهم القاضيان الحسين، والماوردي في موضع آخر، فقال: يكره البناء على القبور، كالقباب والبيوت؛ وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي رضي الله عنه: ورأيت الولاة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، انتهى.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب، وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه؛ والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول

الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت، حيث لا حاجة إليه. ومن جوز البناء في الملك صرح بالكرهه، فكيف تنفذ الوصية على المكروه؟ .

انتهى كلام الأذرعى رحمه الله نقلا من الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/٨٦-٨٧) .

٨- ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)

فقد قال في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٢٠):

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثانا ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها... ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في ذلك ثم قال:

تنبيه : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح ، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا كما في رواية : ( يحذر ما صنعوا ) : أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا ؛ واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو إليه ، وحينئذ فقولهم " والصلاة إليها " مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط ، نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي كما أشارت إليه رواية : ( إذا كان فيهم الرجل الصالح ) ومن ثم قال أصحابنا : ( تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ) فاشتراطوا شيئين أن يكون قبر معظم وأن يقصد بالصلاة إليه - ومثلها الصلاة عليه- التبرك والإعظام ، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت ، وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيماً له وتبركاً به ، والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد ، سيما وقد صرح في الحديث المذكور أنفاً بلعن من اتخذ على القبر سرجاً ، فيحمل قول أصحابنا بكرهه ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذى القبر .

وأما اتخاذها أوثاناً فجاء النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد بعدي ) أي لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه ، فإن أراد ذلك الإمام بقوله : ( واتخاذها أوثاناً ) هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه ، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد ، نعم قال بعض الحنابلة : قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بها عين المحادة لله

ورسوله ، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعا ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها .

والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرم من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذرته. اهـ

وقال في الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧ / ٢) :

المنقول المعتمد كما جزم به النووي في شرح المهذب حرمة البناء في المقبرة المسبلة فإن بني فيها هدم ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت إليه وكم أنكر العلماء على باني قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيرها وكفى بتصريحهم في كتبهم إنكاراً والمراد بالمسبلة كما قاله الإسنوي وغيره التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكة فيحرم البناء فيهما مطلقاً قطعاً إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها ويهدم ما بني فيها وإن كان على صالح أو عالم فاعتمد ذلك ولا تغتر بما يخالفه. اهـ

وقال في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤ - ٢٥ / ٢) :

يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك سواء كان مدمكا أم مدمكين لأن الكل يسمى بناء ولوجود علة تحريم البناء في ذلك وهي تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت إذ الغالب أن البناء يمكث إلى ما بعد البلى وأن الناس يهابون فتح القبر المبني فكان في البناء تضيق للمقبرة ومنع الناس من الانتفاع بها فحرم ووجب على ولاية الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسبلة ولقد أفتى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه وإن صرف عليها ألوف من الدنانير لكونها في المقبرة المسبلة وهذا أعني البناء في المقابر المسبلة مما عم وطم ولم يتوقه كبير ولا صغير فإننا لله وإنا إليه راجعون . اهـ

٩- العلامة الفمراوي رحمه الله

فقد قال في السراج الوهاج على متن المنهاج (١١٤/١) :

ويكره تجصيص القبر أى تبييضه بالجبس أو الجبر والبناء عليه والكتابة عليه ولو لاسم صاحبه ويكره تقبيل التابوت والأعتاب وأن يجعل على القبر مظلة ولو بنى في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها هدم ويحرم البناء فيها . اهـ

١٠-العلامة أبو بكر الدمياطي رحمه الله ( ت ١٣١٠ هـ )

فقد قال في كتابه إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢ / ١٣٦) :

(قوله: وكره بناء له) أي في باطن الأرض.

(قوله: أو عليه)

أي وكره بناء على القبر، أي فوقه.

والمراد: في حريمه أو خارجه.

ولا فرق فيه بين قبة أو بيت، أو مسجد، أو غير ذلك.

(قوله: لصحة النهي عنه) أي عن البناء.

وهو ما رواه مسلم، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. اهـ

#### ❖ مذهب الحنابلة

١- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت ٢٤١ هـ)

قال المرداوي في الإنصاف (٥٤٩/٢):

أما تجسيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه. وكذا الكتابة عليه. وكذا تزويقه ، وتخليقه ، ونحوه ، وهو بدعة. وأما البناء عليه: فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع: أطلقه أحمد والأصحاب. اهـ

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) في الاختيارات:

ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها. ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ

وقال رحمه الله كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢-٦٧٥):

... فأما ما سوى ذلك من المحدثات ، فأمور :

منها الصلاة عند القبور مطلقاً ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، والتغليظ فيه .

فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه ، متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فما أدري عنى به التحريم ، أو التنزيه؟

ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ( إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك) .

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس قالوا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها ، فقال وهو كذلك : ( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا ) أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجنا جميعاً عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) وفي رواية لمسلم : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن -وهو في السياق- من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً . رواه البخاري ومسلم .

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد ) رواه أبو حاتم في صحيحه .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها .

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين . اهـ

وقد سبق إيراد العديد من نصوص كلام شيخ الإسلام في هذا فلا حاجة لإعادته والله الموفق .

٣- تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله ( ت ٧٥١ هـ )

فقد قال في إغاثة اللهفان (٢١٠/١) :

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار ، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور .

فإن حكم الإسلام فيها : أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض ، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار .

وكذلك القباب التي على القبور : يجب هدمها كلها ، لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم .

فبناء أسس على معصيته ومخالفته : بناء غير محترم ، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لعن متخذي المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليها .

فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ونهى عنه .

والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من ينصرهما ، ويذب عنهما ، فهو أشد غيرة ، وأسرع تغييراً . وكذلك يجب إزالة كل قنديل ، أو سراج على قبر وظيفه . فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح هذا الوقف ، ولا يحل إثباته وتنفيذه . اهـ

وقال رحمه الله في إعلام الموقعين (١٥١/٣) في التوجوه التسعة والتسعين التي أوردها في سد الذرائع :



الوجه الثالث عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة . اهـ

**وقال رحمه الله في زاد المعاد (٥٠٦/٣-٥٠٧) في سياق بيان الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح:**

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة. وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله. والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته. وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها وبها ، والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع. وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة. ونشأ في ذلك الصغير وهم عليه الكبير وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس. ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . اهـ

**وقال رحمه الله (٥٧١/٣) في سياق بيان الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك:**

ومنها : تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه. وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضاراً وتضيقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين. وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له .

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب. وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات .

وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكما لها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية. وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة. وإنما منعه من فيها من النساء والنزيرة الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك. اهـ.

**وقال رحمه الله (٥٠١/٣) في بيان الفوائد المستنبطة من الغزوة السابقة:**

ومنها : أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرية كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعاً معاً لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغرخته بين الناس كما ترى. اهـ.

**وقال (٥٢٦/٣) في سياق الفوائد المستنبطة من قدوم وفود العرب:**

ومنها : هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجنود الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والندور التي تساق إليها يضاهاى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من الندور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه. اهـ.

**٤- الإمام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)**

**فقد قال في كتابه المغني (٢/ ٣٧٨) :**

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجسيصه، والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه). اهـ.

**٦- العلامة ابن مفلح رحمه الله (ت ٨٨٤ هـ)**

فقد قال في كتابه المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٧٤) :

(ويكره تجصيصه) وتزويقه وتخليقه؛ وهو بدعة (والبناء) عليه، أطلقه أحمد والأصحاب. لاصقة أو لا، لقول جابر (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) رواه مسلم . اهـ

٧-العلامة الحجاوي رحمه الله (ت ٩٦٨ هـ)

فقد قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٣) :

فصل ويستحب رفع القبر قدر شبر

ويكره فوقه وتسليمه أفضل من تسطيعه إلا بدار حرب إذا تعذر نقله: فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه ويسن أن يرش عليه الماء ويوضع عليه حصى صغار محلل به ليحفظ ترابه ولا بأس بتطيينه وتعليمه تحجرا أو خشبة أو نحوهما ويكره البناء عليه: سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسئلة أشد كراهة وعنه منع البناء في وقف عام قال الشيخ: هو غاصب قال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر وتغشية قبور الأنبياء والصالحين . أي: سترها بغاشية . ليس مشروعا في الدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره إلا أن يحتاج إليه ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودوسها في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه قال بعضهم: إلا لحاجة والاتكاء عليه ويحرم التخلي عليها وبينها<sup>١</sup> اهـ

٨-العلامة البهوتي رحمه الله (ت ١٠٥١ هـ)

فقد قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٣٩-١٤٠) :

(ويكره البناء عليه) أي: القبر سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك لحديث جابر قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه) رواه مسلم والترمذي، وزاد (وأن يكتب عليه) وقال حسن صحيح.

<sup>١</sup> قد سبق أن المراد بالكراهة التحريم والنصوص دالة على تحريم ما ذكر.

(وقال ابن القيم في) كتابه إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى وهو أي: البناء في المقبرة المسبلة أشد كراهة لأنه تضيق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له وعنه: منع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يبني وما ذكره المصنف: هو معنى كلام ابن تميم قال في الفروع: فظاهر ما ذكره ابن تميم: أن الأشهر لا يمنع وليس كذلك فإن المنقول في هذا: ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال: لا يدفن فيها والمراد: لا يختص به وهو كغيره.

وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه فهنا أولى.

قال الشيخ من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وقال أبو المعالي: فيه تضيق على المسلمين وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال وكل منهي عنه.

قال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم، وهو أي: القول بتحريم البناء في المسبلة الصواب لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف.

وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطاً رواه أحمد في مسنده.

وقال البخاري في صحيحه ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله . ولأن الخيام بيوت أهل البر فكرهت، كما كرهت بيوت أهل المدن (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين) أي: سترها بغاشية (ليس مشروعاً في الدين) قاله الشيخ وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم؟ .

وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره لحديث جابر قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر أو يزداد عليه) رواه النسائي وأبو داود.

وعن عقبة بن عامر قال : لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما يخرج منه حين حفر رواه أحمد ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم فلا حاجة إلى الزيادة إلا أن يحتاج إليه أي: الزائد، فلا كراهة.

ويكره المبيت عنده أي القبر وتجسيصه وتزويقه، وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام لأن ذلك كله من البدع وتكره الكتابة عليه لما تقدم من حديث جابر. اهـ

٩- الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت ١٢٠٦ هـ)

فقد جمع الله له بين الدعوة إلى التوحيد قولاً وعملاً وبين محاربة الشرك والخرافات والبدع قولاً وعملاً. وكان من أجل أعماله هدم القباب والأضرحة والمشاهد التي بنيت على القبور وكانت تعبد من دون الله فجزاه الله خيراً.

وقد امتدحه الصنعاني رحمه الله بقصيدة طويلة عصماء ومما جاء فيها:

لقد جاءت الأخبار عنه بأنه	يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل	ومبتدع منه فوافق ما عندي
ويعمر أركان الشريعة هادماً	مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا بها معنى سواع ومثله	يغوث وود بنس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها	كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم عقروا في سوحها من عقيرة	أهلت لغير الله جهداً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبل	ومستلم الأركان منهن بالأيدي .اهـ

قال رحمه الله في مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢١٧/١) :

وسئل أحمد عن تطيين القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس. ويكره البناء عليه وتجسيصه والكتابة عليه، لحديث مسلم؛ وفيه دليل على الرخصة في التطيين لتجسيصه بالنهي.

ويكره الجلوس عليه والاتكاء والاستناد، والمشي عليه، وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول النهي عن الجلوس على القبر أي: للخلاء، فقال: ليس بشيء، ولم يعجبه.

ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور، ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، ولأنه يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقريب إليها.

ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، للخبر، ولأن تخصيص هذه الصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقريب؛ وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها. اهـ

١٠- العلامة مصطفى الرحيباني الدمشقي الحنبلي رحمه الله (ت ١٢٤٣ هـ)

فقد قال في كتابه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩١٢-٩١٣) :

(ويكره بناء عليه) ، أي: القبر (سواء لاصق الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة وغيرها، للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه) رواه مسلم والترمذي، وزاد: ( وأن يكتب عليه ) وقال: حسن صحيح. وقال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان : يجب هدم القباب التي على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول. انتهى . (وهو) ، أي: البناء بمقبرة مسبلة أشد كراهة ، لأنه تضيق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له، (وعنه) ، أي: الإمام أحمد منع البناء في وقف عام ، وفاقا للشافعي وغيره وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يبنى. وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم، قال في " الفروع " : فظاهر ما ذكره ابن تميم أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال: لا يدفن فيها، والمراد: لا تختص به وهو كغيره. (قال الشيخ) تقي الدين: من بنى ما يختص به ف (هو غاصب) ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضيق على المسلمين وفيه: في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه، و (قال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وهو) ، أي: القول بتحريم البناء في المسبلة (الصواب) ، لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف. (وحرّم إسراج قبور) ، لحديث: «لعن الله زورات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج» رواه أبو داود والنسائي بمعناه، ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغلاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام. اهـ

١١- العلامة عبدالقادر بن عمر الشيباني الحنبلي رحمه الله (ت ١١٣٥ هـ)

فقد قال في كتابه نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٣٢)

يكره (الجلوس) عليه، ويكره الوطاء عليه (والبناء) سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك. اهـ

♦ مزيد من كلام علماء الإسلام إضافة إلى ما سبق

١- الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦ هـ)

فقد قال في كتابه المحلى (٣/ ٣٥٦) :

ولا يحل أن يبنى على القبر ولا أن يجصص ولا أن يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك. اهـ

## ٢- الإمام الصنعاني رحمه الله (ت ١١٨٢ هـ)

فقد قال في كتابه تطهير الاعتقاد :

فهذا (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) وجب عليّ تأليفه، وتعيّن عليّ ترصيفه؛ لما رأيتَه وعلمته يقينا من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام.

وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء ممّن يدّعي العلم بالمغيبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يحضر للمسلمين مسجداً، ولا يُرى لله راعياً ولا ساجداً، ولا يعرف السنّة ولا الكتاب، ولا يهاب البعث ولا الحساب.

فوجب عليّ أن أنكر ما أوجب الله إنكاره، ولا أكون من الذين يكتُمون ما أوجب الله إظهاره.... وكذلك تسمية القبر مشهداً، ومَنْ يعتقدون فيه ولياً، لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن؛ إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونهم استلامهم لأركان البيت، ويُخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، من قولهم: على الله وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها.

وكلُّ قوم لهم رجل ينادونه.

فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني.

وأهل التهائم لهم في كلِّ بلد ميت يهتفون باسمه، يقولون: يا زيلعي! يا ابن العجيل!

وأهل مكة وأهل الطائف: يا ابن العباس!

وأهل مصر: يا رفاعي! يا بدوي! والسادة البكرية!

وأهل الجبال: يا أبا طير!

وأهل اليمن: يا ابن علوان!

وفي كلِّ قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهذا هو بعينه فعلُ المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية:

أعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود، بنس ذلك من وُدّ

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الضرد

وكم نحروا في سوحها من نحيرة... أهلت لغير الله جهراً على عمد

وكم طائف حول القبور مقبلاً... ويستلم الأركان منهم باليد

فإن قال: إنما نحرتُ لله وذكرْتُ اسمَ الله عليه.

فقل: إن كان النحرُ لله فلايُّ شيء قَرِبتُ ما تنحُرُه من باب مَشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم تُرد تعظيمه، فهل أردت توسيح باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟

أنت تعلمُ يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له، ثم كذلك دعاؤهم له.

فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب.

وقد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء، وينادونه في الشدة والرِّخاء، وهو عاكفٌ على القبائح والفضائح، لا يحضر حيث أمر الله عباده المؤمنين بالحضور هناك، ولا يحضر جمعة ولا جماعة، ولا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة، ولا يكتسب حلالاً، ويضمُّ إلى ذلك دعوى علم الغيب، ويجلب إليه إبليس جماعة قد عَشَّشَ في قلوبهم وباض فيها وفرخ، يصدِّقون بهتانها، ويعظمون شأنه، ويجعلون هذا ندأً لرب العالمين ومثالاً.

فيا للعقول أين ذهبت؟ ويا للشرائع كيف جهلت؟ **آآآهم** (٧١) **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**

**وَالْجِبَالِ رَبِّنَا الْأَعْرَافِ: ١٩٤.**

فإن قلت: أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟

قلت: نعم! قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا عليهم في الاعتقاد والانقياد والاستعباد، فلا فرق بينهم.



فإن قلت: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له نداً، والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركاً!

قلت: نعم! ءَاتِهِمْ نُفْلَبُ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا رَبَّنَا آل عمران: ١٦٧ ، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك، والله تعالى يقول: ءَاتِهِمْ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ رَبَّنَا الكوثر: ٢ أي: لا غيره، كما يفيدُه تقديم الظرف ، ويقول تعالى: ءَاتِهِمْ وَجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا رَبَّنَا الجن: ١٨ .

وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى الرياء شركاً، فكيف بما ذكرناه؟!

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قولهم.... فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب - بل كل - من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به ولا هتف باسمه بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء وسرجت عليه الشموع وفرش بالفرش الفاخر وأرخيت عليه الستور وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من أسرج على القبور وكتب عليها وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة. اهـ

٣- الإمام الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠ هـ)

فقد قال في كتابه شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ١٠٢-١٣١:

اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولأحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها،

كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله واقتداء به. ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم. وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين: فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة- أعنى جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء- إلا إلى الإمام يحيى وحده. فقد قال ما نصه: مسألة الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم ينكره. انتهى.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم.... وسنوضح لك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث من النهي عن رفع القبور والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها، ولكننا هنا نبتدئ بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد فيما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك ما يشفي ويكفي، ويقنع ويغني ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه، وعند ذلك يتبين لكل من لهم فهم ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، من المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها. وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السابقة، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز.

وكان أول ذلك في قوم نوح، قال الله سبحانه: **يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا<sup>ع</sup> وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً<sup>٦٦</sup> يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً<sup>٧٠</sup> يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**

وَيَعْفِرُ رَبَّنَا نُوحَ: ٢١ - ٢٣ كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك، وقد حكى معنى هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال قوم من السلف: " إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمر فعبدوهم ".

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله )، وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: **ءَاتِهِمْ** **٧٠** **يُصَلِّحْ لَكُمْ رَبَّنَا النُّجُومَ**: ١٩ قال: ( كان يلت السويق للحاج، فمات فعكفوا على قبره ).

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت يقول: ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها، فقال وهو كذلك: ( لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يحذر ما صنعوا.

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ( لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يكون مسجداً ).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد )،

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: ( لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ).

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: ( قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ). وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك.

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة. فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد. فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً. ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ ).

وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم ( وأن يكتب عليه ). قال الحاكم: النهى عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة.

وفي هذا التصريح بالنهاى عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه. لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها. فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو على قرية كذا سوراً. وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة في الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعملته في كلامها .

وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة.. كما تقدم. وتارة قال: ( اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )،

فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك. وتارة بعث من يهدمه. وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى. وتارة قال: (لا تتخذوا قبوري وثناً). وتارة قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً) أي: موسماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور؟ يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم.. وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، كم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله أن يقول (لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً). فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وكذلك قال فيما صح عنه (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً).

فإذا كان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الأمة الإسلامية؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئاً؟.

فيا عجباً! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم أو أقل حفظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذنك- أرشدك الله- بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور؟! (إنا لله وإنا إليه راجعون). اهـ

٤- الشيخ العلامة نعمان الألوسي رحمه الله (ت ١٣١٧ هـ)

فقد قال في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ج ٢ / ص ٧٧):

وتجب المبادرة لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور ، إذ هي أضرم من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله لأنه نهى عن ذلك ، وأمر بهدم القبور. وتجب إزالة كل قنديل أو سراج ، ولا يصح وقفه ونذره. اهـ

٥- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت ١٣٨٩ هـ)

فقد سئل كما في فتاواه ورسائله (١١٩/١-١٢١) عن حكم رفع القبور وتشبيدها والبناء عليها فأجاب رحمه الله:

فالجواب على السؤال الأول وهو حكم رفع القبور وتشبيدها والبناء عليها: فالحكم في هذه الأمور أنها لا تجوز، فقد صرح الأحاديث بالنهي عن ذلك والتحذير منه وتحريمه، فإن هذا من الغلو الذي تكاثرت الأحاديث بالنهي عنه، فإنه أعظم وسائل الشرك وأسبابه، وبسببه وقع الشرك كما في الصحيح من حديث ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: **ءَاتِهِمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ **يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ رَبَّنَا نُوحٍ**: ٢٣ قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت.

وقال ابن القيم: قال غير واحد من السلف لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. والأحاديث المصرحة بالنهي عن البناء على القبور وتشبيدها وتحريم الصلاة عندها وإليها كثيرة: منها عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وعن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). ولأحمد بسند جيد: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد) ورواه أبو حاتم في صحيحه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أهل السنن.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه أحمد وأهل السنن وصححه أبو حاتم وابن حبان.

وعن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: أما بناءُ المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهاي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه. قال: ولا ريب في القطع بتحريمه. ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك تتعين إزالتها بهدم أو غيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

وقال ابن القيم: يجب هدم القباب التي بنيت على القبور لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وقال رحمه الله كما في مجموع فتاواه ورسائله (١ / ١٤١-١٤٥) :

إن الغلو في قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد وتشبيد القباب والأبنية وإقامة الأضرحة وتعليق الستور المزركشة عليها وإسراجها بالشموع والأضواء كل ذلك من مظاهر الشرك وأثار الجاهلية التي لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع أحكام شريعته المطهرة، ولذلك بالغ رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه في إنكار ذلك والتحذير منه أشد المبالغة، لئلا يفضي الأمر بهذه الأمة إلى اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أوثاناً تعبد من دون الله. فروى الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرارُ الخلق عند الله) ولهما عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، قالت: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أهل السنن، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤخذ منها العبرة العظيمة في مبالغته صلى الله عليه وسلم في النهي والتحذير من الوقوع في الغلو الذي وقعت فيه الأمم السابقة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) وكما قال أيضاً: (ياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو). وما هذه المبالغة منه صلى الله عليه وسلم في التحذير والتنفير من الغلو والإطراء إلا حماية منه لجانب توحيد الله تعالى، وسداً لكل ذريعة أو وسيلة توصل إلى

الشرك بالله وصدق الله تعالى إذ يقول: **ءَاتِهِمْ سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَزَقْنَا تَوْبَةً: ١٢٨ .**

إن تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور على حيطانها هو بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم. وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، وإنما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريمها حالما وجدت.

قال في (الإقناع): وتغشية قبور الأنبياء والصالحين - أي سترها بغاشية - ليس مشروعاً في الدين. قاله الشيخ . وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم. ويعني بقوله قاله الشيخ. شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في كتابه المسمى (تطهير الاعتقاد): فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة أما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وأسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخت عليه الستور، وألقت عليه الأوراد والزهور فيعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وانزل بفلان الضر وبفلان النفع حتى يفرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على القبور وكتب عليها وبنى عليها وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

وحيث الأمر ما ذكر عاليه فإننا نقرر بالاتفاق أن وضع الستائر على الشبايبك المحيطة بالحجرة الشريفة غير سائغ شرعاً، لما تقدم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وقوله صلى الله عليه وسلم: (واياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)

وعلى هذا حصل التوقيع والله حسبنا هو مولانا نعم المولى ونعم النصير.



تحريراً في ١٢-١٣٨١هـ عبد الله بن حميد □□ عبد العزيز بن باز □□ عبد الملك بن إبراهيم

عبد اللطيف بن إبراهيم □□ محمد بن إبراهيم □□ محضار عقيل

محمد الحركان □□ عبد العزيز بن صالح □□ عبد الله بن دهيش

عبد الله بن جاسر □□ يحيى أمان. اهـ

## ٦- فتاوى اللجنة الدائمة

قالت اللجنة في فتاواها (٥٤/٣) :

... ثانياً لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين ولا إحياء ذكراهم بالموالد ورفع الأعلام، ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم، ولا ببناء القباب والمساجد على أضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر من البدع المحدثه في الدين، ومن وسائل الشرك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين أو الملوك أو الحكام، وكل خير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واتباع خلفائه الراشدين المهديين، ومن اهتدى بهديهم وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة والعمل بما أحدثوا من بدع في شؤون الدين، قال الله تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ**  
**الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا رَبَّنَا الْأَحْزَاب: ٢١** وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) متفق على صحته وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك ) ، وثبت عنه أيضاً أنه نهى عن تجصيص القبور والتعود عليها والبناء عليها، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ) رواه مسلم في صحيحه. وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: ( وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد

حبشي، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اهـ

وقالت في فتاواها - ٢ - ( ١ / ١٤٦ ) :

س٢ : يوجد قباب وسط المقابر في قرينتنا ، وهي مبنية ظاهرة بارتفاع كبير حوالي ١٠ أقدام وأكثر ، وهذه القباب لا يدخل عليها من أهل المنطقة ، ولا يعتقدون فيها ، وقد نصحناهم بهدما ، وقالوا : إن هذه القباب هي كآثار وداخل سور المقابر ، ولا يزورها أحد ، ولماذا نقوم بهدما . . . ورفضوا . . . نرجو من سماحتكم التكرم بالإفتاء كتابة حتى نقوم بتقديم الإفتاء للمسئولين في الدولة ؟ لعمل ما تفتون به سماحتكم .

ج ٢ : يجب على ولاية أمور المسلمين هدم القباب المبنية على القبور ؛ لأنها من وسائل الشرك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ( لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته ) ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه خرجه مسلم في ( صحيحه ) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، وقال عليه الصلاة والسلام : ( لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) متفق على صحته .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. اهـ

وقالت في فتاواها - ١ - ( ٢ / ٢٦٤-٢٦٥ ) :

السؤال الأول من الفتوى رقم ( ٦٢٥٨ ) :

س١ : ما هي حقيقة التصوف؟ وهل في التصوف جوانب حسنة وجوانب سيئة؟ هل التصوف مفصول عن الفقه؟

أرجو من فضيلتكم التحدث إلي عن الحضرة النبوية التي توجد في المفهوم الصوفي، وهل هي حقيقة؟

عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون على بناء القباب على الميت بالقبلة المشيدة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ما حكم الدين في ذلك؟

ما هي حقيقة هذه الأسماء: الغوثي والقطبي ورجال الكون في المفهوم الصوفي؟

ج ١: أولاً: اقرأ في ذلك كتاب [مدارج السالكين] لابن قيم الجوزية وكتاب [هذه هي الصوفية] لعبد الرحمن الوكيل فيما يتعلق بمسائل التصوف. ثانياً: ليس في إقامة القبّة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبّة على قبره لم تكن بوصية منه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) ، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : ( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) رواه مسلم ؛ فإذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بناء قبّة على قبره، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك - لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبّة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اهـ

٧- سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله ( ت ١٤٢٠ هـ )

فقد سئل كما في فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢/٢٣١-٢٣٢):

ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجداً؟

فأجاب رحمه الله: أما البناء على القبور فهو محرم، سواء كان مسجداً أو قبّة أو أي بناء، فإنه لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) فعلى اللعنة باتخاذهم المساجد على القبور، فدل ذلك على تحريم البناء على القبور وأنه لا يجوز اتخاذها مساجد؛ لأن اتخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها؛ لأنها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها الناس، وربما دعوا دون الله واستغاثوا بها فوقع الشرك، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم في صحيحه يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) هكذا يقول صلى الله عليه وسلم يحذرنا من اتخاذ المساجد على القبور، فينبغي لأهل الإسلام أن يحذروا ذلك، بل الواجب عليهم أن يحذروا ذلك، وفي حديث جابر عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ( نهى عن تجصيص القبور وعن القعود عليها، وعن البناء عليها ) ، فالبناء عليها منهي عنه مطلقاً، واتخاذ المساجد والقباب عليها كذلك؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، إذا بني على القبر مسجد أو قبّة ونحو ذلك عظمه الناس، وفتن به الناس، وصار من أسباب الشرك به والدعاء لأصحاب القبور من دون الله عز وجل شرك بالله، كما هو الواقع في بلدان كثيرة عظمت

القبور، وبنيت عليها المساجد، وصار الجهلة يطوفون بها، ويدعونها، ويستغيثون بأهلها، وينذرون لهم، ويتبركون بقبورهم، ويتمسحون بها.

كل هذا وقع بسبب البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وهذا من الغلو الذي حرمه الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ) وقال: (هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون ) يعني المتشددون الغالون.

والخلاصة أنه لا يجوز البناء على القبور، لا مسجد ولا غير مسجد، ولا قبة، وأن هذا من المحرمات العظيمة، ومن وسائل الشرك، فلا يجوز فعل ذلك، وإذا وقع فالواجب على ولاة الأمور إزالته وهدمه، وألا يبقى على القبور مساجد ولا قباب، بل تبقى ضاحية مكشوفة كما كان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسلف الصالح، ولأن بناء المساجد على القبور من وسائل الشرك، وكذلك القباب والأبنية الأخرى كلها من وسائل الشرك كما تقدم، فلا يجوز فعلها.

بل الواجب إزالتها وهدمها لأن ذلك هو مقتضى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بأن تزار القبور للذكرى والعظة، ونهى عن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها؛ لأن هذا يجعلها مساجد تعبد من دون الله، أي يجعلها آلهة، ويجعلها أوثاناً تعبد من دون الله؛ فلهذا شرع امتثال أمره بالزيارة فهي مستحبة، فشرع لنا أن نزورها للذكرى والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، لكن لا نبني عليها لا مساجد ولا قباباً ولا أبنية أخرى؛ لأن البناء عليها من وسائل الشرك والفتنة بها.

وكذلك وضع القبور في المسجد لا يجوز، فبعض الناس إذا مات يدفن في المسجد، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يدفن في المسجد بل يجب أن ينبش القبر. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٢٨٩/١٣) :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، أما بعد : فقد سئلت عن حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور فأجبت بما يلي :

إذا كانت الزيارة لسؤال الموتى والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله فهذا شرك أكبر ، وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء ، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً ، حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم أو يضررونهم أو يجيبون دعوتهم أو يشفون مرضاهم ، كل هذا شرك أكبر والعياذ بالله. وهذا كعمل المشركين مع اللات والعزى ومناة ، ومع أصنامهم وآلهتهم الأخرى.

والواجب على ولاية الأمر والعلماء في بلاد المسلمين أن ينكروا هذا العمل ، وأن يعلموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله ، وأن يمنعوا هذا الشرك ، وأن يحولوا بين العامة وبينه ، وأن يهدموا القباب التي على القبور ويزيلوها ؛ لأنها فتنه ، ولأنها من أسباب الشرك ، ولأنها محرمة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يبني على القبور ، وأن تجصص ، وأن يقعد عليها ، وأن يصلى إليها ، ولعن من اتخذ عليها المساجد ، فلا يجوز البناء عليها ، لا مساجد ولا غيرها ، بل يجب أن تكون بارزة ليس عليها بناء ، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة ، وفي كل بلد إسلامي لم يتأثر بالبدع والأهواء .

أما زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم فذلك سنة في حق الرجال من دون شد رحل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ) خرجه مسلم في صحيحه . وكان عليه الصلاة والسلام ( يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ) وخرج الترمذي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ) والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . اهـ

وسئل أيضا رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب ( ١ / ٢٧٠-٢٧٢ ) :

س١٢٤: يقول السائل: عندنا مقبرة كبيرة بها ثلاثة أضرحة، مبني عليها قباب كبيرة يقال إنها بنيت منذ مائتي عام، ومما يؤسف له أن هناك امرأة عجوزا تذهب لهذه الأضرحة بحجة أنهم أولياء وتقوم بتنظيفها ويذهب الناس إلى هذه الأضرحة فيذبحون لها وينذرون لها، وهناك آخرون يقولون يلزم هدم هذه القباب، وآخرون يقولون لا يجوز لنا هدمها لأنها قباب قديمة، وبنيت منذ فترة فلا نعرف وضعها .

وسؤالي: ما حكم مثل هذه الأعمال من خدمة المرأة لهذه الأضرحة والذبح عندها ووضع الأموال؟ ثم أين تذهب هذه الأموال؟ وأين تذهب الذبائح؟

الجواب: البناء على القبور أمر منكر لا يجوز اتخاذ قباب عليها، ولا اتخاذ المساجد عليها بل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البناء عليها، بل لعن من فعل ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) وقال جابر رضي الله عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

تجسيص القبور والقعود عليها والبناء عليها ) أخرجه مسلم في صحيحه وهكذا رواه النسائي ، والترمذي وغيرهما ، وفيه النهي عن الكتابة على القبور أيضا .

والحاصل أن البناء على القبور أمر منكر نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتخاذ المساجد عليها كذلك، لأنه وسيلة إلى الغلو فيها، وعبادتها من دون الله بالدعاء، أو الطواف، أو الاستغاثة بها، أو الذبح لها، كل هذا يقع من بعض الجهلة، وهذا من الشرك الأكبر . ومما تقدم يعلم أن طلب الحوائج من الموتى أو من الأصنام أو من الأشجار والأحجار أو من الكواكب كله شرك بالله عز وجل، وهكذا الطواف على القبور منكر، والطواف يكون بالكعبة ، لا يطاف بالقبور فهذا منكر عظيم، بل شرك أكبر، إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر وهو شرك أكبر، وإذا ظن أنه قربة لله وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه بدعة؛ الطواف من خصائص البيت العتيق الكعبة ، القبور لا يطاف بها أبدا هذا منكر وبدعة، وإذا كان فعله تقربا لصاحب القبر صار شركا أكبر وهكذا دعاء الميت، والاستغاثة بالميت، والنذر له والذبح له، كله من الشرك الأكبر .

فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك وعلى أعيان المسلمين منع هؤلاء من هذا العمل وعلى الحكام والأمراء أن يمنعوا الجهلة من هذا الشرك وهذا هو الواجب على حكام المسلمين؛ لأن الله جل وعلا أقامهم لمنع الأمة مما يضرها ولإلزامها بما أوجب الله عز وجل عليها وللنظر في مصالحها هذا واجب الحكام .

الحكام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شرعت ولايتهم ليقوموا أمر الله في أرض الله فعليهم أن ينفذوا أحكام الله، فعلى الأمير في القرية وعلى الحاكم في أي مكان وعلى السلطان ورئيس الجمهورية وعلى كل من له قدرة أن يساهم في هذا الخير، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور وأن تبقى القبور مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهدنا الآن في المدينة ، القبور مكشوفة ليس عليها بناء لا مسجد ولا حجرة ولا قبة ولا غير ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وتجسيصها لأن هذا وسيلة إلى أن يغلى فيها وإلى أن تعبد مع الله .

وهكذا لا يهدى إليها نقود ولا ذبائح ولا ملابس ولا يوضع لها سدة، وهذه العجوز التي تأتي القبر تمنع لا تأتي إلى هذه المقابر ولا تقوم بتنظيفها لأنها دعاية للشرك، ولكن تنصح ويبين لها حكم الله في ذلك حتى تعرف التوحيد وتتوب إلى الله من الشرك .

ولكن تسور القبور فإذا سورت أطراف المقبرة كلها بسور حتى لا تمتهن وحتى لا تتخذ طرقا للدواب فلا بأس أما البناء على القبر لتعظيمه أو إظهار شرفه وفضله فهذا كله منكر . لا يجوز البناء على القبور أبدا

ويمنع وجود السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس أو تضليل الناس ودعوتهم إلى الشرك ، كل هذا يجب منعه، وهذا واجب الحكام، وواجب الأعيان، وواجب أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير وأن ينصحوا للعامّة والجهال ويعلموهم، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ) ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أتاكم ما توعدون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد .اهـ

وسئل أيضا رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب ( ١ / ١٦٠ ) :

ما هو حكم المساجد التي بها قبور لبعض الصالحين ؟ هل تصح الصلاة فيها أم لا ؟ وهل يصح النذر لهؤلاء المشايخ ؟ أفيدونا أفادكم الله . وما هو حكم الشرع في أصحاب الطرق الموجودة حاليا في أكثر الدول الإسلامية أمثال : الصوفية والبومية والبهائية والمعتزلة وغيرها من الطرق ؟ وما حكم ما يذكرونه من الصلوات النارية ، والتسبيح بأعداد كبيرة ، وقراءة القرآن بأعداد أيضا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الجواب : أما المساجد التي تبنى على قبور فحكمها الهدم ، لا يجوز بقاؤها ولا أن يصلى فيها ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا ) متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام : ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) .

فبين صلى الله عليه وسلم أن الله لعن اليهود والنصارى بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، وبين صلى الله عليه وسلم أن الواجب على المسلمين أن يتجنبوا ذلك ، وألا يتأثروا باليهود والنصارى في هذا الأمر ، فدل ذلك على أنه لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ولا يصلى فيها ؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك بها وعبادتها من دون الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هنا ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبر وعن القعود عليه وعن البناء عليه ) فالقبور لا تجصص ولا يبنى عليها ، لا مساجد ولا غيرها ، وما ذلك إلا لأن اتخاذها مساجد والبناء عليها من أسباب الغلو فيها ، وعبادة أهلها من دون الله ، والنذر لهم ، والذبح لهم ، ونحو ذلك ، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور ، وأخبر أن الله لعن اليهود والنصارى بأسباب ذلك .





حياته صلى الله عليه وسلم ، وإلى سنته بعد وفاته ، هكذا قال أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهكذا قال سبحانه : **ءَاتِهِمْ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴿٧٢﴾ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ رَبَّنَا الشورى: ١٠ .**

لكن البهائية طائفة كافرة معروف كفرها ، بما لديها من دعوة النبوة للبهاء وربما ادعوا أنه الله ، فالبهائية طائفة كافرة يجب الحذر منها ،

ويجب على الدول الإسلامية إبعادها والقضاء عليها وعدم إقرارها في البلاد ، وهكذا القاديانية طائفة كافرة ؛ لأنها تثبت النبوة لمرزا غلام أحمد القادياني ، وهذا كفر وضلال ؛ لأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وليس بعده نبي ، قال الله عز وجل : **ءَاتِهِمْ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ رَبَّنَا الأحزاب: ٤٠ .**

وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه أنه قال : ( أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي ) فدعوى القاديانية أن مرزا غلام أحمد نبي ، وأنه يوحى إليه كفر مستقل وردة كبرى عند أهل العلم ، فيجب الحذر منهم ، وعدم إقرارهم حتى يستجيبوا لله والرسول ، ويتوبوا من هذه العقيدة الباطلة . اهـ

**وسئل أيضا رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب ( ١ / ٢٧٩-٢٨٣ ) :**

تسأل السائلة عن قبور الأولياء وتقول: يوجد عندنا في العراق بدع، وهي أن بعض الناس يقصدون قبور أولياء الله والصالحين من مكان بعيد، وعند زيارة القبر يخلعون أحذيتهم، وهذه القبور مبني عليها ما يشبه المساجد وعند دخولهم يصلون ركعتين، وهي صلاة الزيارة ويقال إنها سنة. فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير جزاكم الله عنا خيرا ؟

الجواب: هذا سؤال مهم وله شأن عظيم، وهو تعظيم القبور بالزيارة البدعية، والبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، هذه مسائل ذات أهمية، فينبغي أن يعلم أن الزيارة للقبور سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ) ولكن ليس المقصود بالزيارة أن يدعى الميت، أو يستغاث به، أو يطلب منه المدد، أو يتمسح بالقبر، أو ما أشبه ذلك، بل المقصود من الزيارة ذكر الآخرة، وذكر الموت، والدعاء للميت والترحم عليه إن كان مسلما، هذا هو المقصود من الزيارة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) وفي لفظ آخر: (تذكركم الموت) .

فالسنة للزائر إذا زار أن يسلم على المقبورين، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ) وفي لفظ آخر: (يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ).

وكان يقول إذا زار البقيع : ( اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ) فالسنة إذا زار القبور هكذا، أن يسلم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة والعافية، فهذا هو المشروع، أما أن يزورهم ليدعوهم من دون الله، أو ليطلب منهم المدد، أو ليستغيث بهم، أو لينذر لهم، فهذا من الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا من عمل الجاهلية؛ كأبي جهل وأصحابه عند القبور، فهذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر .

وهكذا الصلاة عند القبور لا تجوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) وقال: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ).

فلا تجوز الصلاة عند القبور، ولا العكوف عندها، ولا سؤال أهلها، ولا الاستغاثة بهم، ولا النذر لهم كما تقدم، ولما رأت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة في الحبشة ، وما فيها من الصور، أخبرتا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ) فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب تعظيمهم للقبور بالبناء عليها، واتخاذ الصور والمساجد عليها.

فالذي يفعله بعض الناس من اتخاذ المساجد على القبور، أو اتخاذ القباب عليها، كل هذا منكر ومن وسائل الشرك بأهلها، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تجصيص القبور، وعن القعود عليها، وعن البناء عليها، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على القبور المساجد، ولا القباب، ولا غيرها من الأبنية، بل تبقى ضاحية مكشوفة في الجبانة أي المقبرة، فيأتي إليها الزائر ويسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف، ولا تجوز الصلاة عندها، ولا بين القبور، ولا التمسح بالتراب، ولا الجلوس عندها للقراءة، أو الدعاء، كل هذا منكر، وإنما يسلم عليهم ويدعو لهم وينصرف، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم، وكما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه الصلاة والسلام.

والصلاة عند القبور من البدع، ومن وسائل الشرك أيضا، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ) فدل ذلك على أن القبور لا يصلى فيها، ولا يصلى عندها، إنما الصلاة في المساجد وفي البيوت، أما القبور فلا؛ لأن الصلاة عندها من وسائل الشرك، والعبادة لها من دون الله.

وهكذا البناء عليها، وهكذا اتخاذ المساجد عليها، وهكذا اتخاذ القباب عليها، وفرشها، وتطييبها، كل هذا من وسائل الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يفعله الناس الجهلة من هذا الشيء، كما في بلاد كثيرة حيث يعظمون القبور ويبنون عليها المساجد والقباب، وهذا من المنكرات العظيمة ومن وسائل الشرك، كما هو معلوم عند أهل العلم.

فوصيتي ونصيحتي للسائل أن يحذر هذا، فإذا زار القبور يزورها زيارة شرعية، يسلم عليهم ويدعو لهم إن كانوا مسلمين وينصرف، أما الصلاة في مسجد على القبر، أو بين القبور، فهذا منكر، كذلك الجلوس عندها للدعاء أو القراءة كذلك لا يجوز، وأما دعاؤها والاستغاثة بها والنذر لها، وطلب المدد منها كما يفعله الجهلة، فهذا هو الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر.

وكثير من المسلمين عندهم جهل كثير في هذه المسائل، فيفعلون ما يرون العامة يفعلونه عند القبور، ولا يعلمون أحكام الشرع في ذلك، والواجب على العلماء في كل البلاد أن يعلموا الناس، وأن يرشدوا الناس إلى سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وأن يحذروهم من الشرك والبدع، هذا هو الواجب على أهل العلم في كل مكان.

ولكن بسبب قلة العلماء، وقلة أهل التحقيق كثر هذا الشر في بلدان كثيرة، وظنوه ديناً وظنوه شيئاً مشروعاً، فصاروا يسارعون إليه يحسبون أنهم على هدى، وعلى حق في ذلك، وهذه مصيبة عظيمة يجب التنبيه عليها.

ويجب على كل مسلم أن يسأل عما أشكل عليه، وألا يتساهل بالأمر التي يرى عليها آباءه وأسلافه، بل عليه أن يسأل، فإن الكفار كان من عاداتهم اتباع أسلافهم على غير بصيرة، كما حكى الله عنهم أنهم يقولون: **ءَاتِهِمْ يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴿٦٣﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ رَبَّنَا الزَّخْرَفُ: ٢٣** فلا ينبغي التأسى بالكفرة في ذلك، بل يجب على المسلم أن يسأل أهل العلم إن كانوا عنده، أو يكتب إليهم في أي البلاد، ويسألهم عما أشكل عليه من أمور دينه حتى يكون على بصيرة، لأن الله تعالى قال: **ءَاتِهِمْ اللَّهُ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ رَبَّنَا النحل: ٤٣**.

فالواجب على أهل الإسلام إذا لم يكن عندهم علم أن يسألوا، وعلى كل إنسان ليس عنده علم أن يسأل عما أشكل عليه في أمور القبور، أو في أمور صلاته، أو في زكاته، أو في صيامه، أو في معاملاته، وفي كل شيء. اهـ

٨- العلامة المحدث الكبير ناصر الدين الألباني رحمه الله (ت ١٤٢٠ هـ)

له كتاب عظيم في هذا بعنوان ( تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد )

نقلت منه نقولات عديدة فيما سبق وما سيأتي إن شاء الله

٩- العلامة الفقيه ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١ هـ)

قال بوجوب هدم القباب والبنائيات التي على القبور فقد سئل كما في فتاوى نور على الدرب (٢٩/٤) السؤال التالي :

أحمد أبو السيل السودان يقول في رسالته عندنا في السودان شيخ مات وله قبة يزورها جمع غفير من الناس والغريب أن الناس يأتون بالمجانين والمرضى لهذه القبة و يمكنون أياماً عديدة باعتقادهم أن هذا الشيخ يشفي هؤلاء المرضى وهؤلاء المجانين ما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

الجواب على هذا السؤال: أن هذا العمل عمل محرم بلا شك وهو مع تحريمه شرعاً سفه عقلاً. لأن هؤلاء الذين يأتون إلى هذه القبة المضروبة على هذا القبر بمن أصيبوا بالجنون أو بالمرض من أجل استشفائهم بحضورهم إلى هذا المكان سفهاء في العقول وذلك لأن هذا الميت ميت جماد. وقد نعى الله سبحانه وتعالى على المشركين الذين يدعون الأصنام في قوله **رَبِّهِمُ الرَّسُولَ** ﴿٦٦﴾ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا**

**السَّبِيلَ** ﴿٦٧﴾ **رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفَيْنَ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنَمِ لَعَنَّا كَبِيرًا رَبَّنَا النحل: ٢٠ - ٢١** فالميت لا ينفع نفسه

ولا ينفع غيره حتى إنه قد انقطع عمله كما ثبت به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فإذا كان هذا الميت لا ينفع نفسه بعمل فكيف ينفع غيره ثم إننا نقول إذا كان هؤلاء الجماعة الذين يأتون بمجانينهم ومرضاهم إلى هذا المكان يعتقدون أن هذا الميت يشفيهم بنفسه فإن هذا شرك أكبر لأنه لا يشفي من المرض إلا الله عز وجل كما قال الله تعالى عن إبراهيم إمام الحنفية و خليل الرحمن **رَبَّنَا إِذَا**

**مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي رَبَّنَا الشعراء: ٨٠** والأدوية التي يكون بها الشفاء ما هي إلا أسباب جعلها الله تعالى

أسباباً. فالشفاء بها من شفاء الله عز وجل. فإذا اعتقد هؤلاء الذين يحضرون إلى هذا القبر بأن صاحب القبر يشفيهم بنفسه فإنه شرك أكبر مخرج عن الملة لأنهم اعتقدوا أن مع الله تعالى خالقاً وشافياً. وهذا

شرك في ربوبية الله سبحانه وتعالى. وقد بين الله تعالى في غير آية من كتاب الله أن أولئك الذين يدعون من دون الله لا ينفعوهم قال تعالى **ءَاتِهِمْ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴿٧٢﴾ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَبَّنَا الْأَحْقَاف: ٥** وقال تعالى **ءَاتِهِمْ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ** ﴿٢٢﴾ **وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ رَبَّنَا سَبَأ: ٢٢ - ٢٣** وقال تعالى **ءَاتِهِمْ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴿٦٣﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا** ﴿٦٤﴾ **خٰلِدِينَ رَبَّنَا يونس: ١٠٧** فنصيحتي لهؤلاء أن يلجئوا إلى ربهم سبحانه وتعالى فإنه هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض. وهو القادر على شفائهم. ولا بأس أن يفعلوا الأسباب التي أذن الله بها سواء كانت أدعية شرعية أو أدوية مباحة أو غير ذلك مما جعله الله تعالى سبباً للشفاء من هذا المرض. وأخيراً أقول: إن هذه القبة التي بنيت على القبر الذي ذكره السائل يجب أن تهدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور وكل بناية على قبر فإنه يجب على المسلمين أن يهدموها لأنها من وسائل الشرك. والواجب على المسلمين عامة أن يقضوا على وسائل الشرك بالبرهان وهو الدليل من الكتاب والسنة. أو بالسلطان وهو تغيير ذلك باليد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وإني أنصح إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أنصحهم من مثل هذه الأعمال التي ابتلي بها كثير من الناس حيث يتعلقون بمن دون الله عز وجل. يعلقون أملهم به يدعوونه لكشف الضر وجلب النفع. مع أن الأمر كله لله عز وجل ودعاؤهم هذا لهؤلاء المخلوقين شرك بالله قال الله تبارك وتعالى **ءَاتِهِمْ يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴿٦٣﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا** ﴿٦٤﴾ **رَبَّنَا غَافِر: ٦٠** وجعل الله تعالى الدعاء عبادة وصرف شيء من العبادة لغير الله كفر وشرك ولا فلاح معه قال الله تعالى **ءَاتِهِمْ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكٰفِرُونَ رَبَّنَا الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧** نسأل الله لنا ولهم الهداية. اهـ

وسئل أيضاً رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٨/٢) :

جزاكم الله خيراً السائل أحمد من اليمن من محافظة إب يقول في هذا السؤال: نرجو منكم أن تفتونا في هذا السؤال يوجد لدينا قبر رجل ويقولون بأنه ولي وقد بني عليه قبة وبجانبه ما يقارب من ثلاثة قبور

أخرى والقبعة المذكورة قد جعلوا فيها مقدمة ومكان يصلى فيه والقبور المذكورة تقع خلف المصلين ونحن نصلي في هذه القبعة والقبور من خلفنا فنرجو من فضيلة الشيخ النصيح والتوضيح هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: البناء على القبور محرم. وكل بناء بني على قبر فإنه يجب هدمه ولا يجوز إقراره. والصلاة فيه لا تصح بل هي باطلة. فلا يحل لكم أن تصلوا في هذه الساحة. وإن صليتم فأنتم آثمون وصلاتكم باطلة مردودة عليكم. ثم إني أقول: من قال إن هذا قبر ولي؟ قد يكون دجالاً وكذباً. ثم أقول: ما هو الولي؟ قد يكون دجالاً دجل على الناس وقال إنه من أولياء الله وهو من أعداء الله. وأولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون لقوله تعالى: **يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ رَبَّتْ يُونُسَ: ٦٢ - ٦٣** فلا بد من هذه المقدمات أن يعلم أن هذا من أولياء الله لكونه مؤمناً تقياً وأن يعلم أنه دفن في هذا. وبعد هذا يجب أن تهدم القبعة التي عليه ولا تصح الصلاة فيها. اهـ.

١٠- شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي رحمه الله (ت ١٤٢٢ هـ)

فقد قال في رسالته التي بعنوان (حول القبعة المبنية على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم) ص ٢٥٢-٢٥٥:

الخاتمة في واجب المسلمين نحو هذه القبعة وغيرها من القباب

قد عرفت أرشدك الله مما تقدم ما ورد من الأحاديث في النهي عن البناء على القبور ولعن المتخذين لها مساجد. وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الكفار. وعرفت أيضاً النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها إلا صلاة الجنائز فإنها مستثناة من النهي بدليل الأحاديث المتقدمة. وعرفت أنه ما أدخل القبر النبوي في المسجد على ساكنه أفضل الصلاة والتسليم إلا الوليد بن عبد الملك ولم يبن القبعة إلا الملك المنصور الملقب بقالوون في القرن السابع. وبعد هذا لا أخالك تردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر داخل في المسجد. وأنه يجب عليهم إزالة تلك القبعة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها. وقلنا إنه يجب عليهم إزالتها لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة. ولمسلم عنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). ولقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا الْحَشْر: ٧** . ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( إذا

أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ( متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فجدير بنا معشر المسلمين أن نعلم إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجثها من على الأرض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب. ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والله عز وجل يقول ءَاتِهِمْ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا النُّور: ٦٣. فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قبره مسجداً وهو بأبي وأمي قد نهى عن ذلك والله سبحانه وتعالى يقول ءَاتِهِمْ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ رَبَّنَا لِنَسَاء: ٦٥. ويقول ءَاتِهِمْ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا رَبَّنَا الْأَحْزَاب: ٣٦. ويقول ءَاتِهِمُ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَاً ﴿٦٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ رَبَّنَا الْحَجَرَات: ١ □ ٢.

وأي تقديم أعظم من رد نهيه عليه فإننا لله إنا إليه راجعون. أو ليس رد حكم الله ورسوله يورث زيغ القلوب ومرضاها كما يقول العلي الأعلى في شأن المنافقين ءَاتِهِمْ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ رَبَّنَا النُّور: ٤٧ □ ٥٢.

حقاً إن بناء المساجد على القبور منشأة التقليد الأعمى. قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارى. وكما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح ( لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قيل يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ ) .

ثم قلد المسلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلك كما قال تعالى حاكياً عن الكفار **ءَاتِهِمْ يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴿٦٣﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ رَبَّنَا** الزخرف: ٢٣. ولا ريب أن التقليد الأعمى داء عضال لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله كما أخبر تعالى عن الكفار **ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴿٦٣﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ رَبَّنَا** البقرة: ١٧٠.

فنصيحتي لمن يبنون المساجد على القبور بنية حسنة أن ينظروا هل فعلهم هذا موافق للشرع أم لا؟ والشرع هو ما أتانا من عند الله في كتابه أو على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم. لا ما جاء عن آبائنا وأجدادنا رحمهم الله من العادات السيئة والتقاليد العمياء الجاهلية.

واعلم أيها المسلم أنه لا عذر لك عند الله في مخالفة شرع الله بحجة أن العالم الفلاني عمل ذلك. فإن العالم ليس بمعصوم عن الخطأ.

وكم من جاهل اغتر بمن يظن أنهم من أهل العلم وهم من أجهل خلق الله. ولذلك إذا نهي الجاهل عن بناء المساجد على القبور أو التمسح بآتربة الموتى أو غيرها من الشركيات قالوا هذا العالم الفلاني يفعله كأنهم لا يعلمون أن الله ما أرسل إلينا إلا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وأخيراً أنصح لعلماء الإسلام أن يبينوا للمجتمع الإسلامي ضرر البناء على القبور وأن النفقة التي تصرف في بناء القباب لا تعود على الإسلام. فإنها مجلبة للشركيات والبدع والخرافات. وأن يبينوا لحكام المسلمين أنه يجب عليهم هدم البناء على القبور من قباب وغيرها. فإن بقاء ذلك من أنكر المنكرات.

واني أحذركم معشر العلماء أن يتناولكم قوله تعالى **ءَاتِهِمْ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا** ﴿٦٦﴾ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ **يُصَلِّحْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى رَبِّنَا** البقرة: ١٥٩ □ ١٦٠.

وأحذركم أن تكونوا كعلماء أهل الكتاب إذ يقول العلي الأعلى فيهم **ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴿٦٣﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ رَبَّنَا** آل عمران: ١٨٧.



هذا وليعلم أنه لم يتسع لي الوقت لذكر أقوال أهل العلم في مسألة البناء على القبور وإن كانوا مجتمعين على أنه بدعة من البدع المنهي عنها كما ذكره الشوكاني في شرح الصدور في تحريم رفع القبور ص ٧. فمن أراد الاطلاع على شيء من ذلك فعليه بمراجعة فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. ومعارج الألباب للنعمي. وشرح الصدور للشوكاني. وتطهير الاعتقاد للصنعاني. وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم رحم الله الجميع اهـ

## ١١- العلامة صالح الفوزان حفظه الله

فقد قال في كتابه إغاثة المستفيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٦٨ في الكلام على حديث أبي الهياج الأسدي: قوله (أن لا تدع صورة) (صورة) نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل صورة مجسّمة أو مرسومة أو ملتقطة بالآلة. (إلا طمسها) وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأن الصورة تتم وتتكامل بالرأس والوجه.

وليس معنى طمس الصورة كما يفعله بعض الجهّال أو المتحيّلين أنّه يجعل خطأ في عنق الصورة فيصبح كالطوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس إمّا بقطعه، وإمّا بتلطيخه وإخفائه تماماً.

فقوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) المشرف: المرتفع، بأن يُبنى على القبر بناية من أجل تعظيم القبر، كما يفعل من بناء الأضرحة، أو يزداد عليها غير ترابها حتى تصبح مرتفعة أكثر من شبر، أو تجصص القبور ويكتب عليها، وما أشبه ذلك، فهذا كله حرام، لأنه وسيلة إلى الشرك.

ولا حظوا كون الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين طمس الصورة وتسوية البناء على القبور مما يدلّكم على أنّ من العلل العظيمة في منع التصوير أنّه وسيلة إلى الشرك، فكما أن البناء على القبور وسيلة إلى الشرك، فكذلك التصوير وسيلة إلى الشرك. وأيضاً كون الرسول صلى الله عليه وسلم كلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه المهمة مما يرد به على الذين يغلون في أهل البيت ويزعمون أن لهم خاصية تسوغ الغلو في قبورهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا قبراً مشرفاً) يعني: مرتفعاً بالبناء، أو بالتّراب، ففي هذا: الأمر بهدم القباب التي على القبور والأمر بهدم الأضرحة، وأنّ هذا من مهمّة ولاة الأمور ومن مهمّة كلّ مسلم أن يعمل على إزالة هذا الشيء فإن كان له سلطة وقدرة فيزيله باليد، وإن كان ليس له سلطة فإنّه يتصل بولاة الأمور

ويبلغ ويبين أن هذا أمر يلزمهم إزالته، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإزالته. ويحذر المسلمون من البناء على القبور ويبين لهم السنّة في دفن الموتى وما يلزم اتخاذ عمله نحو القبور مما هو مشروع. اهـ

١٢- الشيخ محمد بن أحمد الشقيري رحمه الله (ت ١٣٥٢ هـ)

فقد قال في كتابه السنن والمبتدعات (١١٠/١) :

فصل في بدع زيارة القبور وتحريم رفعها وبناء القباب عليها

اعلم أخي هداني الله وإياك ووفقنا لفهم حقائق شريعتنا الغراء - أن بناء القباب على قبور المشايخ، وعمل التوابيت، وكسوتها بالأحمر والأخضر من غالي الأقمشة ونفيسها، وعمل المقاصير النحاس المفضضة والمذهبة وتعليق القناديل والمصابيح عليها، وتنسيق الزينات على الحيطان وكتابة الآيات القرآنية عليها، أو اسم المقبور، أو الأبيات الشعرية للإشادة بذكر الميت، وكذا بناء المساجد عليها لا شك أنه من اشتداد غضب الله على هذه الأمة، ولعنها وطردها من رحمته. ولا ريب أن هذا من أكبر الكبائر في الإسلام، وأفحش المعاصي التي يظن كثير من الطغام والجهلة والعوام أنها من أفضل القربات، وأعظم وأجل الطاعات، وإليكم بعض الأحاديث الواردة في ذلك، عساكم بها تؤمنون، ولمغزاها السامي ت فهمون وعلى مقتضاها تعملون.

ولكن لمن أقول ولمن أكتب حقائق دين حنيف سهل سمح؟ لمن ضلت عقولهم، وسفهت أحلامهم، لمن أكتب لمن ذلت نفوسهم ومسخت قلوبهم، واستحبوا العمى على الهدى، والعذاب بالمغفرة، واستبدلوا الجنات العالية بالنار الحامية، ورضوان الله بغضبه وانتقامه، كيف أكتب لأمم وشعوب رضوا بأن يكونوا أقل الناس. وأحقر الناس، وأرذل وأحط الناس؟ باعوا سيادتهم، وباعوا عزتهم وكرامتهم، وباعوا علوهم ورفعتهم، وباعوا تراث محمد [صلى الله عليه وسلم] ، وكل ما ترك من ملك وعروش، وقوة ودولة، ودين ودنيا، وإدارة ورئاسة وسيادة، وشهامة وشجاعة، وأنفة، وحصافة، وكياسة.

إلا أنه لا بد من القول، وفرض علينا أن نقول ونقول ونكتب ونكتب ولا نزال نكتب من غير ملل أملين العودة والرجوع إلى الله نادمين تائبين معتقدين أن الله الذي يحيى الأرض بعد موتها، الذي يبعث من في القبور قادر على أن يحيينا بعدما أماتنا، لترفع راية الإسلام عالية. ونعيد مجدنا القديم. اهـ

ثم سرد عدداً من الأدلة التي أوردتها في أول البحث الدالة على تحريم بناء القباب ورفع القبور.

### ١٣- بعض فتاوى علماء الأزهر<sup>١</sup>

#### ١- فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم<sup>٢</sup> رحمه الله

كتبت إليه وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أبيك قبران ورد ذكرهما في الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما .

وقد طلب رئيس هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه في أحد هذين القبرين لأن جده الذي جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما . فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك .

الجواب: نزيد أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره . فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر .

وقال في فتوى أخرى إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً الخ وذلك لأن في الدفن في المسجد إخراجاً لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدریس العلم وذلك غير جائز شرعاً .

ولأن اتخاذ قبر في المسجد على هذا الوجه الوارد في السؤال يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده .

<sup>١</sup> جميع فتاوى علماء الأزهر وترجمهم منقولة من رسالة بعنوان " فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور والموائد والنذور " .

<sup>٢</sup> هو الشيخ عبد المجيد سليم من مواليد عام ١٨٨٢م محافظة البحيرة، تخرج من الأزهر عام ١٩٠٨م حاملاً العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس والقضاء والإفتاء ومشیخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عاماً، وله من الفتاوى ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشیخة الأزهر مرتين، أقيل في أولهما لأنه نقد الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٤م، وتوفي في صباح يوم الخميس ١٠ من صفر ١٣٧٤هـ ٧ أكتوبر ١٩٥٤م.

وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم صفحة ١٥٨ ما نصه: إن النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترت بالنهاى عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها .

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبى مرثد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) .

وقال ابن القيم: نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش وقال - أي ابن القيم - لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد .

وقال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣١٦ ما نصه: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصالح أو غيره لعموم الأحاديث .

قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره. قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفراني رحمه الله: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظاماً له للأحاديث وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له وعلل صاحب الهداية هذه الكراهة بعلتين إحداهما أن المسجد بني لأداء المكتوبات يعنى وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم .

وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهى التي اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن في المسجد أولى بالحظر لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعاً والله أعلم. اهـ

وسئل الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله السؤال التالي :

وقفت امرأة وقفاً وقررت أن يعمل من إيراد الوقف تركيبتان من الرخام توضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر زوجها. وقد سمع القائم بتنفيذ الوصية أن هذا الفعل محرم وغير جائز شرعاً فما الحكم؟

الجواب:

اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر ولو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر، لأنه بمنزلة البناء وهو منهي عنه، لما في صحيح مسلم عن جابر قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ) انتهى من الدر المختار وحاشيته رد المحتار.

وفى الفتاوى الهندية: " وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطين لخوف سبع أو نحوه ".

وبناء على ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعاً، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتى إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم. اهـ

## ٢- لجنة الفتوى بالأزهر

فقد وجه إليها السؤال التالي:

دفن شخص بطابق علوي ودفن قبلاً والده بالطابق الأرضي من المقبرة. ويراد نقل الأول إلى مقام شيد له. وبالأرض رطوبة ضاربة بالجدران ظاهرة للعيان حتى إن الجدران لا تمسك مواد البناء فيها الاسمنت. فهل من أئمة المسلمين من يجيز نقل الميت بعد دفنه؟

الجواب: اطلعت اللجنة على هذا وتفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به جاز نقل هذا الميت إلى مكان آخر ولكن لا يجوز شرعاً نقله على ضريح أو قبة كما يصنعه بعض الناس لمن يعتقدون فيه الولاية والصلاح. فإن هذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي حيان بن حصين عن علي رضي الله عنه قال: ( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ).

وعن جابر رضي الله عنه قال: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

ولفظه □ أي الترمذي - : ( نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه ).

قال الشوكاني رحمه الله في شرحه للحديث الأول: " ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور... وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها

الإسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأً لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجمله إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإن الله وإنا إليه راجعون" إلى آخر ما قال في صفحة ٣٢٥ من الجزء الثالث .

وجملة القول: أن اللجنة ترى تحريم نقل هذا الميت إلى ضريح أو قبر ذي قبة؛ للأحاديث التي ذكرها الشوكاني وغيره. وهي مفسد تمس بالعقيدة وتخل بالإيمان الصحيح. اهـ.

### ٣- فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري<sup>١</sup>

وجهت بعض الهيئات الدينية الإسلامية في الهند إلى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف سؤالاً قالت فيه:

هل من الجائز شرعاً تزيين القبور وإقامة أضرحه عليها؟ وهل يجوز شرعاً إقامة مرافق بجوارها مثل السبيل والمسجد والاستراحة؟ وما الحكم في وضع بعض الأضص (الزهريات) على القبور أو إضاءتها في ليالي المواسم الدينية؟

الجواب: استهل فضيلة الأستاذ الباقوري إجابته على ما يتعلق بتزيين القبور وإقامة أضرحه عليها بأن هذا العمل ضرب من الوثنية وعبادة الأشخاص. وقد منعه الإسلام ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحث على تركه. فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ).

وقال علي رضي الله عنه لأحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصيه: ( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ).

وإذا كان المسلمون اليوم يتخذون من تزيين القبور مجالاً للتفاخر والتظاهر ويمضي بعضهم في الشطط حتى يقيم الضريح على القبر إظهاراً للميت بأنه من أولياء الله. أو بأنه من سلالة فلان أو فلان. استغلالاً لهذه الرابطة على حساب الدين. فإن ذلك حرام في حرام.

<sup>١</sup> هو الشيخ أحمد حسن الباقوري من مواليد عام ١٩٠٧م بـ"باقور" مركز "طما" بمحافظة سوهاج. تخرج من الأزهر وأصبح من علمائه. وله تاريخ حافل في العلم والسياسة. عين وزيراً للأوقاف بعد ثورة ١٩٥٢م. نجح في إدارة وزارة الأوقاف حتى عام ١٩٥٩م. وفي عام ١٩٦٤م عُين مديراً لجامعة الأزهر، توفي أثناء علاجه في لندن في ٢٧ أغسطس ١٩٨٥م.

أما إقامة مرافق بجوار القبور كالسبيل والمسجد والاستراحة، فإن الإسلام يكره مزاحمة القبر والتضييق عليه، وهذا إن كانت تلك المرافق على أرض عامة للدفن فيحرم شرعاً شغلها بأي بناء آخر سوى القبور. وفي الأرض متسع لتلك المرافق فيما يجاورها أو يقرب منها.

بقي موضوع إضاءة القبور إشادة بها وبأصحابها، وهذا ليس من الدين في شيء، لأن الذي يضيء القبر هو عمل الميت وما ادخر من صالح وطيب، لا تلك القناديل أو الشموع أو الثريات التي أقامها الحي الغني.

وقد سأل مندوب الأهرام الأستاذ الباقوري عن نظرة الإسلام إلى ذلك فقال: الإسلام دين المساواة بين الأحياء، فكيف يفرق بين الموتى في أشكال القبور ومظاهرها؟ ثم إن الإسلام يقرر أن القبر وقف على الميت أن يضعوا على القبر ما يشير إليه، لكيلا يقع من الحي اعتداء على مكان أخيه الميت فيتركه له بعد ما ترك هذه الدنيا جميعها واستقر في حفرة صغيرة.

فإذا جاء الأغنياء فأقاموا لموتاهم الأضرحة والقباب وأضاءوها وحفوها بالحدائق أو الأشجار فإن الإسلام لن يقيم لهم وزناً بل سيحاسبهم على ما أسرفوا وأضاعوا من أموال وعلى ما اجتروا على الله من مظاهر القربى الكاذبة الخداعة.

وقد كان من ترسل الأغنياء في إقامة الأضرحة والقباب أن انصرفوا عن الجوهر إلى المظهر فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن وأقيمت الموالد، كل هذا اكتفاء بأنه يؤدي عند الله ما قصرت عنه أنفسهم من صلاة أو صوم أو حج أو زكاة، ونتج عن ذلك أن عظم المسلمون أصحاب الأضرحة الكبيرة والقباب العالية، ونحن نرى في مصر دليلاً على هذا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دفنوا فيها، مثل عمرو بن العاص وعقبة بن نافع ممن لا يوليهم المسلمون عناية مثل غيرهم من أصحاب الأضرحة والقباب العالية مع أنهم دونهم في المكانة والقربى من الله بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم والفقهاء من المسلمين.

هذا في مصر، وله أشباه في البلاد الأخرى، فقد عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف فعنوا أول ما عنوا بإقامة الأضرحة والقباب في ربوع البلاد، فانصاع الناس لهم وأطاعوهم راضين.

ونحن جميعاً نعلم حيلة نابليون وخديعته للشعب المصري ببيانه المشهور عقب احتلاله القاهرة، حين سلك السبيل إلينا بتظاهره بالإسلام واحترامه إياه، وحين ترسم خطاه الجنرال مينو الذي أعلن أن اسمه عبد الله مينو.

كذلك نحن لا ننسى خداع لورانس الذي نفذ إلى صميم العروبة باستغلال المظهر الإسلامي واستيلائه به على أكثر الجزيرة العربية.

وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار المستشرقين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا من أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية. ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية تجعل القوافل تختاره. وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات. وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء. وبما شوهد من كراماتهم. حتى صارت تلك الطرق مأهولة مقصودة عامرة.

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يقلعوا عن مظاهر المقابر فإنها نعمة للفرد ودعوة إلى الأنانية وإلى الأرستقراطية الممقوتة التي قتلت روح الشرق جميعاً. وأن يعودوا إلى رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعاً أحياءً وأمواتاً. لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى. وما قدمت يداه للإنسانية من أعمال خالصة لوجه الله. اهـ

#### ٤- فضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف حمزة

فقد سئل في الطلب المقيد برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤م المتضمن بيان الحكم الشرعي فيمن يدفنون موتاهم في ساحتهم الملاصقة لدورهم التي يسكنون فيها من جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم.

فأجاب رحمه الله :

قال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ**

**وَجِهَاً ٦٦ يَا أَيُّهَا رَبَّنَا**، من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن (أقبر الإنسان) أي دفنه في القبر من تكريم

الله له ومن نعم الله عليه ، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الأحياء ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه وأكمل القبر اللحد وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللبن عليه ( اللبن هو الطوب النيء ) والدفن في اللحد مستحب بالإجماع لقول عائشة رضی الله عنینها ( لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند النبي صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً فأرسلوا إلى

<sup>١</sup> هو الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة من مواليد محافظة البحيرة أول مايو سنة ١٩٢٣م أتم حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية والتحق بالأزهر ثم كلية الشريعة حيث حصل على درجة العالمية من المجلس الأعلى للأزهر عام ١٩٥٠م، ثم تدرج بالمناصب حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في يناير سنة ١٩٨٢م ثم عيّن مفتياً للجمهورية في أواخر مارس سنة ١٩٨٢م، توفي في ١٦/٩/١٩٨٥م.



الشقاق واللاحد جميعاً فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن ) أخرج ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات وأحاديث أخرى دلت على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد فيصير إلى الشق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر وتبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيها الميت ويسقف عليه باللبن والخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً في المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع وهو مكان مخصص لدفن الموتى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى، أما الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء لقول أبي بكر من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ) وقد وافق علي كرم الله وجهه الصديق على ذلك وقال: أنا سمعته أيضاً.

وعلى ذلك نرى أن الأفضل والأولى دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك وفي المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

#### هـ- فضيلة الشيخ حسن مأمون<sup>1</sup> مفتي الديار المصرية

فقد سئل رحمه الله السؤال التالي:

ما حكم الشرع في زيارة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوسل بالأولياء؟

فأجاب رحمه الله :

أود أن أذكر أولاً أن أصل الدعوة الإسلامية يقوم على التوحيد. والإسلام يحارب جاهداً كل ما يقرب الإنسان من مزالق الشرك بالله. ولا شك أن التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق وهي رواسب جاهلية. فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما نعى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عبادتهم للأصنام قالوا له **ءَاتِهِمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا رَبَّنَا** فهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء لقضاء حاجة عند الله أو التقرب منه. ومن مظاهر هذه الزيارة أفعال تتنافى كلية مع عبادات إسلامية ثابتة. فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة الشريفة. وكل طواف حول أي مكان آخر حرام

<sup>1</sup> هو الشيخ حسن مأمون من مواليد عام ١٨٩٤ بالقاهرة. وظل يعمل في مناصب القضاء بمصر والسودان خمسة وأربعين عاماً. وفي عام ١٩٤١م عين قاضياً لقضاة السودان. وظل في منصبه ست سنوات عاد بعدها إلى القاهرة رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية. ثم عضواً في المحكمة الشرعية العليا. ثم نائباً لها ثم رئيساً. وفي عام ١٩٥٥ عين مفتياً للديار المصرية.

شرعاً. والتقبيل في الإسلام لم يسن إلا للحجر الأسود وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر رضي الله عنه وهو يقبله ( والله لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما فعلت ).

فتقبيل الأعتاب أو نحاس الضريح أو أي مكان به حرام قطعاً.

وتأتي بعد ذلك مسألة الشفاعة وهذه في الآخرة غيرها في الدنيا؛ فالشفاعة ارتبطت في أذهاننا بما يحدث في هذه الحياة من توسط إنسان لآخر خطأ عند رئيسه، ومن بيده أمره، يطلب أن يغفر له هذا الخطأ، وإن كان هذا المخطئ لا يستحق العفو والمغفرة. غير أن الله سبحانه وتعالى قد حدد طريق الشفاعة في الآخرة، فهذه الشفاعة لن تكون إلا لمن يرتضي الله لهم أن يشفعوا لأشخاص يستحقون هذه الشفاعة. وهؤلاء أيضاً يحدداهم الله. إذن فكل هذا متعلق بإذن الله وحكمه. فإذا نحن سبقنا هذا الحكم بطلب الشفاعة من أي إنسان فإن هذا عبث لأننا لا نستطيع أن نعرف من سيأذن الله لهم بالشفاعة ومن يشفعهم فيهم. وعلى ذلك يتضح أن كل زيارة للأضرحة والطواف حولها وتقبيل المقصورة والأعتاب والتوسل بالأولياء وطلب الشفاعة منهم كل هذا حرام قطعاً ومناف للشريعة وفيه إشراك بالله.

وعلى العلماء أن ينظموا حملة جادة لتبيان هذه الحقائق. فإن الكثير من العامة بل ومن الخاصة ممن لم تتح لهم المعرفة الإسلامية الصحيحة يقعون فريسة هذه الرواسب الجاهلية التي تتنافى مع الإسلام. وإذا أخذ الناس بالرفق في هذا الأمر فلا بد أنهم سوف يستجيبون للدعوة. لأن الجميع حريصون ولا شك على التعرف على حقائق دينهم. اهـ

١٤- العلامة حمد بن معمر رحمه الله ( ت ١٢٢٥ هـ )

فقد قال كما في مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى له ( ١ / ٥٨ - ٦٤ ) :

وأما المسألة الثالثة فقالوا: فهل يجوز البناء على القبور؟

فنقول: ثبت في الصحيحين والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمها كما رواه مسلم في صحيحه حيث قال: حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وقال أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه.

وقال أيضاً: حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بردوس فتوفي صاحب لنا. فأمر فضالة بقبوره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها.

وقال الترمذي: (باب ما جاء في تسوية القبور) حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي ثابت عن أبي وائل أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته. قال: وفي الباب عن جابر

وقال ابن ماجه في (باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها): حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجسيص القبور.

وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبور شيء.

وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبني على القبور.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال الشافعي رحمه الله في الأم: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني، ويؤيد الهدم قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.. وقال الأذري رحمه الله في (قوت المحتاج) ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجسيص والبناء وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة. وقال القاضي ابن كج: ولا يجوز أن يبني عليها قباب ولا غيرها، والوصية عليها باطلة.

قال الأذري: ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره من غير حاجة على من علم النهي، بل هو القياس الحق، والوجه في البناء على القبور المبالغة والمضاهاة للجبابرة والكفار، والتحريم ثبت بدون ذلك. وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة، وانفاق الأموال الكثيرة عليه فلا ريب في تحريمه. والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك! انتهى كلام الأذري رحمه الله.

ومن جمع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور، وما أمر به، وما نهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما أنتم عليه من فعلكم مع قبر أبي طالب والمحجوب وغيرهما وجد أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له



تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ رَبَّنَا فَاطِر: ١٣

١٤ - وقد قال تعالى: ءَاتِهِمْ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ

وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ إِنَّمَا

عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّنَا الْأَحْقَافِ: ٥ - ٦ وقال تعالى ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

يُذْرِكُ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَبَّنَا

الرعد: ١٤

وقد روى الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدعاء مخ العبادة) وعن النعمان بن

بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء هو العبادة) ثم قرأ رسول الله ءَاتِهِمْ يَذْرِيكَ لَعَلَّ

السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ رَبَّنَا غَافِر: ٦٠ رواه أحمد وأبو داود

والترمذي.

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير حديث (الدعاء مخ العبادة) وقال شيخنا قال في النهاية مخ الشيء

خالصه، وانما كان مخها لأمرين أحدهما أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال: ءَاتِهِمْ السَّاعَةَ تَكُونُ

قَرِيبًا رَبَّنَا غَافِر: ٦٠ فهو محض العبادة وخالصها.. والثاني إذا رأى نجاح الأمور من الله تعالى قطع عمله

عما سواه ودعاه لحاجته وحده وهذا أصل العبادة.

ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهذا هو المطلوب من الدعاء. وقوله (الدعاء هو العبادة) قال شيخنا

قال الطيالسي: أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء. وقال شيخنا

قال البيضاوي لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تتأهل أن تسمى عبادة من حيث يدل على أن

فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو إلا إياه، ولا يخاف إلا منه واستدل عليه بالآية يعني بقوله

تعالى: ءَاتِهِمْ يَذْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ رَبَّنَا غَافِر: ٦٠ فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قبل

منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والسبب على المسبب، وما كان كذلك كان

أتم العبادة. انتهى كلام العلقمي رحمه الله.

وليكن هذا آخر الكلام على هذا المسائل الثلاث، فان وافقتمونا على أن هذا هو الحق فهو المطلوب، وان زعمتم أن الحق خلافه فأجيبونا بعلم من الكتاب والسنة فإنهما الحاكمان بين الناس فيما تنازعوا فيه كما قال تعالى: **ءَاتِهِمُ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً** ﴿٧٣﴾ □ □ □ □ رَبَّنَا النساء: ٥٩ وقد ذكرنا لكم الأدلة فاذكروا لنا جوابها من الكتاب والسنة وكلام الأئمة فإذا أجبتكم على هذه المسائل الثلاث أجبناكم عن بقية المسائل.

ولنختم الكلام بقوله تعالى: **ءَاتِهِمُ سَعيراً** ﴿٦٤﴾ **خَلْدِينَ فِيهَا أبدًا طَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصيراً** ﴿٦٥﴾ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاً** ﴿٦٦﴾ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاً** ﴿٦٧﴾ **رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُومَ لَعْنَا كَبيراً** ﴿٦٨﴾ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا الْحج: ٤٠ - ٤١**

والحمد لله أولاً وآخراً كما يحب ربنا ويرضى، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

## ❖ إلى أين تصرف أموال الأضرحة والقباب والمشاهد المبنية على القبور ونحوها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الرسائل والمسائل (١/ ٥٤) :

وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان كما قال تعالى: **ءَاتِهِمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ رَبَّنَا نُوح: ٢٣ - ٢٤ .**

وقال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم عبدوهم، ومن نذر لها نذراً لم يجز له الوفاء لما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣/ ٥٠٧) في سياق ذكر الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح:

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الإسلام كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً ، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح

إلا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرح عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثناً من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم اهـ

وقال (٥٢٦/٣) في سياق الفوائد المستنبطة من قدوم وفود العرب:

ومنها : هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجدد الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والندور التي تساق إليها يضاهاى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من الندور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه اهـ



## شبهات القبوريين وجوابها

قال تعالى **﴿٦٨﴾** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا رَبَّنَا الْأنبياء: ١٨ .

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره:

يخبر تعالى، أنه تكفل بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإن كل باطل قيل وجودل به، فإن الله ينزل من الحق والعلم والبيان، ما يدمغه، فيضمحل، ويتبين لكل أحد بطلانه **﴿٦٨﴾** كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ رَبَّنَا أَي: مضمحل، فإن، وهذا عام في جميع المسائل الدينية، لا يورد مبطل، شبهة، عقلية ولا نقلية، في إحقاق باطل، أو رد حق، إلا وفي أدلة الله، من القواطع العقلية والنقلية، ما يذهب ذلك القول الباطل ويقمعه فإذا هو متبين بطلانه لكل أحد. اهـ

وقال تعالى **﴿٣٣﴾** وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا رَبَّنَا الفرقان: ٣٣ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١٠٩/٦):

**﴿٣٣﴾** وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ رَبَّنَا أَي: بحجة وشبهة **﴿٣٣﴾** إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا رَبَّنَا أَي: ولا يقولون قولاً يعارضون به الحق، إلا أجبتناهم بما هو الحق في نفس الأمر، وأبين وأوضح وأفصح من مقالتهن. اهـ

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره:

ءَاتِهِمْ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ رَبَّنَا يعارضون به الحق ويدفعون به رسالتك، ءَاتِهِمْ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا رَبَّنَا أي: أنزلنا عليك قرآنا جامعا للحق في معانيه والوضوح والبيان التام في ألفاظه، فمعانيه كلها حق وصدق لا يشوبها باطل ولا شبهة بوجه من الوجوه، وألفاظه وحدوده للأشياء أوضح ألفاظا وأحسن تفسيرا مبين للمعاني بيانا كاملا. اهـ

وقال تعالى ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا رَبَّنَا آل عمران: ٧ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٨ / ٢):

ءَاتِهِمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّنَا أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ءَاتِهِمْ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ رَبَّنَا أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ءَاتِهِمْ يُصْلِحْ لَكُمْ رَبَّنَا أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم. اهـ

وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره :

ءَاتِهِمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّنَا أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضللال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد ءَاتِهِمْ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ رَبَّنَا أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه ءَاتِهِمْ يُصْلِحْ لَكُمْ رَبَّنَا لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه. اهـ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ءَاتِهِمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٦﴾** يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ <sup>٥</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا رَبَّنَا آل عمران: ٧ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم ) متفق عليه.

قال الملا علي قاري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٢٣٦):

**ءَاتِهِمْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّنَا** أي ميل عن اتباع الحق إلى الباطل **ءَاتِهِمْ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا رَبَّنَا** أي يبحثون فيه **ءَاتِهِمْ يُصْلِحْ لَكُمْ رَبَّنَا** أي: لطلب الفتنة، يعني إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين **ءَاتِهِمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَبَّنَا** المذهب الصحيح الوقف عليه **ءَاتِهِمْ فَقَدْ رَبَّنَا** أمبتدأ أي الثابتون **ءَاتِهِمْ فَازَ فَوْزًا رَبَّنَا** أي: في علم الدين **ءَاتِهِمْ عَظِيمًا ﴿٧١﴾ رَبَّنَا** أي: بالمتشابه ووكنا علمه إلى عالمه، كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. (كل) أي من المحكم والمتشابه **ءَاتِهِمْ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا** أي: نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام (للعقول) بقصورها لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز **ءَاتِهِمْ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ رَبَّنَا** أي: يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة **ءَاتِهِمْ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ رَبَّنَا** أي: أصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة. (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيت): بفتح التاء على الخطاب العام، أي: أيها الرائي، وحكي بالكسر على أن الخطاب لعائشة وإن كان المراد عاما (وعند مسلم: رأيتم): وهو يؤيد الأول (الذين يتبعون ما تشابه منه ٩): يحتمل أن يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه، ويحتمل الإطلاق سدا للباب (فأولئك): بفتح الكاف وقيل بالكسر (الذين سماهم الله): أهل الزيغ أو زائعين لقوله: في قلوبهم زيغ (فاحذروهم)، أي: لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون. اهـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٢٥٠):

(فإذا رأيت) بفتح التاء، على الخطاب العام أي أيها الرأي. ولهذا جمعه في "فاحذروهم" وحكى بالكسر على أنها خطاب لعائشة بياناً لشرفها وغزارة علمها، وإن كان الخطاب عاماً. (وعند مسلم رأيت) أي بدل "رأيت" وهو يؤيد الأول (فأولئك) بفتح الكاف وقيل بالكسر (الذين سماهم الله) بأهل الزيغ أو زائغين بقوله: **ءَاتِهِمْ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّنَا** (فاحذروهم) أي لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة. وقيل: أمر بالحدز منهم احترازاً عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم. قال النووي: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب. وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه. اهـ

#### الشبهة الأولى :

أن الشرك لا يمكن أن يقع في جزيرة العرب وأن مايقع عند القبور من الذبح والنذر لها وطلب المدد والولد وقضاء الحاجات وتفريج الكربات من أصحابها وغير ذلك ليس شركا لما رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٨١٢ عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

وقد ذكر الشيخ شمس الدين الأفغاني رحمه الله في كتابه جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١/ ٤٨٧) أن القبوريين حددوا جزيرة العرب بأنها:

جنوباً وشمالاً: من عدن إلى ديار بكر.

وشرقاً وغرباً: من العراق إلى مصر.

فتدخل فيها اليمن، والحجاز، ونجد، والعراق، والشام، ومصر. اهـ

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة بعدة أجوبة :

**الجواب الأول :** ( أنه ليس في حديث جابر دليل على عدم عودة الكفر والشرك إلى الجزيرة، وذلك لثبوت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٩٠٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة)، وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتباله، ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم (٢٩٠٧) قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى) الحديث، ومنها حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر و منافق) رواه البخاري (١٨٨١) ، ومسلم (٢٩٤٣) ، فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدل على عودة الشرك والكفر إلى الجزيرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر في إياس الشيطان من أن يعبد في جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: بحمل حديث جابر على نفي عودة الجميع إلى الشرك دون البعض، فإنه يقع منهم.

الثاني: أن إياس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظن من الشيطان، وهو لا يعلم الغيب، كما أخبر الله عن الجن في قوله: **ءَاتِهِمْ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ** **فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ رَبَّنَا سبِّأ: ١٤** ، وقال تعالى: **ءَاتِهِمْ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ رَبَّنَا النمل: ٦٥**<sup>١</sup>.

**واليك بعض كلام العلماء في ذلك**

**قال العلامة أبابطين كما في رسائله وفتاواه (١٧٨/١-١٧٩) :**

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان قد أيس من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب) فقد يحتج بهذا الحديث من زعم أن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور ومع الجن، مثل سؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والاستعاذة بهم، والتقرب إليهم بالدبح لهم، والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادات، ليست عبادة لهم ولا شركا، فيقال: (أولا) : إن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الإياس إلى الشيطان، ولم يقل: إن الله آيسه، فالإياس الصائر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره، ولكن عدو الله لما رأى ما ساءه من ظهور الإسلام في جزيرة العرب وعلوه أيس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به،

<sup>١</sup> التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة ص ٧-٩ .

ورجوعهم إلى الشرك الأكبر، وهذا كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في قوله: **ءَاتِهِمْ وَلِيًّا وَلَا نُصِيرًا**

﴿٦٥﴾ **يَوْمَ تَقَلَّبُ رَبِّنَا الْمَائِدَةَ: ٣** قال المفسرون: لما رأى الكفار ظهور الإسلام في أرض العرب، وتمكنه فيها،

يئسوا من رجوع المسلمين عن الإسلام إلى الكفر.

قال ابن عباس وغيره من المفسرين: يئسوا أن تراجعوا دينهم، قال ابن كثير: وعلى هذا يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم" يعني أن إياس الشيطان مثل إياس الكفار، وأن الكل يئس من ارتداد المسلمين، وتركهم دينهم، ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفار في أرض العرب؛ ولهذا قال ابن رجب على الحديث: إن الشيطان يئس أن تجتمع الأمة على أصل الشرك الأكبر. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢١٠-٢١١) :

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب الناس بعرفة، وقال: " إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب "؛ فكيف تقع عبادته؟

فالجواب: أن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بيأسه لا يدل على عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، على خلاف ما توقعه الشيطان، لأن الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوي الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجا؛ يئس أن يعبد سوى الله في هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تآبى إلا أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولا بد، لئلا يقال: إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية، لا يمكن أن تكون شركا، ومعلوم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله جدد التوحيد في الجزيرة العربية، وأن الناس كانوا في ذلك الوقت فيهم المشرك وغير المشرك.

فالحديث أخبر عما وقع في نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لا يدل على عدم الوقوع، وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لتركبن سنن من كان قبلكم " وهو يخاطب الصحابة وهم في جزيرة العرب. اهـ

وقال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في كتابه هذه مفاهيمنا (ص: ٢١٠):

ويحتج بعض المبتدعة المخرفين بحديث رواه مسلم في " الصحيح " (١٣٨/٨) : عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم " .

والجواب: أن يقال: إن الشيطان أيس بنفسه - ولم يؤيس - لما رأى عز الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقبال القبائل على الدخول في هذا الدين الذي أكرمهم الله به، فلما رأى ذلك يؤيس من أن يرجعوا إلى دين الشيطان، وأن يعبدوا الشيطان أي: يتخذوه مطاعا.

وهذا كما أخبر الله عن الذين كفروا في قوله: **ءَاتِهِمْ وَلِيًّا وَلَا نُصِيرُكَ ﴿٦٥﴾** يَوْمَ تُقَلَّبُ رُبَّنَا الْمَائِدَةَ: ٣ فهم يؤيسوا أن يراجع المسلمون ما عليه المشركون من الدين الباطل القائم على اتخاذ الأنداد مع الله، وصرف العبودية إلى أشياء مع الله أو من دونه.

فلما رأى المشركون تمسك المسلمين بدينهم يؤيسوا من مراجعتهم، وكذا الشيطان يؤيس لما رأى عز المسلمين ودخولهم في الدين في أكثر نواحي جزيرة العرب.

والشيطان - لعنه الله - لا يعلم الغيب، ولا يعلم أنه ستحين له فرص يصد الناس بها عن الإسلام والتوحيد .  
هـ

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في كتابه **مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور (ص: ٢١٠ - ٢١١)**:

يأس المخلوق - أيا كان، ولو كان صالحا فضلا عن غيره - لا يدل على انتفاء ما يؤيس منه، بل ربما كان ما يؤيس منه أقرب إليه من شراك نعله، قال سبحانه: **ءَاتِهِمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾**  
**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ رَبَّنَا يوسف: ١١٠ .**

فيأس الرسل ثم يكن صحيحا في حقيقة الأمر من الميؤوس منه، بل كان قرب الميؤوس منه شديدا، لكن لخفاء ذلك عنهم ظنوا ما ظنوا .

وهذا من قصور البشر، وعدم علمهم بالغيب إلا ما أظهرهم الله عليه: روى الإمام أحمد في «مسنده» (١١ / ٤) - (١٢) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٤٧) (١٠٩٢) وابن ماجه في «سننه» (١٨١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غيره» .

والقنوط: اليأس. والغير: سقيا الله عز وجل لعباده بالأمطار.

فلما كان العباد لا يرون فرجا قريبا، ويئسوا من فرجهم وقنطوا، وكان فرجهم في الحقيقة قريبا: كان ذلك موجبا لضحك الرحمن جل وعلا.

لهذا جاء في رواية لأحمد في «مسنده» (١٣ / ٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢ / ٤٦٠ - ٤٧٠) (٢٧١) والحاكم في «مستدرکه» (٤ / ٥٦١) زادوا: «يشرف عليكم أزلين مشفقين، فظل يضحك، وقد علم أن فرجكم قريب».

فيأس المخلوق لا ينفي تحقق الميؤوس منه وحصوله بل ربما كان ذلك الميؤوس منه قريبا، كما في «آية يوسف» و «حديث أبي رزين رضي الله عنه»، وقد تقدما.

فيأس الشيطان لا يدل على انتفاء ما يئس منه، لأن ذلك ضرب من ضروب الغيب، وقد خفي عنه كما تقدم.

وانما يدل على انتشار الخير في ذلك الزمان، حتى ظن الشيطان - لكثرة ما يراه من الخير وانتشار الحق والهدى، وظهور أهله-: أن لا يضل أحدا من المؤمنين في جزيرة العرب، ولا يعبد فيها شيء غير الله عز وجل. اهـ

الجواب الثاني: (ومما يوضح ذلك أن بعض العرب ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فرجع أكثرهم، وقتل بعضهم على رده، وهؤلاء هم الذين عنوا في حديث الزيادة عن الحوض، وقال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أصحابي"، ف قيل له: "إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أخرجه البخاري (٦٥٨٢).<sup>١</sup>

ولهذا قال الشيخ (أبا بطين) كما في رسائله وفتاواه (١٧٩/١-١٨٠):

ومن استدل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب، فهو ضال مضل، فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب، وسموهم مرتدين كفارا؟ فلان دعوى هذا الضال أنه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن الصحابة أخطؤوا في قتلهم والحكم عليهم بالردة، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى" ومكانهما معلوم، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس عند ذي الخلصة" وهو صنم لدوس رهط أبي هريرة، بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- جرير بن عبد الله البجلي وهدمه. وفي الحديث الصحيح من خبر الدجال: "أنه لا يدخل المدينة بل ينزل بالسبخة؛ فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها كل كافر ومنافق" فأخبر أن في المدينة إذ ذاك كفارا ومنافقين.

<sup>١</sup> التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة ص ٨ .



ويقال -أيضا- لهذا المجادل: بين لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم أمره فإنه لا يعرفه، أو يفسره بالشرك في الربوبية الذي أقربه المشركون، وحينئذ بينت له أن الشرك في الإلهية، وهو جعل شيء من العبادة لغير الله: كالسجود، ودعاء الأموات والغائبين، والذبح لهم، والنذر لهم، وهذه الأمور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين، ومع الجن في نجد، وغيرها من الجزيرة.

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل أن العلماء الذين نصوا على أن هذه الأفعال والأقوال من الشرك الأكبر - أنهم لا يعرفون معنى الحديث الذي أوردتموه؟ أو لا يعرفون الشرك؟ وهذا ظاهر والله الحمد، ونص عليه العلماء، وحكوا الإجماع عليه، وأقاموا عليه الأدلة من الكتاب والسنة. فإن كابر، وعاند، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا.

نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب . اهـ

**الجواب الثالث :** ( أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((المصلون)) في هذا الحديث: هم المؤمنون الكاملون العارفون للتوحيد والشرك المصلون صلاة صحيحة أمثال الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أهل السنة والحديث والأثر، وليس المراد من يصلي فقط وينتمي إلى الإسلام مع ارتكابه الشرك والكفر.

**قال العلامة شكري الألويسي:**

إن الشيطان لا يطمع أن يعبدته المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربه المذعنون له الممثلون لأوامره المنتهون عما نهى عنه. ولا شك: أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربه. فلا يطمع فيه الشيطان أن يعبدته.

وأما من تسمى باسم الإسلام، وتعاطى كل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسر ويعلن فهو باسم المنافق أحق منه باسم المؤمن، وإن صام وصلى.

فمن التجأ إلى غير الله، وتوكل على غيره، ودعا في سره ونجواه لم يكن مؤمناً برب العالمين ولا مقراً بوحداية إله السماوات والأرضين .

فوجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينا في الحديث الصحيح كما لا يخفى على من له قلب سليم وعقل رجيح وإطلاق المصلين على المؤمنين كثير في كلام العارفين إنتهى . اهـ جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩) .

**الجواب الرابع :** أن المعنى : أن الشيطان أيس أن يعبد المخلصون من عباد الله في جزيرة العرب

**قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه هذه مفاهيمنا (ص: ٢١٢) :**

جاء في الحديث إياس الشيطان من أن يعبد المصلون، والصلاة من أركان الإسلام العظام، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، والصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالى: **ءَاتِهِمْ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ رَبَّنَا الْعَنكَبُوت: ٤٥** ، وأعظم المنكر الشرك بالله وصرف محض حق الله إلى غيره من الأنبياء والصالحين، فيكون هذا القيد لازماً للشهادة وإخلاص الدين، فيكون المعنى:

إن الشيطان يئس أن يعبد المخلصون دينهم لله، فتأمل نكتة تقييده بالمصلين، ويعني بها حقيقة الصلاة وثمرتها، وهذه نكتة مفيدة من الله بها، والحمد لله الموفق للصالحات. اهـ

**الجواب الخامس :** أن الشيطان أيس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه

**قال العلامة (أبا بطين) كما في رسائله وفتاواه (ص: ١٧٩) :**

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون" معناه: أنه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه، لأن طاعته في ذلك هي عبادته، قال الله تعالى: **ءَاتِهِمْ ٦٥** **يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ٦٦** **وَقَالُوا رَبَّنَا يَس: ٦٠** . اهـ

**الجواب السادس :** ( ارتداد كثير من قبائل الجزيرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقتال أبي بكر الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لهم: دليل على بطلان تأويل القبوريين وفساده.

**الجواب السابع :** ادعاء مسيلمة الكذاب النبوة، وإيمان أهل اليمامة به، حتى قاتلهم الصحابة على ذلك زمن أبي بكر الصديق: دليل آخر على بطلان قول القبوريين.

**الجواب الثامن :** خروج الزنادقة في خلافة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، المدعين ألوهيته، وقتله لهم بحرقهم بالنار، حتى اتصل عذابهم من نار الدنيا إلى نار الآخرة: دليل آخر على بطلان قول القبوريين.

**الجواب التاسع :** وجود اليهود في بعض جزيرة العرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى اليوم في اليمن وغيرها، ووجود النصارى والمجوس والقرامطة والباطنية والروافض وغيرهم من الزنادقة والكافرين في الجزيرة قديما وحديثا: دليل على بطلان تأويلهم.

بل يلزم أولئك القبوريين، المحتجين بتلك الأحاديث على ذلك الوجه الفاسد: أن يصححوا دين أولئك الكفار، من اليهود والنصارى وغيرهم! وهذا أمر لا يقولون به، ولا يستطيعون قوله، ومن قاله: كفر إجماعا. فلا سبيل لهم إلا إبطال تأويلهم، وترك تحريفهم.

**الجواب العاشر:** إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الدجال ، وأنه يدعي الإلهية ، وأنه يظأ الأرض كلها، حتى لا يسلم من فتنته أحد إلا ما شاء الله ، إلا أهل المدينتين المقدستين مكة والمدينة، فإنه يمنع من دخولهما، وتحول الملائكة دونه، فيقف على مشارفهما، فترجف المدينة بأهلها، فيخرج خبثها إليه، فيؤمنون به ربا، ويكفرون بالله، عياذا بالله. وهذا يخالف تأويل القبوريين، ويظهر فساد قولهم.

وقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة في شأنه، ومن ذلك : ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومناقق».

**الجواب الحادي عشر:** أنه مخالف لإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ممن كفروا من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، أو ارتد عنه، من أهل الجزيرة كان، أم من غيرها، دون مراعاة ضابط القبوريين الفاسد.

**الجواب الثاني عشر:** مخالفته أيضا ومناقضته، لفعل كثير من هؤلاء القبوريين، في تكفيرهم جماعات من أهل الجزيرة، وقتالهم لهم، مع كونهم داخلين في بشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي زعموها بخلو الجزيرة من المشركين.

ومن ذلك : تكفيرهم للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن ناصره وأزره رحمهم الله ، محتجين بأنهم خوارج! أو نواصب! أو مبغضين للنبي صلى الله عليه وسلم! أو منتقصين له، وهلم جرا لأكاذيبهم.

ومن المعلوم: أن الشيخ محمداً رحمه الله ومن كان معه، كانوا في قلب الجزيرة، ولم يكن نصيبهم من تلك البشارة المزعومة، كنصيب أولئك ! فما بال البشارة تجنبتهم، ولم ينالوا منها شيئاً غير التكفير والتضليل ، وخالفتم ليدخل فيها أرباب الشرك والتعطيل؟!

وما كان الشيخ محمد ضالاً أو داعية إلى ضلال ، ولم يدع الناس لشيء قط، لم يدعهم إليه أنبياء الله ورسله وأئمة الإسلام.

وإنما دعاهم بما عرفته الأمة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه الصحابة والتابعون بعدهم وأئمة الإسلام.

وخلاصة دعوته: أن العبادة لله وحده، وأن لا يصرف شيء من حق الله لغير الله، ولا يتعبد الله بشيء إلا بما شرع.

ومدار دعوته رحمه الله ، ودعوة مناصريه: على ذلك ، حتى ظهر للناس صفاؤها، وصلاحها، وظهر لهم عوار وكذب أعدائها وزورهم وبهتانهم ءاتهم يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنَا كَبِيرَا ﴿٦٨﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا الْحَج: ٤٠ - ٤١ .

الجواب الثالث عشر: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بضعف الإسلام آخر الزمان ، وقلته وانحساره، حتى لا يقال في الأرض «الله الله»، وأن الإيمان يأرز إلى مكة والمدينة كما تآرز الحية إلى جحرها.

حتى يبلغ الحال بالمسلمين لضعفهم: أن ينقض الأسود ذو السويقتين الكعبة حجراً حجراً، لا يجد من يمنعه ولا من يدفعه.

وفي هذا أحاديث في الصحاح والمسانيد، منها:

❖ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله» رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٨).

❖ وروى البخاري في «صحيحه» (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تآرز الحية إلى جحرها».

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٩١)، (١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩).

❖ وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

**الجواب الرابع عشر:** أنه مخالف لإجماع أهل العلم، على جواز طرء الكفر والشرك على كل مكلف إلا الأنبياء، فهم مخصوصون بعصمة الله لهم من ذلك كله.

ولم يستثن أهل العلم أهل الجزيرة من هذه الأحكام، بل هم داخلون فيها بلا ريب، وما قدمناه من ارتداد أحياء من العرب زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وارتداد جماعة آخرين من أهل الجزيرة، بإيمانهم بمسيلمة الكذاب، وارتداد آخرين بتأليههم عليا رضي الله عنه، وهم جميعا من أهل الجزيرة: يدل على ذلك أيضا. (اه بجانب أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور ص (٢٠٥-٢٠٩) بتصرف يسير

### الشبهة الثانية :

يحتج القبوريون لما يفعلونه عند القبور من الشركيات بحديث :

(إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) وحديث (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنضعه) .

### والجواب :

أن هذه الأحاديث موضوعة مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يذكرنا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : شرك مبني على إفك .

أما الحديث الأول فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ( ٢٩٣/١١ ) :

ويروون حديثا هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو: " إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور " وإنما هذا من وضع من فتح باب الشرك. اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ( ٣٥٦ /١ ) :

فهذا الحديث كذب مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ( ٢١٥ /١ ) في معرض ذكر الأسباب التي أوقعت عباد القبور بالافتتان بها :

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تناقض دينه، وما جاء به كحديث: "إذا أعييتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور" وحديث: "لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه" وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام. وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال. والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بكل طريق . اهـ

وأما الحديث الآخر ( لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه ) .

فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في جامع المسائل لابن تيمية ( ١٠٤ / ٥ ) :

والحديث الذي يرويه بعض الكذابين: ( لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به ) كذب مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: **ءَاتِهِمُ اللَّهُ وَجِيبًا ۖ ﴿٦٦﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا رَبَّنَا الْأَنْبِيَاءُ: ٩٨** ، وقال تعالى: **ءَاتِهِمُ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَةِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ﴿٧٣﴾ رَبَّنَا الْبَقَرَةَ: ٢٤** ، وقال الخليل: **ءَاتِهِمُ ۖ ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ رَبَّنَا مَرْيَمَ: ٤٢** ، وقال تعالى عن عباد العجل: **ءَاتِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴿٧١﴾ إِنَّا رَبَّنَا الْأَعْرَافُ: ١٤٨** **ءَاتِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴿٧١﴾ إِنَّا رَبَّنَا الْأَعْرَافُ: ١٤٨** . وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: **ءَاتِهِمُ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۖ ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَةِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ يَسْتُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۗ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۖ ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۖ ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۖ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ ۖ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمُ**

ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَمَ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا رَبَّنَا الْأَنْبِيَاءُ: ٥٢ - ٦٧. وفي الموضوع الآخر: ءَاتِهِمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ رَئِيًّا الصّٰفٰت: ٩٥ - ٩٦. فهؤلاء المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبتهم أنهم في النار خالدون. وإنما يحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه". وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله". اهـ

وقال رحمه الله في منهاج السنة النبوية (١/ ٤٨٣) :

ويروون أحاديث مكذوبة من جنس أكاذيب الرافضة، مثل قولهم: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به. وقولهم: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف (ص: ١٣٩) :

وحديث "لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه" وهو من وضع المشركين عباد الأوثان. اهـ

وقال رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٥) في معرض ذكر الأسباب التي أوقعت عباد القبور بالافتتان بها :

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم تناقض دينه، وما جاء به كحديث: "إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور" وحديث: "لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه" وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام. وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال. والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بكل طريق. اهـ

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٥٤٢) :

حديث: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به، قال ابن تيمية: إنه كذب، ونحوه قول شيخنا-يعني ابن حجر -: لا أصل له. اهـ



وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٥٢ / ٢) :

حديث : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنتفعه الله به.

قال ابن تيمية كذب ونحوه قول الحافظ ابن حجر لا أصل له ..... وقال ابن القيم هو من كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار. والمشهور على الألسنة لو اعتقد أحدكم على حجر لنتفعه.

وعبارة النجم لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنتفعه الله به أو لو اعتقد أحدكم حجرا نفعه الله به أو لنتفعه كذب لا أصل له. كما قال ابن تيمية وابن حجر وغيرهما انتهى. اهـ

الشبهة الثالثة:

قوله تعالى في سورة الكهف: **لَا يَجِدُونَ لِيَّاءَ وَلَا نَصِيرًا رَبَّنَا الْكَهْفُ: ٢١** ووجه دلالة الآية على ذلك : أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا حكاها الله تعالى ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة.

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رحمه الله (ت ١٤٢٠ هـ) في كتابه تحذير الساجد ص ٤٧- من ثلاثة وجوه فقال:

الأول : أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . . ) (فذكرها وآخرها) وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة).

فإذا تبين هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا .

الثاني : هب أن الصواب قول من قال : ( شريعة من قبلنا شريعة لنا ) فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الثالث : لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا : **لَا يَجِدُونَ لِيَّاءَ وَلَا نَصِيرًا رَبَّنَا الْكَهْفُ: ٢١** فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين وعلى التسليم فليس فيها أنهم

كانوا مؤمنين صالحين متمسكين بشريعة نبي مرسل بل الظاهر خلاف ذلك قال الحافظ ابن رجب في " فتح الباري في شرح البخاري " ( ٦٥ / ٢٨٠ ) من " الكواكب الدراري " في شرح حديث ( لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) :

" وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف : **ءَاتِهِمْ فِيهَا** **أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا رَبَّنَا** الكهف: ٢١ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور وذلك يشعر بان مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى "

وقال الشيخ علي بن عروة في " مختصر الكواكب " ( ١٠ / ٢٠٧ / ٢ ) تبعاً للحافظ ابن كثير في تفسيره ( ٣ / ٧٨ ) : " حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين :

أحدهما : أنهم المسلمون منهم .

والثاني : أهل الشرك منهم .

فإنه أعلم والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ولكن هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يحذر ما فعلوا وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها " إذا عرفت هذا فلا يصح الاحتجاج بالآية على وجه من الوجوه .

وقال العلامة المحقق الألوسي في روح المعاني ( ٥ / ٣١ ) :

" واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد فقد روي . . . "

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة وأتبعها بكلام الهيثمي في " الزواجر " مقرا له عليه وقد نقلته فيما سبق ثم نقل عنه في كتابه " شرح المنهاج " ما نصه :

" وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام آخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح انتهى ."

ثم قال الإمام الألويسي :

"لا يقال : إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا وقد استدل بها فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من نام عن صلاة أو نسيها ) الحديث. ثم تلا قوله تعالى ءَاتِهِمَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا رَبَّنَا طه: ١٤ ، وهو مقول لموسى عليه السلام وسياقه الاستدلال. واحتج أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأثني بآية ءَاتِهِمَّ يُصَلِّحْ لَكُمْ رَبَّنَا المائدة: ٤٥ والكرخي على جريه بين الحر والعبد والمسلم والذمي بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل إلى غير ذلك لأننا نقول : مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا لكن لا مطلقاً بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار وإنكار رسوله صلى الله عليه وسلم كإنكاره عز وجل وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. والآية ليست كالأيات التي ذكرنا آنفاً احتجاج الأئمة بها. وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسى بهم فمتى لم يثبت أن فيهم معصوما لا يدل على فعلهم عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده.

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم الأمراء والسلاطين كما روي عن قتادة.

وعلى هذا لقائل أن يقول : إن الطائفة الأولى كانوا مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده وكف التعرض لأصحابه فلم يقبل الأمراء منهم وغازبهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد

وإن أبيت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فلك أن تقول : إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه الملعون فاعله وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريبا من كهفهم وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة عن السدي ووهب ومثل هذا الاتخاذ ليس محذورا إذ غاية ما يلزم على ذلك أن يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هم فيه كنسبة النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على

من فيه وسلم ويكون قوله ءَاتِهِمْ وَلِيًّا وَلَا رَبَّنَا الْكَهْفُ: ٢١ على هذا الشاكلة قول الطائفة ءَاتِهِمُ اللَّهُ لَعَنَّ رَبَّنَا الْكَهْفُ: ٢١.

وإن شئت قلت : إن ذلك الاتخاذ كان على كهف فوق الجبل الذي هو فيه وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنى علي كهفهم مسجدا وهذا أقرب لظاهر اللفظ كما لا يخفى وهذا كله إنما يحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعتار عليهم وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أولا فلا يحتاج إليه على ما قيل.

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة معولا على الاستدلال بهذه الآية فإن ذلك في الغواية غاية وفي قلة النهى نهاية ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك محتجا بهذه الآية الكريمة وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيدا وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيساً لبعض على بعض وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسل في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه يتولى هداك "

قلت : وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشيء لما سبق حكايته ورده فقال ما نصه :

" والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم ."

قلت هذا الاستدلال باطل من وجهين :

الأول : أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارا لهم إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك وهذا هو الأقرب أنهم كانوا كفارا أو فجارا كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقرارا بل إنكارا لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم فلا يعتبر السكوت عليه إقرارا كما لا يخفى ويؤيده الوجه الآتي :

الثاني : أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين الذين يكتفون بالقرآن فقط دينا و لا يقيمون للسنة وزنا وأما طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين مصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور : ( ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ) . وفي رواية : ( ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ) .

فهذا الاستدلال عندهم والمستدل يزعم أنه منهم باطل ظاهر البطلان لأن الرد الذي نفاه قد وقع في السنة المتواترة كما سبق فكيف يقول : إن الله أقرهم ولم يرد عليهم مع أن الله لعنهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأى رد أوضح وأبين من هذا ؟

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مدللين لسليمان عليه السلام : **ءَاتَهُمْ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ رَبَّنَا سُبْحَانَكَ** ١٣ يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه. اهـ

#### الشبهة الرابعة :

كون قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن في مسجده الشريف ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه صلى الله عليه وسلم في مسجده.

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد ص فقال:

والجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلى الله عليه وسلم في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسابهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم.

قال العلامة الحافظ محمد ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " ( ص ١٣٦ ) :

" وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين والوليد تولى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين. فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك. وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في " كتاب أخبار المدينة " مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياخه عن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج وماء الذهب وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل القبر فيه ."

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه. وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلوا القبر فيه ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ولئن كان مضطراً إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال " إنه لا سبيل إليها " فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم قال النووي في " شرح مسلم " ( ١٤ / ٥ ) :

"ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر."

ونقل الحافظ ابن رجب في " الفتح " نحوه عن القرطبي كما في " الكواكب " ( ٦٥ / ٩١ / ١ ) وذكر ابن تيمية في " الجواب الباهر " ( ق ٩ / ٢ ) :

" أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سد بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ."

قلت : ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ قرون إن لم يكن قد أزيل تلك القبّة الخضراء العالية وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه صلى الله عليه وسلم . بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ١٣٦٨ هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد قليلاً إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلاة وراء القبر فعجبت حينئذ كيف ظلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان للصلاة فيه لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين على منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف . فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " ( ٢٠٨ من أصلي ) :

فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه صلى الله عليه وسلم . أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها ؟

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان . اهـ  
وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٣٣٨/٤) :

من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد ، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه ، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته في المسجد النبوي ؟

الجواب : قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) متفق على صحته ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها ( أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ) متفق عليه ، وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور صالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه ) فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتخصيصها لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً .

فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس ، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها ، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بأراء الناس وأعمالهم . والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما لم يدفنا في المسجد وإنما دفنوا في بيت عائشة ، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هذا في حكم الدفن في المسجد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك ، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ، والله ولي التوفيق . اهـ

وقال العلامة مقبل بن هادي رحمه الله في رسالة له بعنوان : ( حول القبة المبنية على قبر الرسول ) ص ٢٣٢-٢٤٢ :

تشاور الصحابة رضي الله عنهم أين يدفن الرسول صلى الله عليه وسلم :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٢٦٦/٥) : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج أخبرني أبي - وهو عبد العزيز بن جريج أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يدروا أين يقبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يقبرني إلا حيث يموت ، فأخروا فراشه وحضروا تحت فراشه صلى الله عليه وسلم .

وهذا فيه انقطاع بين عبد العزيز بن جريج وبين الصديق فإنه لم يدركه .

لكن رواه الحافظ أبو يعلى : من حديث ابن عباس وعائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .



فقال: حدثنا أبو موسى الهروي، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة عن عائشة.  
قالت: اختلفوا في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ( لا يقبض النبي إلا في أحب الأماكن إليه ) فقال أذفنه حيث قبض.  
وهكذا رواه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله شيئاً ما نسيته، قال: ( ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ).  
اذفنه في موضع فراشه، ثم إن الترمذي ضعف المليكي ثم قال وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الأموي عن أبيه عن ابن إسحاق عن رجل حدثه عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إنه لم يدفن نبي قط إلا حيث قبض ) قال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثني محمد بن سهل التميمي، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان بالمدينة حضاران فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا أين ندفنه ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه في المكان الذي مات فيه، وكان أحدهما يلحد والآخر يشق، فجاء الذي يلحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه منقطعاً. اهـ من البداية والنهاية

قلت: وأخرجه ابن سعد (٧١/٢) من القسم الثاني من الطبقات عن هشام بن عبد الملك به. وهذا سند صحيح موقوف على الصديق رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً (٧٠/٢) من القسم الثاني من طريق حماد بن أسامة منقطعاً.

ثم قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال أبو يعلى: حدثنا جعفر بن مهران، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يحضروا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو عبيدة الجراح يضرح كحضر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل هو الذي كان يحضر لأهل المدينة وكان يلحد، فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة: وقال للأخر اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خره لرسولك.

قال: فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء، وضع على سريريه في بيته، وقد كان المسلمون اختلصوا في دفنه. فقال قائل ندفنه في مسجده. وقال قائل: ندفنه مع أصحابه.

فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض ".

فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحضروا له تحته، ثم أدخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه أرسالاً. أدخل الرجال حتى إذا فرغ منهم، أدخل النساء حتى إذا فرغ النساء، أدخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد. فدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوسط الليل ليلة الأربعاء اهـ.

وهكذا رواه ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن محمد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله.

وزاد في آخره ونزل في حضرته علي بن أبي طالب والفضل وقثم ابنا عباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أوس بن خوئي - وهو أبو ليلى - لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله ! وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له علي: انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك ! فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه الإمام أحمد: عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن ابن إسحاق مختصراً.

وكذلك رواه يونس بن بكير وغيره عن إسحاق به.

وروى الواقدي عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما قبض الله نبياً إلا ودفن حيث قبض ).

وروى البيهقي: عن الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أو محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلصوا في دفنه فقالوا: كيف ندفنه، مع الناس أو في بيوته ؟ فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( ما قبض الله نبياً إلا دفن حيث قبض ). فدفن حيث كان فراشه رفع الفراش وحضر تحته.

وقال الواقدي: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عثمان بن محمد الاخنسي، عن عبد الرحمن بن سعيد - يعني ابن يربوع - قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في موضع قبره. فقال قائل: في البقيع فقد كان يكثر الاستغفار لهم، وقال قائل: عند منبره، وقال قائل: في مصلاه. فجاء أبو بكر فقال: إن عندي من هذا خبراً وعلماً، سمعت رسول الله يقول: (ما قبض نبي إلا دفن حيث توفي).

قال الحافظ البيهقي: وهو في حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفي حديث ابن جريج عن أبيه كلاهما عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وقال البيهقي: عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط بن شريط، عن أبيه عن سالم بن عبيد - وكان من أصحاب الصفة -.

قال: دخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم! فعلموا أنه كما قال وقيل له: أنصلي عليه وكيف نصلي عليه؟ قال: تحيئون عصباً عصباً فتصلون فعلموا أنه كما قال.

قالوا: هل يدفن وأين؟ قال: حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال.

وروى البيهقي: من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب.

قال: عرضت عائشة على أبيها رؤيا وكان من أعبى الناس، قالت: رأيت ثلاثة أقمار وقعت في حجري، فقال لها: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك من خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة: هذا خير أقمارك.

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعاً.

وفي الصحيحين عنها أنها قالت: توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقى وريقه في آخر ساعة من الدنيا، وأول ساعة من الآخرة.

وفي صحيح البخاري، من حديث أبي عوانة عن هلال الوراق، عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يقول: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قالت عائشة، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. اهـ من البداية والنهاية

تتمة: قال ابن سعد في الطبقات (٧/٢) من القسم الثاني: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال أبو بكر أين يدفن رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ قال قائل منهم: عند المنبر، وقال قائل منهم: حيث كان يصلي يوم الناس؛ فقال أبو بكر: بل يدفن حيث توفى الله نفسه، فأخر الفراش ثم حضر له تحته.

أخبرنا يحيى بن عباد، أخبرنا حماد بن زيد سمعت عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالوا: لم يكن على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على بيت النبي حائط فكان أول من بني عليه جدارا عمر بن الخطاب؛ قال عبيد الله بن أبي يزيد: كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير بعد وزاده فيه. (قلت: هذا إن صح يحمل على أجساد الأنبياء للأحاديث المتقدمة).

أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عمر بن ذر قال: قال أبو بكر: سمعت خليلي يقول: (ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه). قلت لابن ذر: ممن سمعته؟ قال: سمعت أبا بكر بن عمر بن حفص إن شاء الله.

أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما توفى قال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (ما دفن نبي إلا في مكانه الذي قبض الله فيه نفسه)، قال: فأخر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المكان الذي توفى فيه فحضر له فيه. اهـ المراد من الطبقات.

أخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال :

لما ائتمروا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل : ندفنه حيث كان يصلي في مقامه ! وقال أبو بكر : معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد ، وقال الآخرون : ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين ، قال أبو بكر : إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، فيعوذ به من الناس من الله عليه حق ، وحق الله فوق حق رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخرجناه (الأصل : أخرجناه ) ضيعنا حق الله ، وإن أخرجناه أخرجنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فما ترى أنت يا أبا بكر ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه ) ، قالوا : فأنت والله رضي مقنع ، ثم خطوا حول الفراش خطأً ، ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحضر يحضرون حيث كان الفراش. اهـ منقولاً من تحذير الساجد للألباني رحمه الله.

فعلمنا من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته كما أمر بذلك. فعلى هذا فلا حجة فيه للقبوريين في البناء على القبور إذ لم يبن على قبره صلى الله عليه وسلم وإنما دفن في بيته كما علم من الأحاديث والله أعلم.

### متى أدخل قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده؟

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٧٤/٩) في حوادث سنة ثمانية وثمانين: وذكر ابن جرير: أنه في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يوسع من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه وإلا فقومه له قيمة عدل ثم اهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان.

فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرن فيها إلا بقدر الحاجة وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الضراعة والأكاسر وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها.

فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه.

فلم يجد عمر بدأً من هدمها، ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاب من له ملك متاخم للمجسد للبيع فاشترى منهم، وشرع في بنائه وشمر عن إزاره واجتهد في ذلك، وأرسل الوليد إليه فعولاً كثيرة، فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فدخل القبر في المسجد، وكان حده من الشرق وسائر حجر أمهات المؤمنين كما أمر الوليد، وروينا أنهم لما حضروا الحائط الشرقي من حجرة عائشة بدت لهم قدم فخشوا أن تكون قدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحققوا أنها قدم عمر رضي الله عنه، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد - كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً - والله أعلم. اهـ من البداية والنهاية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الجواب الباهر ص ٧١: وهو صلى الله عليه وسلم مدفون في حجرة عائشة وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته لم تكن داخلية في مسجده بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد وكان يحب عمارة المساجد وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيدها في المسجد .

فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبعد موت عائشة ؛ بل بعد موت عامة الصحابة ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد .

وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك . وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج وهؤلاء لما فعله الوليد أكره .

وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد، ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر ؛ وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد... فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بها ، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين، وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد. اهـ كلام شيخ الإسلام.

وذكر رحمه الله نحو هذا في كتابه ( الرد على الأحنائي ) ص ١١٨ وفي اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٦٧. وهكذا ذكر أهل التاريخ كما في عمدة الأخبار ص ١٠٨. وفي تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغي ص ٤٩، ووفاء الوفاء للسهمودي في مجلد واحد ص ٥١٣. وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحجر في المسجد النبوي وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد، وكذلك النساء فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر .

وأن الواجب على المسلمين هو إعادته كما كان من الناحية الشرقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

دعوا كل قول عند قول محمد

فما آمن من في دينه كمخاطر اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٣٢٣/٢-٣٣٠) في الرد على شبهة من أجاز دفن الميت في المسجد بحجة دفنه عليه الصلاة والسلام في مسجده :

س: ما هي العلاقة بين كل من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بما فيه قبره وقبر صاحبيه. ومسجد من المساجد التي توجد بها قبور حيث إنه بعد سماعي للشيخ عبد العزيز في هذه المسألة. فقد أوضح بأن ذلك كان خطأ عند توسعة المسجد في عهد عبد الملك بن مروان. ولكن كثيراً من المسلمين يتساءلون إذا كان هذا خطأ فإنه من الممكن تدارك الخطأ وعلاجه. وذلك بأن يفصل القبر عن المسجد تماماً حيث إنه لا يكفي السور لأن باقي المقابر في المساجد الأخرى حولها أيضاً سور. وبذلك من الصعب إقناعهم لاختلاف المسجد النبوي عن غيره. إن هذه المسألة إذا تفضلتم بحسمها سوف تقضي قطعاً على افتتان المسلمين. وسوف تمنع وتساعد على نبش القبور التي استجذت على المساجد. وندعو الله لكم بالتوفيق في بحث هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً؟

ج: لا شك أن إدخال القبر الشريف في المسجد الشريف كان سبباً لفتنة بعض الناس من وضع القبور في المساجد والبناء على القبور وسبق في حلقات مضت بيان الواقع وهو أن الوليد بن عبد الملك وليس عبد الملك. بل الوليد في خلافته لما وسع المسجد النبوي رأى إدخال الحجرة النبوية في المسجد بسبب التوسعة. وأنكر ذلك عليه بعض الناس وبعض التابعين. ولكنه رأى أن التوسعة تدعو إلى ذلك. فلماذا أدخله وصار ذلك الإدخال فتنة لبعض الناس في البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها. وليست العلاقة بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وحجرته مثل العلاقة التي بين المساجد والقبور الأخرى. الفرق عظيم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة. ودفن معه صاحباها أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ولم يدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام ولا صاحباها بل كلهم دفنوا في البيت. وأما القبور الأخرى غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهي تدفن في المساجد قصداً. ويظن أهلها أن هذا قريبة وأن هذا طاعة. وربما حدث المسجد بعد ذلك. يوجد قبر ثم يبنى عليه مسجد. كل هذا واقع فليس هذا كهذا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بل في الأحاديث الصحيحة ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا. وقال عليه الصلاة والسلام ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) رواه مسلم. ولما قالت له عليه الصلاة والسلام أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما إنهما رأتا في أرض الحبشة كنيسة. وذكرتا ما فيها من الصور قال: ( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ). ثم قال عليه الصلاة والسلام ( أولئك شرار الخلق عند الله ). فأخبر عن الذين يبنون على القبور مساجد ويصورون عليها الصور أنهم شرار الخلق. لأنهم فعلوا أمراً يجر

الناس إلى الشرك ويوقعهم في الشرك. لأن البناء على القبور وبناء المساجد عليها واتخاذ الصور عليها كل هذا من وسائل الشرك. ولهذا حذر من ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. وأبدى وأعاد في ذلك. والوليد حين أدخل الحجرة النبوية لم يكن على باله هذا الأمر. ولم يظهر له أن الناس يشتهبه عليهم الأمر ويعتقدون أن هذا مثل هذا. وأن إدخال الحجرة برمتها من جنس إدخال القبور في المساجد. أو من جنس إقامة المساجد على القبور وليس هذا كهذا. فالحاصل أن إدخال الحجرة النبوية في المسجد ليس من جنس عمل الغلاة في القبور الذين بنوا عليها المساجد أو أحدثوها في المساجد. هذا غير هذا. فإحداث القبور في المسجد أمر لا يجوز ومنكر ووسيلة للشرك بصاحب القبر. وهكذا كون المسجد يبنى عليه كما فعلت بنو إسرائيل هذا أيضاً لا يجوز. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المتفق عليه ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد ).

فالواجب على أهل الإسلام أينما كانوا في كل مكان ألا يبنوا على القبور مساجد. وألا يبنوا عليها قباباً ولا غيرها. وأن يجعلوها ضاحية بارزة كما كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك في البقيع وغيره ليس عليها بناء. وكما هو الحال في البقيع والحمد لله. قد أزيلت عنها المباني. وهكذا في مكة المقصود أن الواجب أن تكون بارزة ظاهرة ليس عليها بناء. هذا هو الواجب ولا يبنى عليها قباب ولا مساجد ولا غير ذلك. وأما إدخال الوليد بن عبد الملك الحجرة النبوية فكان لأجل التوسعة. وإن كان هذا غلطاً ينبغي أنه لم يقف حذراً من هذه الفتنة التي وقعت لبعض الناس. لكنه رحمه الله وعفا الله عنه لم ينتبه لهذا الأمر الذي حصل للناس الآن. ولعل أسباب عدم إخراجهم من المسجد بعد ذلك أن كل وال يتولى المدينة يخشى أنه إن فعل ذلك أن يقام عليه الاحتجاج من الجهال وأن ينكر عليه وأن يقال أنت تبغض النبي صلى الله عليه وسلم وأنت و أنت فيتهم. فلهذا ترك الناس الحجرة بعدما أدخلت. لعل هذا هو السبب والله أعلم. فيما أعتقد أن الولاة الذين تولوا الإمارة بعد الوليد لعلهم خشوا إذا أخرجوا الحجرة من المسجد أن يقال إنهم كيت وكيت. إنهم ليسوا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم أو إنهم مقصرون في حق النبي عليه الصلاة والسلام. أو ما أشبه ذلك من الأقاويل التي يخشى منها. فلهذا ترك هذا الأمر ولم يخرج من المسجد من أجل خوف قالة الناس وفتنة الناس في القيل والقال في إخراجهم من المسجد بعدما أدخل. ثم أيضاً مثل ما تقدم ليس هذا من جنس ما يفعله الناس. بل هذه حجرة برمتها بيت برمته أدخل فليس من المسجد وليس من أرض المسجد. وليس مدفوناً في المسجد وليس المسجد مقاماً عليه. بل المسجد قائم مستقل قبل إدخال الحجرة. فالمسجد قائم وإنما جاءت التوسعة فقط اليسيرة التي جاءت من جهة الشرق. هذا هو الواقع. فلا يجوز لأحد أن يحتج بهذا على البناء على القبور أو إدخال القبور في المساجد. لا حجة له في هذا بل الواجب أن تكون القبور بعيدة عن المساجد. ليست في المساجد كما تكون في أرض مستقلة وضاحية



شامسة مكشوفة ليس عليها بناء، وليس عليها مساجد، هذا الواجب على جميع المسلمين في كل مكان. طاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لأمره واتباعاً لسنة وحذراً من وسائل الشرك. ولهذا أبدى وأعاد عليه الصلاة والسلام وأكثر في ذلك لئلا يقع الناس في الشرك. ومن ذلك ما تقدم من الأحاديث الصحيحة ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم ( ألا وإن من كان من قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) رواه مسلم في الصحيح من حديث جندب بن عبد الله البجلي. وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم ( قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ).

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك وألا يحتجوا بما فعله الوليد بن عبد الملك من إدخال الحجرة النبوية، فإنه أدخل بيتاً ولم يدفن في المسجد، ولم يحدث الوليد قبراً في المسجد، وإنما أدخل الحجرة اجتهاداً منه للتوسعة للمسلمين، فليس هذا مثل ما أحدثه الناس، ولا ينبغي أن يقاس هذا على هذا، بل الواجب الحذر مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولعن أهله الفاعلين له، ومن ذلك ما روى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تجصص القبور وعن القعود عليها والبناء عليها.

فالرسول نهى أن يجصص القبر ونهى أن يقعد عليه أو يبني عليه، وهذا يشمل القبر والمسجد وغيرها. فالواجب على جميع المسلمين طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وامتثال أمره والحذر مما نهى عنه في القبور وغيرها، فلا يبني عليها ولا يتخذ عليها قبة ولا مسجد ولا تجصص. كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، والمقصود من هذا كله سد الذرائع للشرك، والنهي عن وسائله، لأن الناس إذا رأوا قبراً معظماً بالقبة والفرش ونحو ذلك عظموه بالدعاء والاستغاثة، دعوه واستغاثوا بصاحبه فوقع الشرك.

فالواجب على المسلمين في كل مكان أن يتقوا الله وأن يحذروا الدفن في المساجد أو إقامة مسجد على القبر. وإن كان قبراً عظيماً وإن كان صاحبه صالحاً، فالأنبياء هم أصلح الناس، ولا يجوز البناء على قبورهم فبقية الناس من باب أولى.

فالواجب هو امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقيد بما قاله عليه الصلاة والسلام، والحذر مما نهى عنه عليه الصلاة والسلام، والحكمة في هذا واضحة والحكمة ظاهرة وهي سد الذرائع الموصلة للشرك، فإن وجود المسجد على القبر، أو وجود القبر في المسجد كل ذلك من وسائل الشرك بصاحب القبر، نسأل

الله للجميع الهداية والتوفيق. ونسأل الله أن يبصر المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين. وأن يعيدهم من أسباب الشرك ووسائله وذرائعه.

أما قوله: لماذا لا يعالج الخطأ الذي وقع فيه الوليد بن عبد الملك بإدخال الحجرة النبوية في المسجد. فقد بينا أن أسباب ذلك أن كل دولة تخشى أنها إذا قامت بهذا الأمر تُتهم وأن يقال فيها أنها قصرت في حق النبي صلى الله عليه وسلم. وأنها تبغض النبي صلى الله عليه وسلم. وأنها جاهلة بالإسلام. قد يتحاشون الدخول في هذا الأمر يقولون: مادام قد سكت من قبلنا فنتركه. ولأن الحكمة في ذلك والعلة في ذلك واضحة. فإنه لم يدفن في المسجد عليه الصلاة والسلام. وإنما أُدخلت الحجرة برمتها. فليست هذه المسألة مثل المسائل التي وقع فيها الناس في بلدان كثيرة حيث دفنوا في المساجد وأوجدوا قبوراً في المساجد. وبنوا مساجد على القبور هذا هو الواقع. وهذا غير ما فعله الوليد. هذا فرق عظيم. وخوف الفتنة بين المسلمين هذا هو السبب الذي جعل الناس يتركون الأمور على حالها خشية من فتنة تقوم بين الناس بسبب ظنهم بمن أخرجهم سوء. وأنه أراد بهذا تنقياً للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. أو أنه أراد بذلك شيئاً آخر قد لا يحمل على المعنى الشرعي. وقد يظن به خلاف ذلك. فلعل هذا السبب الذي من أجله تركته الدول السابقة. وقد يقوم حرب فكرية وغير فكرية من أعداء الإسلام. وقد يكون هذا من أسباب بعض الفتن التي يوجد بها بعض الناس لأنفسه الأسباب. وكيف هذا وهذا مما يتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأكثر الخلق ليس عنده العلم الكافي والبصيرة الكافية بهذا الأمر. بل يعتقدون أن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها أنه دين وقربة. بل بعضهم وكثير منهم يرى أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات دين وقربة نسأل الله العافية. ولما قيل له صلى الله عليه وسلم في حجر إسماعيل قال ( لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم ) فترك نقض الكعبة وإدخال الحجر فيها خوفاً من الفتنة عليه الصلاة والسلام فأبقاها على حالها. وهذا من جنس هذا. اهـ.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٢٨):

اعتراض وجوابه:

إذا قال قائل: نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم الآن، فإنه في وسط المسجد، فما هو الجواب؟

قلنا: الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني المسجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل، وذلك عام ٩٤هـ تقريباً، فليس مما أجازته الصحابة أو أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب من التابعين، فلم يرض بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوظاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف.

فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه، فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع، فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها. اهـ

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في مقدمة تطهير الاعتقاد ص ٣٩:

وليس لأحد أن يتعلق بوجود قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده لتجويز بناء المساجد على القبور أو دفن الموتى في المساجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بنى مسجده صلى الله عليه وسلم، وبنى بجواره بيوت أزواجه خارجاً منه، وبعد موته صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة، وقد بقيت البيوت على ما هي عليه خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعهد معاوية، وفي عهد خلفاء آخرين من خلفاء بني أمية وفي أثناء عهد بني أمية وسع المسجد وأدخل القبر فيه، وقد مر ذكر جملة من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحذير من بناء المساجد على القبور، وهي أحاديث محكمة، منها ما قاله صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس، ومنها ما قاله في لحظاته الأخيرة صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز ترك هذه الأحاديث المحكمة والتعويل على عمل حصل في أثناء عهد بني أمية. اهـ

**الشبهة الخامسة:**

**الاحتجاج بالقبلة المبنية على قبر النبي صلى الله عليه وسلم**

**تاريخ القبلة ومراحل بنائها :**

لم تكن القبّة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم موجودة إلى القرن السابع، وقد أُحدث بناؤها في عهد السلطان قلاوون، وكان لونها أولاً بلون الخشب، ثم صارت باللون الأبيض، ثم اللون الأزرق، ثم اللون الأخضر، واستمرت عليه إلى الآن.

قال الأستاذ علي حافظ في كتابه " فصول من تاريخ المدينة المنورة " (ص ١٢٧، ١٢٨) :

لم تكن على الحجرة المطهرة قبة، وكان في سطح المسجد على ما يوازي الحجرة حظير من الآجر بمقدار نصف قامة تمييزاً للحجرة عن بقية سطح المسجد.

والسلطان قلاوون الصالحي هو أول من أحدث على الحجرة الشريفة قبة، فقد عملها سنة ٦٧٨ هـ، مربعة من أسفلها، مثمثة من أعلاها بأخشاب، أقيمت على رؤوس السواري المحيطة بالحجرة، وسُمّر عليها ألواحاً من الخشب، وصفحها بألواح الرصاص، وجعل محل حظير الآجر حظيراً من خشب.

وجدت القبّة زمن الناصر حسن بن محمد قلاوون، ثم اختلت ألواح الرصاص عن موضعها، ووجدت، وأحكمت أيام الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥ هـ، وحصل بها خلل، وأصلحت زمن السلطان قايتباي سنة ٨٨١ هـ.

وقد احترقت المقصورة والقبّة في حريق المسجد النبوي الثاني سنة ٨٨٦ هـ، وفي عهد السلطان قايتباي سنة ٨٨٧ هـ جددت القبّة، وأسست لها دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي، وبنيت بالآجر بارتفاع متناه،....

بعد ما تم بناء القبّة بالصورة الموضحة: تشققت من أعاليها، ولما لم يُجد الترميم فيها: أمر السلطان قايتباي بهدم أعاليها، وأعيدت محكمة البناء بالجبس الأبيض، فتمت محكمة، متقنة سنة ٨٩٢ هـ.

وفي سنة ١٢٥٣ هـ صدر أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبّة المذكورة باللون الأخضر، وهو أول من صبغ القبّة بالأخضر، ثم لم يزل يجدد صبغها بالأخضر كلما احتاجت لذلك إلى يومنا هذا.

وسميت بالقبّة الخضراء بعد صبغها بالأخضر، وكانت تعرف بالبيضاء، والفيحاء، والزرقاء" انتهى.

وقال شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه ( حول القبّة المبنية على قبر الرسول ) ص : ٢٤٠

متى بنيت القبّة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

قال الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي رحمه الله المتوفى في القرن العاشر الهجري في كتابه ( عمدة الأخبار في مدينة المختار ) ص ١٢٤ : ومن ذلك أنه لما كان عام ثمان وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحجرة الشريفة. ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة ولها بناء مرتفع. وإنما كان حظير حول الحجرة الشريفة فوق سطح المسجد. وكان مبنياً بالأجر مقدار نصف قامة بحيث يميز سطح الحجرة الشريفة على سطح المسجد وكان مبنياً بالأجر. فعملت هذه القبة الموجودة اليوم إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال زين الدين المراغي المتوفى سنة عشرة وثمانمائة في كتابه تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة ص ٨١ : اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان ما حول حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في السطح مقدار نصف قامة مبني بالأجر تميز الحجرة الشريفة على بقية السطح إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي. إلى آخر كلامه رحمه الله.

ونحو ما تقدم عما في وفاء الوفاء للسمهودي المتوفى سنة إحدى وعشر وتسعمائة (٦٠٩/٢) فقد ذكر نحو ما تقدم ثم قال: ورأيت في الطالع السعيد الجامع أسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد في ترجمة الكمال أحمد بن البرهان عبد القوي الربيعي ناظر قوص أنه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة. قال: وقصد خيراً وتحصيل ثواب. وقال بعضهم: أساء الأدب بعلو النجارين ودق الحطب. قال: وفي تلك السنة وقع بينه وبين بعض الولاة كلام فوصل مرسوم بضرب الكمال فضرب. فكان من يقول إنه أساء الأدب يقول: ( إن هذا مجازاة له. وصادره الأمير علم الدين الشجاعى وخرّب داره وأخذ رخامها وخزائنها ). إلى آخر كلامه رحمه الله.

#### إنكار أهل العلم لهذه القبة

لا شك أن أهل العلم رحمهم الله ينكرون ما ورد الشرع بتحريمه فبعضهم قد يصرح بالإنكار وبعضهم قد يسكت لما يعلم من عدم جدوى الكلام.

وربما استأنسوا لجواز السكوت بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ( لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم ) متفق عليه.

ومن المعلوم أن الذين صرحوا بالإنكار قد أدوا ما أوجب الله عليهم من النصح للإسلام والمسلمين. فإليك بعض من أنكروا ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: ولهذا لما بنيت حجرتة على عهد التابعين - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم تركوا في أعلاها كوة إلى السماء وهي إلى الآن باقية فيها ، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تمسكه ، وكان السقف بارزاً إلى السماء وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة ، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها .

ثم عمر المسجد والسقف كما كان ، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي ، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبّة على السقف ، وأنكرها من كرهها . اهـ كلامه .

وقال الصنعاني رحمه الله في تطهير الاعتقاد: فإن قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال، قلت هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبّة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم ولا من أصحابه ولا من تابعيهم ولا تابعي التابعين ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبّة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في (تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة) فهذه أمور دولية لا دليلية . اهـ كلامه .

وقال الشيخ حسين بن مهدي النعمي في كتابه معارج الأبواب بعد قول المفتين محتجاً بقبة الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز بناء سائر القباب فقال ذلك المفتي: ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم له قبة، وأولياء المدينة وأولياء سائر البلدان وأنها تزار كل وقت ويعتقد بها حلول البركة .

فتعقبه النعمي رحمه الله فقال: أقول: الأمر كذلك؛ فكان ماذا؟ بعد أن حذر صلى الله عليه وسلم وأنذر ويراً جانبه المقدس الأطهر صلى الله عليه وسلم، فصنعتم له ما نهى عنه، أفلا كان هذا كافياً لكم عن أن تجعلوا أيضاً مخالفتكم عن أمره حجة عليه وتقدماً بين يديه! فهل أشار بشيء من هذا أو رضيه أو لم ينه عنه؟ وأما اعتقادكم حلول البركة فمن عندكم لا من عند الله فهو رد عليكم . اهـ كلامه .

هذا وقد هم الإخوان رحمهم الله في زمن عبد العزيز رحمه الله عند دخولهم المدينة أن يزيلوا هذه القبّة. وليتهم فعلوا. ولكنهم خشوا رحمهم الله من قيام فتنة من القبوريين أعظم من إزالة القبّة فيؤدي إزالة المنكر إلى ما هو أنكر منه .

وكم للقبوريين من دعاوى باطلة إذا دعوا إلى إزالة تلك القباب التي أشبه بعضها اللات والعزى وهبل. ورحم الله الصنعاني إذ يقول في قصيدته الدالية التي أرسلها إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه  
يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي  
وينشر جهرا ما طوى كل جاهل  
ومبتدع منه ، فوافق ما عندي  
ويعمر أركان الشريعة هادما  
مشاهد ، ضل الناس فيها عن الرشد  
أعادوا بها معنى سواع ومثله  
يغوث وود ، بئس ذلك من ود  
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها  
كما يهتف المضطر بالصمد الفرد  
وكم عقروا في سوحها من عقيرة  
أهلت لغير الله جهرا على عمد  
وكم طائف حول القبور مقبل  
ومستلم الأركان منهن بالأيدي.اه

#### فتوى اللجنة الدائمة في هذه القبة

سئلت اللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٩ / ص ٨٢):

هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟

ج: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره صلى الله عليه وسلم حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ( ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) ، وعن جابر رضي الله عنه قال: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل: **ءَاتِهِمْ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَحِيهَا**

**يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا رَبِّئَا الْحَشْرِ:** ٧ وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اه

وقالت اللجنة أيضا في فتاواها برآسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله " ( ٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ) :

" ليس في إقامة القببة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القببة على قبره: لم تكن بوصية منه، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم؛ فإذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بناء قببة على قبره، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك: لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قببة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما فتاوى نور على الدرب (٢/٣٣١-٣٣٩):

بيان الحكم في القببة الخضراء على قبره عليه الصلاة والسلام

س: قد عرفنا من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن البناء والقباب على القبور لا يجوز

فما حكم القببة الخضراء على قبر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة؟

ج: لا ريب أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور ولعن اليهود والنصارى على اتخاذ

المساجد عليها فقال عليه الصلاة والسلام ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) وقال

عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها

والبناء عليها. وفي رواية للترمذي وغيره والكتابة عليها.

فالبناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من المحرمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام. وتلقاها

أهل العلم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقبول. ونهى أهل العلم عن البناء على القبور واتخاذ المساجد

عليها تنفيذاً للسنة المطهرة. ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء على القبور واتخاذ

المساجد عليها. واتخاذ القباب عليها أيضاً. وهذا كله مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة

والسلام وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك. والغلو في أصحاب القبور. فلا ينبغي لعاقل ولا ينبغي لأي مسلم

أن يغتر بهؤلاء وأن يتأسى بهم فيما فعلوا لأن أعمال الناس تعرض على الكتاب والسنة. فما وافق الكتاب



والسنة أو وافق أحدهما قبل. وإلا رد على من أحدثه. كما قال الله سبحانه ءَاتِهِمْ كَأَن ظَلَمُوا جَهْلًا ۗ

لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ رَبَّنَا الشورى: ١٠. وقال عز وجل ءَاتِهِمْ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا ۗ

رَبَّنَا النساء: ٥٩.

أما ما يتعلق بالقبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا شيء أحدثه بعض الأمراء في المدينة المنورة في القرون المتأخرة في القرن التاسع وما حوله. ولا شك أنه غلط منه وجهل منه. ولم يكن هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه ولا في عهد القرون المفضلة. وإنما حدث في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل وقل فيها العلم وكثرت فيها البدع. فلا ينبغي أن يُغتر بذلك ولا أن يقتدى بذلك. ولعل من تولى المدينة من الملوك والأمراء والمسلمين تركوا ذلك خشية الفتنة من بعض العامة. فتركوا ذلك وأعرضوا عن ذلك حسماً لمادة الفتن. لأن بعض الناس ليس عنده بصيرة. فقد يقول غيروا وفعلوا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كذا. وهذا كذا. فيشير إلى فتن لا حاجة إلى إثارتها. فالأظهر والله أعلم أنها تركت لهذا المعنى خشية رواج فتنة يثيرها بعض الجهلة. ويرمي من أزال القبة أنه يستهين بالنبي صلى الله عليه وسلم. أو بأنه لا يراعى حرمة عليه الصلاة والسلام. هكذا يدعي عباد القبور وأصحاب الغلو إذا رأوا من يدعوا إلى التوحيد ويحذرون من الشرك والبدع رموه بأنواع المعاييب واتهموه بأنه يبغض النبي عليه الصلاة والسلام أو بأنه يبغض الأولياء. أو لا يراعى حرمة صلى الله عليه وسلم. أو ما أشبه هذه الأقاويل الفاسدة الباطلة. وإلا فلا شك أن الذي عملها قد أخطأ وأتى بدعة وخالف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها.

وأما البناء الأول فهو بيت عائشة كان دُفن عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة والصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم خافوا على دفنه في البقيع من الفتنة. فجعلوه في بيت عائشة ثم دفنوا معه صاحبيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. ولم يكن الدفن في المسجد بل كان في بيت عائشة. ثم لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في التوسعة. فظن بعض الناس الذين لا يعلمون أن الرسول دُفن في المسجد وليس الأمر كذلك بل هو عليه الصلاة والسلام دُفن في بيت عائشة في خارج المسجد. ولم يدفن في المسجد فليس لأحد حجة في ذلك أن يدفن في المساجد بل يجب أن تكون المساجد خالية من القبور ويجب ألا يبنى أي مسجد على قبر. لكون الرسول حذر من ذلك عليه الصلاة والسلام فقال ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين. وروى مسلم في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول قبل أن يموت بخمس يقول ( إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي

خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) فذم من اتخذ المساجد على القبور ونهى عن ذلك بصيغتين: إحداهما: قوله فلا تتخذوها مساجد. والثانية: فإني أنهاكم عن ذلك. وهذه مبالغة في النهي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام من وجوه ثلاثة: الوجه الأول: ذم من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين قبلنا. والثاني: نهى عن ذلك بصيغة لا تتخذوا. والثالث: أنه نهى عنه بصيغة واني أنهاكم عن ذلك. وهذه مبالغة في التحذير. وسبق في حديث عائشة أنه نهى عنه باللعن قال: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )، هذا يبين لنا ويبين لكل مسلم ولكل ذي فهم أن البناء عللا القبور واتخاذ القباب عليها والمساجد أنه مخالف لشريعة الله التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام. وأنه منكر وبدعة في الدين. وأنه من وسائل الشرك. ولهذا لما رأى العامة والجهلة هذه القبور المعظمة بالمساجد والقباب وغير ذلك والفرش ظنوا أنها تنفعهم. وأنها تجيب دعاءهم وأنها ترد عليهم غائبهم. وتشفي مريضهم. فدعوها واستغاثوا بها وندروا لها. ووقعوا في الشرك بسبب ذلك.

فالواجب على أهل العلم والإيمان أين ما كانوا أن يحذروا الناس من هذه الشرور وأن يبينوا لهم أن البناء على القبور من البدع المنكرة. وهكذا اتخاذ القباب والمساجد عليها من البدع المنكرة وأنها من وسائل الشرك. حتى يحذر العامة ذلك. ليعلم الخاص والعام أن هذه الأشياء حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد أصحابهم وبعد القرون المفضلة حتى يحذروها وحتى يبتعدوا عنها.

والزيارة الشرعية للقبور هي أن يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم لا لسؤالهم ودعائهم وقضاء الحاجات وتفريج الكرب. فإن هذا شرك بالله. ولا يجوز إلا مع الله سبحانه وتعالى. ولكن الجهلة والمشركين بدلوا الزيارة الشرعية بالزيارة المنكرة الشركية. جهلاً وضلالاً. ومن أسباب هذا الشرك والبدع وجود هذه البنايات والقباب والمساجد على القبور. ومن أسباب ذلك سكوت كثير من العلماء عن ذلك إما للجهل بالحكم الشرعي لذلك من بعضهم. وإما يأسهم من قبول العامة. وعدم الفائدة من كلامه منهم لما رأوه من إقبالهم عليها. وإنكارهم على من أنكر عليهم. وإما لأسباب أخرى.

فالواجب على أهل العلم أينما كانوا أن يوضحوا للناس ما حرم الله عليهم. وأن يبينوا ما أوجب الله عليهم. وأن يحذروهم من الشرك وأسبابه ووسائله فإن العامة في ذمتهم. والله أوجب عليهم البلاغ والبيان. وحرم عليهم الكتمان.

س: إنني أعلم أن بناء القباب على القبور لا يجوز ولكن بعض الناس يقولون: إنها تجوز ودليلهم قبة الرسول صلى الله عليه وسلم ويقولون: إن محمد بن عبد الوهاب أزال كل القباب ولم يزل تلکم القبة أي قبة

الرسول صلى الله عليه وسلم، فالمفروض أن تزال ما دام الناس غير متشككين فيما يبدو، فكيف نرد على هؤلاء أفيدونا بآرك الله فيكم؟

ج: لا شك أن القباب على القبور بدعة ومنكر، كالمساجد على القبور كلها وكلها منكر، لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك )، رواه مسلم في الصحيح ولما ثبت أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فنص صلى الله عليه وسلم على النهي عن البناء على القبور والتجصيص لها، أو القعود عليها، ولا شك أن وضع القببة عليها نوع من البناء، وهكذا بناء المسجد عليها نوع من البناء، وهكذا جعل سقوف عليها وحيطان نوع من البناء.

فالواجب أن تبقى مكشوفة على الأرض، مكشوفة كما كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفة، يرفع القبر عن الأرض قدر شبر تقريباً ليعلم أنه قبر لا يمتن، أما أن يبنى عليه قببة أو غرفة أو عريش أو غير ذلك فهذا لا يجوز، بل يجب أن تبقى القبور على حالتها مكشوفة، ولا يزداد عليها غير ترابها، فيؤخذ القبر من ترابه الذي حضر منه يرفع قدر شبر ويكفي ذلك، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه: الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في رواية: فرفع قبره عن الأرض قدر شبر يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فالحاصل أن القبور ترفع قدر شبر للعلم بأنها قبور، ولئلا تمتن وتوطأ أو يجلس عليها، أما أن يبنى عليها فلا، لا قببة ولا غيرها، للأحاديث السابقة حديث جابر وحديث عائشة وغيرهما، وفي حديث جابر التصريح بالنهي عن البناء على القبور وتجصيصها، أما قببة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض أمراء الأتراك في بعض القرون المتأخرة في القرن التاسع أو الثامن وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا هذا يبغض النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كيت وكيت، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القببة، لأنها لو أزلتها لربما قال الجهال وأكثر الناس جهال: إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون لأنها بدعة، وإنما يقولون لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا إنما تركت هذه القببة المحدثه خشية الفتنة وأن يظن بها سوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذ القباب على القبور، والرسول دفن في بيت عائشة لئلا تقع الفتنة به ولئلا يغلى فيه، فدفنه الصحابة

في بيت عائشة حذراً من الفتنة والجدران قائمة من قديم. دفنوه في البيت حماية له من الفتنة عليه الصلاة والسلام لئلا يفتن به الجهلة. وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء. فإذا أزيلت فلا بأس بذلك. بل هذا حق لكن قد لا يحتمل هذا بعض الجهلة. وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس على حق. وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام. فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها لأنها من عمل غيرها ولا تحب التشويش والفتنة التي قد يتزعمها بعض الناس من عباد القبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين فيرمونها بما هي بريئة منه. من البغض للنبي صلى الله عليه وسلم. أو الجفاء في حقه. والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وغيره من العلماء كلهم بحمد الله على السنة. وعلى طريق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان في توحيد الله. والإخلاص له والتحذير من الشرك والبدع أو وسائل الشرك. وهم أشد الناس تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه كالسلف الصالح هم من أشد الناس تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم مشياً وسيراً على طريق السلف الصالح في محبته وتعظيم جانبه: التعظيم الشرعي الذي ليس فيه غلو ولا بدعة. بل تعظيم يقتضي اتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه. والذب عن سنته ودعوة الناس إلى اتباعه وتحذيرهم من الشرك به أو بغيره. وتحذيرهم من البدع المنكرة. فهم على هذا الطريق أولهم وآخرهم يدعون الناس إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى تعظيم سنته وإلى إخلاص العبادة لله وحده. وعدم الشرك به سبحانه ويحذرون الناس من البدع التي كثرت بين الناس من عصور كثيرة. ومن ذلك بدعة هذه القبة التي وضعت على القبر النبوي. وإنما تركت من أجل خوف القالة والفتنة والله ولي التوفيق. اهـ.

**وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني رحمه الله:**

" قال العلامة الخجندي (١٣٧٩ هـ) مبيناً تاريخ بناء هذه القبة الخضراء المبنية على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، محققاً أنها بدعة حدثت بأيدي بعض السلاطين، الجاهلين، الخاطئين، الغالطين، وأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة؛ جهلاً بالسنة، وغلوً وتقليداً للنصارى، الضلال الحيارى: اعلم أنه إلى عام (٦٧٨ هـ) لم تكن قبة على الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما عملها وبنائها الملك الظاهر المنصور قلاوون الصالح في تلك السنة - (٦٧٨ هـ)، فعملت تلك القبة. قلت: إنما فعل ذلك لأنه رأى في مصر والشام كنائس النصارى المزخرفة فقلدهم جهلاً منه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته؛ كما قلدهم الوليد في زخرفة المسجد، فتنبه، كذا في "وفاء الوفاء" ...

اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا -: مخالف قطعاً للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولكن الجهل بلاء عظيم، والغلو في المحبة والتعظيم وبراء جسيم، والتقليد للأجانب داء مهلك؛ فنعوذ بالله من الجهل، ومن الغلو، ومن التقليد للأجانب" انتهى.

" جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية " ( ٣ / ١٦٦٠ - ١٦٦٢ ) .

#### الشبهة السادسة :

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبياً كما قاله نبينا صلى الله عليه وسلم.

أجاب عنها العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد ص ٦٩ حيث قال:

فالجواب : أننا لا نشك في صلاته صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد ولكننا نقول : إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبياً لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به قال الطبراني في معجمه الكبير " ( ٣ / ٢٠٤ / ٢ ) : حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان نا أبو همام الدلال نا إبراهيم بن ظهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً " .

وأورده الهيثمي "المجمع" ( ٣ / ٢٩٨ ) بلفظ : ( قُبِرَ سبعون نبياً ) . وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات " .

وهذا قصور منه في التخريج فقد أخرج الطبراني أيضاً كما رأيت .

قلت : ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في " المعجم الصغير " ( ص ١٣٦ ) ولم أجد له ترجمة وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في " الصغير " ( ص ١٣٦ ) وغيره وهو ثقة حافظ له ترجمة في " تاريخ بغداد " ( ١١ / ١٣٥ ) و " تذكرة الحفاظ " ( ٢ / ٢٣٠ ) وغيرها .

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان قال فيه ابن حبان في الثقات : " يغرب " .

وإبراهيم بن طهمان قال فيه ابن عمار الموصلي : ضعيف الحديث مضطرب الحديث .

وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً ويؤيده قول ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ( ٢ / ١ ) :

" أمره مشتبه له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات سنذكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك وكذلك كل شيء توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات " .

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في " التقريب " : " ثقة يغرب " وشيخ منصور وهو ابن المعتمر ثقة وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته ( ٢ / ٢٤٤ ) فالحديث من غرائبه أو من غرائب ابن شاذان .

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال : " قُبِرَ " بدل " صلى " لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث فقد أخرج الطبراني في " الكبير " ( ٣ / ١٥٥١ ) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : ( صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً . . . ) الحديث وكذلك رواه الطبراني في الأوسط ( ١ / ١١٩ / ٢ زوائده ) وعنه المقدسي في " المختارة " ( ٢ / ٢٤٩ ) والمخلص في " الثالث من السادس من المخلصيات " ( ١ / ٧٠ ) وأبو محمد بن شيبان العدل في " الفوائد " ( ٢ / ٢٢٢ / ٢ ) وقال المنذري ( ٢ / ١١٦ ) :

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

ولا شك في حسن الحديث عندي فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس رواه الأزرق في " أخبار مكة " ( ص ٣٥ ) عنه موقوفاً عليه وإسناده يصلح للاستشهاد به كما بينته في كتابي الكبير " حجة الوداع " ( ولم ينجز بعد ) .

ثم رواه الأزرقي ( ص ٣٨ ) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً . فهذا هو المعروف في هذا الحديث والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي وهو :

الثاني : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة ( ٤٠٦ - ٤١٠ ) عدة فصول في وصف مسجد الخيف فلم يذكر أن فيه قبورا بارزة ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة فلا محذور في الصلاة فيه البتة لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة . اهـ

#### الشبهة السابعة :

ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وأمه وغيره من الأنبياء في المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى المصلي الصلاة فيه .

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد ص ٧٥ بقوله:

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ولم تطراً هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه. ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم ولا جاء به حديث تقوم الحجة به.

فإن قيل : لا شك فيما ذكرت ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك ولكن ألا يدل هذا على الأقل على عدم كراهية الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ؟

فالجواب : كلا ثم كلا وهاك البيان من وجوه :

الأول : أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكاتب الستة ومسنند أحمد ومعاجم

الطبراني الثلاثة وغيرها. وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين. وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزقي في " أخبار مكة " ( ص ٣٩ و ٢١٩ و ٢٢٠ ) فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات. ونحو ذلك ما أورد السيوطي في "الجامع" من رواية الحاكم في " الكنى " عن عائشة مرفوعاً بلفظ : إن قبر إسماعيل في الحجر.

الوجه الثاني : أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة و لا بارزة ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى. فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد. فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين. وبهذا أجاب الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى فقال في " مرقاة المفاتيح " ( ١ / ٤٥٦ ) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق :

"وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً.

قال القاري : وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال ."

وهذا جواب عالم تحرير وفقه خريت وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور. فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم. لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى : **ءَاتِهِم هُمْ**

**سَعِيرًا** ﴿٦٤﴾ **خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَبَّنَا الْمُرْسَلَات: ٢٥ - ٢٦.** قال الشعبي : بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم.

ومنه قول الشاعر :

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب

فأين القبور من عهد عاد ؟

خفف الوطأ ما أظن أديم

الأرض إلا من هذه الأجساد

سر إن استطعت في الهواء رويدا

لا اختيالا على رفات العباد

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً معروفاً مكانه فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة كما هو مشاهد حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة حتى ولو كانت مزورة لا عند القبور



المندرسة ولو كانت حقيقة فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين وهذا ما جاءت به الشريعة كما بينا سابقاً فلا يجوز التسوية بينهما والله المستعان. اهـ

وقال الدكتور وصي الله بن محمد عباس في كتابه المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص ٣٥٤-٣٥٩:

رأيت كثيراً ممن كتب في تاريخ المسجد الحرام ذكر وجود قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر أو قبر أمه. وكذلك قبور الأنبياء في الحطيم. ومن الواجب إذا ذكرت هذه المسألة أن تنقح تنقيحاً تاماً. فإن وجود القبور في المسجد الحرام أو إن كانت فأقرارها وإبقاؤها فيه مخالفة لعقيدة الإسلام النقية التي تنهى عن اتخاذ القبور مساجد. أو اتخاذ المساجد على القبور فمن الغريب أن يذكره صاحب شفاء الغرام وغيره بدون تحقيق وثبت. وينقلون عن سبقتهم دون تعليق وتعقيب. بل يعدون وجود القبر فيه من فضائله. فإن كان التسامح والتغاضي مغفوراً في الأمور التاريخية الأخرى فلا يُغض في مثل هذه الأمور الهامة التي تمس بالعقيدة الصحيحة. قال الفاسي: "ومن فضائل الحجر أن فيه قبر إسماعيل. دُفن مع أمه هاجر".

وقال ابن ظهيرة القرشي (٨٠٢-٨٨٨):

"ومن فضائل الحجر أن فيه قبر إسماعيل وأمّه هاجر. وكان عمره مائة وثلاثين سنة يوم مات. وقيل مائة وسبعة وثلاثين. ونقل القاضي أبو البقاء بن الضياء في منسكه (البحر العميق) عن الفقيه إسماعيل الحضرمي أنه لما حج سأل المحب الطبري عن ثلاث مسائل: عن الحفرة الملاصقة للكعبة. وعن البلاطة الخضراء التي في الحجر. وعن القبرين اللذين يُرجمان بأسفل الكعبة عند جبل الكعبة. فأجاب: بأن الحفرة مصلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم. والبلاطة الخضراء قبر إسماعيل ويشبر من رأسها ناحية الركن الغربي مما يلي باب بني سهم ستة أشبار فعند انتهائها يكون رأس إسماعيل عليه السلام".

فانظر كيف تيقناً بوجود القبر في الحجر كأنه أمر مسلم أو متواتر. بل وجعلا وجوده فيه من فضائل الحجر. لذا وجب التنبيه على هذا.

واني ذاكر تلك الروايات التي يستدل بها على وجود قبر إسماعيل عليه السلام أو قبور الآخرين في المسجد الحرام. مع الحكم على أسانيدها وكونها صالحة للاحتجاج بها أو عدم صلاحها للاحتجاج بها.

١- ذكر السيوطي في الجامع الصغير عن عائشة مرفوعاً أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر وعزاه إلى الحاكم في الكنى.

٢- وجاء في سيرة ابن إسحاق من زيادات الراوي عن أحمد بن عبد الجبار قال لنا يونس بن بكير عن المنذر بن ثعلبة بن حرب قال: شهدت عبد الله بن الزبير وهو يقلع القواعد التي أسس إبراهيم عليه الصلاة والسلام لبناء البيت فأتوا على تربة صفراء عند الحطيم فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل فواره.

وإسناده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: ضعف أحمد بن عبد الجبار بل كونه متهماً بالكذب، وهو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطاء بن حاجب بن زرارة العطاردي أبو عمر الكوفي. قال فيه ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه. وقال مطين: كان يكذب. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة. وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه. وكان ابن عقدة تركه لا يحدث عنه. وقال: إنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، ولا يعرف له حديث منكر. وإنما ضعفه لأنه لم يلق من يحدث عنهم. وضعفه غير من ذكر أيضاً.

وحسن حاله الدارقطني مرة. وقال مرة أخرى: اختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أهل الحديث. وأبوه ثقة كان مولده سنة ١٧٧ ووفاته سنة ٢٧٢.

والثانية: سعيد بن حرب العبدي في عداد المجهولين. لم نجد أحداً وثقه غير ابن حبان فقد ذكره في ثقات التابعين. وأورد حديثه هذا في ترجمته غير مسند.

٣- وروى الأزرقى قال: حدثني جدي عن خالد بن عبد الرحمن قال: حدثني الحارث بن أبي بكر الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي قال: حضر ابن الزبير الحجر فوجد فيه سفظاً من حجارة خضر فسأل قريشاً عنه فلم يجد عند أحد فيه علماً. قال: فأرسل إلى عبد الله بن صفوان فسأله فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه قال: فتركه.

وإسناده ضعيف جداً لأجل خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي. فإنه ضعيف جداً قال فيه البخاري: ذاهب الحديث. وكذلك قال أبو حاتم. زاد: تركوا حديثه. وضعفه غيرهما أيضاً.

٤- وروى الأزرقى أيضاً قال: حدثني جدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (كذا) أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إن هذا المحدودب قبور عذارى بنات إسماعيل عليه السلام. يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام. قال: وذلك الموضع يسوى مع المسجد فلا ينشب أن يعود محدودباً منذ كان.

وإسناده يكون صحيحاً لو تعين الراوي عن ابن الزبير أنه هو الزهري (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب) كما في رواية الأزرقى هذه. ولكن رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن زهير (كذا) عن ابن

الزبير وزهير هذا من هو وابن من هو؟ لم أجده بعد بحث شديد. وهناك راوٍ من هذه الطبقة يسمى زهير بن سالم العنسي أبو المخارق الشامي. فإن كان زهير هذا هو العنسي أبا المخارق فهو ضعيف قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث. ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة حرف زهير بالزهري. فإنهما متقاربان. كما أنني بحثت كثيراً فلم أجد أحداً نص على سماع الزهري من ابن الزبير ثم في متنه نكارة شديدة وهي قوله: وذلك الموضع يسوى في المسجد فلا ينشب أن يعود محدودباً كما كان. وقد سويت الأرض من جميع نواحي المسجد كما سويت في فناء الكعبة ولا نرى أنه رجع يوماً محدودباً ومرتفعاً.

ولو فرضنا صحة هذا الأثر فليس أنه في الحجر وإنما فيه أنه مما يلي الركن الشامي. ولا يبعد أن يكون خارجاً عن المطاف وحدود المسجد الحرام. ولما وسع المسجد فيما بعد يكون قد تنوسي ولم يعرف مكانه. فإنه لو كان معروفاً لدى الناس بالمقبرة أو بموضع قبور بنات إسماعيل لما كان جائزاً اتخاذ القبور مساجد. ولما سكت الصحابة على بناء المسجد عليه وجعله مطافاً في توسعة عمر وعثمان ومن بعدهما رضي الله عنهم.

ولا يقال: أنها تكون نبشت عند البناء فإنه لم ينقل إلينا من هذا شيء. ولو كان وقع لنقل لأنه من الأحداث الهامة أن تنبش قبور بنات إسماعيل عليه السلام أو قبور الأنبياء.

٥- وذكر الأزرقى من طريق عثمان بن ساج وهو ضعيف عن محمد بن إسحاق من قوله... وكان من حديث جرهم وبني إسماعيل أن إسماعيل لما توفى دفن مع أمه في الحجر وزعموا أن فيه دفنت حين ماتت.

وهذا الخبر لا حجة فيه لضعف إسناده ولو ثبت عن ابن إسحاق لما كان فيه حجة فإن ابن إسحاق لم يسنده إلى معصوم.

٦- وروى الأزرقى أيضاً قال: حدثنا جدي عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي قال: حدثني المبارك بن حسان الأنماطي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز في الحجر فسمعتة يقول: شكا إسماعيل عليه السلام إلى ربه عز وجل حر مكة. فأوحى الله تعالى إليه أني أفتح لك باباً من الجنة في الحجر يجري عليك من الروح إلى يوم القيامة. وفي ذلك الموضع توفى.

قال خالد: فيرون أن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي فيه قبره.

وهذا الأثر إسناده ضعيف جداً فإن خالد بن عبد الرحمن المخزومي متروك متهم بوضع الروايات. والمؤمن عامة تفتح له أبواب الجنة يأتيه من روحها فكيف بالنبى.

٧-وروى الأزرقى أيضاً قال: حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: سمعت عبد الله بن ضمرة السلولى يقول: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر تسعة وتسعين نبياً جاءوا حجاجاً فقبروا هناك.

واسناده حسن إلى عبد الله بن ضمرة وهو تابعى وقوله لا حجة فيه فإنه من المغيبات. ولا يقبل الخبر فيها إلا عن المعصوم صلى الله عليه وسلم.

٨- وروى أيضاً فقال: حدثني مهدي بن أبي المهدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبي ومن معه حتى يموت فيها. فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر.

واسناده ضعيف لو كان محمد بن سابط تابعياً ثقة لإرساله فما قولك وهو ضعيف مجهول لا يدري من هو؟ ففى الجرح والتعديل: محمد بن سابط أخو عبد الرحمن بن سابط. قال أبو حاتم: لا أعرفه. وذكره البخارى فى التاريخ الكبير. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الفاكهى من طريق سفيان الثورى عن عطاء بن السائب عن ابن سابط من قوله من غير رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً وإن قبر هود وشعيب وصالح وإسماعيل عليهم السلام فى تلك البقعة.

وأخرجه الحاكم من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط (كذا) أنه قال: إنه لم تهلك أمة إلا لحق نبيها بمكة فيتعبد فيها حتى يموت وإن قبر هود بين الحجر وزمزم.

واسناده ضعيف لأجل مؤمل فإنه صدوق سيء الحفظ. وجعله من قول عبد الرحمن بن سابط بدل محمد بن سابط. ناشئ من سوء حفظه كما يظهر. ولو ثبت من قوله لما كان فيه حجة. كان سبق. فلا يعدو أن يكون حكمه حكم الإسرائيليات. ولكنه مخالف لعقيدتنا فيجب رده.

٩-وقال الأزرقى أيضاً حدثني جدي قال: قال عثمان بن ساج: وأخبرني مقاتل قال: فى المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبياً منهم هود وصالح وإسماعيل وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف فى بيت المقدس.

واسناده إلى مقاتل ضعيف لأجل عثمان بن ساج، ثم هو قول مقاتل وليس قول صحابي ولا قول الرسول صلى الله عليه وسلم. ومقاتل هو ابن سليمان مكذب متروك. فلا حجة في قوله لو كان ثقة، فكيف وهو مرمي هالك.

١٠-وروى الأزرقى أيضاً قال: حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن وهب بن منبه قال: خطب صالح الذين آمنوا معه فقال لهم: إن هذه دار قد سخط الله عليها وعلى أهلها، فاطعنوا عنها فإنها ليست لكم بدار. قالوا: رأينا لرأيك تبع فمرنا نضل. قال: تلحقون بحرم الله وأمنه لا أرى لكم دونه، فأهلوا من ساعتهم بالحج، ثم أحرموا في العباء، وارتحلوا قُلُصاً حمراً بحبال الليف، ثم انطلقوا آمين البيت الحرام حتى وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا فتلك قبورهم في غربي الكعبة بين الندوة ودار بني هاشم، وكذلك فعل هو ومن آمن معه وشعيب ومن آمن معه.

واسناده إلى وهب ضعيف لأجل عثمان بن ساج، ولو ثبتت عنه بإسناد صحيح لكان حكمه حكم الإسرائيليات، وكان الواجب تكذيبها لمخالفته ما صح في عقيدتنا، لا أنها لا تصدق ولا تكذب، وإنما يكون هذا في الإسرائيليات التي لا علاقة لها بالعقيدة ولا تخالف عقيدتنا وشريعتنا.

هذه جميع الروايات التي تتعلق بدفن إسماعيل في الحجر أو دفن أمه ودفن الأنبياء الآخرين في الحطيم وغيره مما اطلعنا عليها، ولم نجد فيها رواية صحيحة مرفوعة بل كلها آثار معضلات بأسانيد ضعيفة، وبعضها موقوفة ولكن ليس فيها حجة وفي صحتها نظر.

وذكر ابن جرير وابن إسحاق وابن كثير في تواريخهم وابن قتيبة في المعارف وكذلك العلماء الآخرون دفن إسماعيل في الحجر بصيغة الجزم، ولكن كما ظهر من الروايات وأسانيدنا أنها لا تصلح للاحتجاج بها وما ينبغي لها.

ويدل على نكارة الأخبار المتقدمة أن كبار الصحابة شهدوا بناء قريش، وحضر أساس الكعبة المشرفة آنذاك، بل حضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء في جميع مراحلها قبل مبعثه بخمس سنين، فلم يحدث أحد من الصحابة أنه رأى سقفاً أو أثر قبر من القبور، كما لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً.

وإن بين وفاة إسماعيل عليه السلام وبين بناء قريش وبناء ابن الزبير نحو ألفي عام، فالأخبار عن واقعة من الوقائع في هذا الزمن الطويل يحتاج أن يكون عن المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي يخبرنا عن وحي من السماء.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ليس في الدنيا قبر نبي يُعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لأن جمهور الناس على أن هذا قبره. ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب. ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية. وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين".

قلت: ودليل آخر على نكارة هذه الأخبار وعدم ثبوت قبر إسماعيل عليه السلام وأمه وقبور الأنبياء الآخرين في الحجر أو في المسجد الحرام، أنه لو كان ثابتاً لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد، لأن مخالفة الشرك بقبور الأنبياء وخاصة لأجل كونها في المسجد الحرام كانت أشد. كما حذر صلى الله عليه وسلم أمته بقوله ( اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ) وقوله ( قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ).

ولو كان ثابتاً لما جاز لنا أن نطأ مواضع قبورهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وطء القبور والقعود عليها. ولو كان قبر إسماعيل وأمه في الحجر لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه. فكيف وقد استحب الصلاة فيه.

كما أنه لو كانت قبور الأنبياء بين الركن والمقام لنهانا أيضاً أن يجلس في هذه البقعة وأن توطأ هذه الناحية. وقد مشى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقعد وقام وصلى وركع وسجد في هذه الأماكن. وهذا بين واضح.

ولعل أحداً يستدل على وجود قبور الأنبياء ببعض الوقائع التي رأى وعان فيها الناس الجماعم والعظام في حفريات المسجد الحرام. كما قال النجم بن فهد في حوادث سنة ٤١٥.

وفيها حضر بين الحجر والمقام فانتشرت هناك جماعم وعظام كثيرة. فلما رأوا ذلك أعادوا ما نبش من التراب عليها.

فنقول: إن هذا الكلام نعتبره من اختراع بعض القصاص. ولو اعتبرناه صحيحاً صادقاً لكان أكبر دليل على أنه ليست في هذه البقعة قبور الأنبياء لأن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض. وهناك في هذا الخبر أنهم ما وجدوا إلا جماعم وعظاماً. قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أوس بن أبي أوس ( إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. قال: قالوا يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت □ يقولون بليت - فقال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ).

وهذا حديث صحيح مفاده أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم. ولا تتفتت أعضاؤهم. فكيف رأى المخبر بهذا الخبر الجماجم والعظام. والروايات التي استندوا إليها وكلها تدل على أن هذا المقام قبور الأنبياء. وإن صح الخبر فيمكن أن يحمل على أن الرائي رأى جماجم وعظام ناس من أولئك الذين كان قتلهم القرمطي ودفنهم في المسجد في سنة ٣١٧ كما مر ذكره. وخبره المشئوم مشهور والله أعلم. اهـ

#### الشبهة الثامنة :

بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في " الاستيعاب " لابن عبد البر .

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد ص ٧٨-٨١ بقوله:

أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فشبهة لا تساوي حكايتها! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسني أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها

والكلام عليها من وجهين :

الأول : رد ثبوت البناء المزعوم من أصله لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به ولم يروه أصحاب " الصحاح " و " السنن " و " المسانيد " وغيرهم وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من " الاستيعاب " ( ٤ / ٢١-٢٣ ) مرسلًا فقال :

وله قصة في المغازي عجيبه ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية قال :

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً. فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين. فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك هذا جيداً يا فلان! فاستله الآخر وقال : أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت. فقال له أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه فضربه حتى برد. وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً. فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي وإنني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد والله وفى الله ذمتك : قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد . فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير . . . وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بآتم ألفاظاً وأكمل سياقاً قال : . . . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جندل وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً "

قلت : فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسله على اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه وإلا فهي معضلة وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة على أن موضع الشاهد منها وهو قوله : " وبنى على قبره مسجداً " لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر لم يجاوزه وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة فهذه الزيادة أعني قوله " وبنى على قبره مسجداً " معضلة بل هي عندي منكرة لأن القصة رواها البخاري في " صحيحه " ( ٥ / ٣٥١-٣٧١ ) وأحمد في " مسنده " ( ٤ / ٣٢٨-٣٣١ ) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة وكذلك أوردها ابن إسحاق في " السيرة " عن الزهري مرسلًا كما في " مختصر السيرة " لابن هشام ( ٣ / ٣٣٩-٣٣١ ) ووصله أحمد ( ٤ / ٣٢٣-٣٢٦ ) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وآتم وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه ( ٣ / ٢٧١-٢٨٥ ) من



طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة فدل ذلك كله على أنها زيادة منكورة لإعضائها وعدم رواية الثقات لها . والله الموفق .

الوجه الثاني : أن ذلك لو صح لم يجر أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين :

أولاً : أنه ليس في القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره .

ثانياً : أنه لو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأقره فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم . لأن الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك في آخر حياته كما سبق . فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض . وهذا بين لا يخفى نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى . اهـ

#### الشبهة التاسعة :

زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان لعل خشية الافتتان بالمقبر وقد زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين فزال المنع!

أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني رحمه الله في كتابه تحذير الساجد ص ٨٢-١٠٠ بقوله:

لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة إلا مؤلف " إحياء المقبر " فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأمة عليها فقال ما نصه ( ص ١٨-١٩ ) :

" وأما النهي عن بناء المساجد على القبور فاتفقوا على تعليقه بعلتين : إحداهما أن يؤدي إلى تنجيس المسجد . . . وثانيهما وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة بالقبور لأنه إذا وقع بالمسجد وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاح لا يؤمن مع طول

المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ويؤدي بهم إلى فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه إذا كان في قبلة المسجد فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك "

ثم ساق شيئاً من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي وقد تقدم نصه في ذلك (ص ٤٣-٤٤) ثم قال المؤلف المشار إليه (ص ٢٠-٢١) :

"فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين ونشأهم على التوحيد الخالص واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين".

قلت : والجواب : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش.

أثبت أولاً أن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي ثم أثبت أنها قد انتفت ودون ذلك خرط القتاد.

أما الأول فإنه لا دليل مطلقاً على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط نعم من الممكن أن يقال : إنها بعض العلة وأما حصولها بها فباطل. لأن من الممكن أيضاً أن يضاف إليها أمور أخرى معقولة كالتشبه بالنصارى كما تقدم في كلام الفقيه الهيتمي والمحقق الصنعاني، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعاً وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد.

وأما زعمه أن العلة انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين الخ . فهو زعم باطل أيضاً وبيانه من وجوه :

الأول : أن الزعم بني على أصل باطل وهو أن الإيمان بأنه الله هو المنفرد بالخلق والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى وليس كذلك، فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى :  
ءَاتِيَهُمْ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ رَبَّنَا لَقَمَان: ٢٥ ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئاً لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة وأنكروه على النبي صلى الله عليه وسلم أشد الإنكار بقولهم فيما حكاه الله عنهم ءَاتِيَهُمْ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ رَبَّنَاَص: ٥ . ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة بغير الله وترك الدعاء والذبح لغير الله وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالى من العبادات. فمن جعل شيئاً من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به وجعل له نداً وإن شهد له بتوحيد الربوبية. فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وإفراد الله بذلك وهذا مفصل في غير هذا الموضوع. فإذا تبين هذا نعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير

من المؤمنين بتوحيد الربوبية. ولا أريد أن أبعث بالقارئ الكريم في ضرب الأمثلة فحسبي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص ٢١-٢٢) :

" ونراهم ( يعني العامة ) يحلفون بالأولياء وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك . . . فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبدالقادر الجيلاني رضي الله عنه . . . فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام ابن مشيش رضي الله عنه أنه الذي خلق الدين والدنيا. ومنهم من قال والمطر نازل بشدة : يا مولانا عبد السلام أطف بعبادك فهذا كفر".

قلت : فهذا الكفر أشد من كفر المشركين لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً. وهو مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم. وأما الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة ولا أقول عوامهم فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم وقبل اليوم فكيف يقول هذا الرجل :

وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين ؟

وإذا كان يريد بـ " المؤمنين " الصحابة رضي الله عنهم فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقاً عالمين بحقيقة التوحيد الذي جاءهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية فلا يلزم من انتفاء العلة - لو ثبت - بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم لأن العلة لا تزال قائمة والواقع أصدق شاهد على ذلك .

الوجه الثاني :

علمت مما سبق من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته بل في مرض موته. فمتى زالت العلة التي ذكرها ؟ إن قيل : زالت عقب وفاته صلى الله عليه وسلم فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه صلى الله عليه وسلم لأن القول بذلك يستلزم بناء على ما سبق من كلامه أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وإنما رسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم وهذا مما لا أتصور أحداً يقول به لوضوح بطلانه . وإن قيل : زالت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قلنا : وكيف ذلك وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك في آخر نفس من حياته ؟ ويؤيده :

الوجه الثالث : أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة كالحديث (١٢).

الوجه الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم إنما دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم خشية أن يتخذ قبره مسجداً كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في الحديث، فهذه خشية إما أن يقال : إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم أو على من بعدهم. فإن قيل بالأول قلنا: فالخشية على من بعدهم أولى. وإن قيل بالثاني وهو الصواب عندنا فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم لا في عصرهم ولا فيما بعدهم فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بين . ويؤيده :

الوجه الخامس : أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه مما يستلزم بقاء العلة السابقة وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها وهذا بين لا يخفى والحمد لله وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا :

١ - عن عبد الله بن شريح بن حسنة قال : رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له هذا قبر أم عمرو بنت عثمان! فأمر به فسوي.

٢ - عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقاً حاول التقصي منه من طريقتين :

الأول : تأويله حتى يتفق مع مذهبه .

والآخر : التشكيك في ثبوته فقال ( ص ٥٧ ) :

"فلا بد من أحد أمرين : إما أن يكون غير ثابت في نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد".

قلت : أما ثبوته فلا شك فيه لأن له طرقاً كثيرة بعضها في " الصحيح " كما سبق ولكن أصحاب الأهواء لا يلتزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف بل ما كان عليهم ضعفه ولو كان في نفسه صحيحاً كهذا الحديث. وما كان لهم صححوه أو مشوهه ولو كان في نفسه ضعيفاً. وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان .

وأما تأويله فقد ذكر له وجوهاً واهية أقواها قوله :

"إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر وعلى استحباب رفعه قدر شبر".

قلت : العجب ممن يدعي الاجتهاد ويحرم التقليد كيف يصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك تماماً. على أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق عن الأزهار واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرفع قليلاً فهذا لا يعنيه الحديث كما أفاده القارئ رحمه الله فيما تقدم نقله قريباً في الحاشية.

ثم نقل الغماري في تأويل الحديث عن الشافعية أنهم قالوا :

"لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث".

قلت : لو سلم هذا فهو دليل على الغماري لا له. لأنه لا يقول بوجود تسطيحه بل يقول باستحباب رفعه بدون حد وباستحباب البناء عليه قبة أو مسجد .

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث :

"وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التماثيل معها".

قلت : في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي رضي الله عنه إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فهذا يبطل ما ادعاه من أن الإرسال كان إلى بلاد الكفار .

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي أبا الهياج إلى تسوية القبور وكان رئيس الشرطة فضيه دليل واضح على أن علياً وكذا عثمان رضي الله عنهما في الأثر المتقدم كانا يعلمان هذا الحكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خلافاً لما زعمه الغماري.

٣- عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : إذا انطلقتم بجنائتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب. ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سائلة أو خارقة. قالوا: أو سمعت فيها شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤ - عن أنس : كان يكره أن يبني مسجد بين القبور.

٥ - عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً.

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام وهو تابعي صغير مات سنة ( ٩٦ ) فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين أو ممن أدركهم من الصحابة ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده صلى الله عليه وسلم فمتى نسخ ؟

٦ - عن المعرور بن سويد قال :

خرجنا مع عمر في حجة حجه فقراً بنا في الفجر **ءَاتِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَمِ لَعْنَا كَبِيرًا** ﴿٦٨﴾ **يَأْتِيهَا رَبَّنَا وَءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ رَبَّنَا** فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون فقال : ما هذا ؟ فقال : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً! من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.

٧ - عن نافع قال :

بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت.

٨ - عن قزعة قال سألت ابن عمر : آتى الطور ؟ فقال : دع الطور ولا تأتها وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٩ - عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه ( كذا الأصل ) فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال :

ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ( لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم ) .

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً وابن خزيمة في " حديث علي ابن حجر " ( ج ٤ / رقم ٤٨ ) وابن عساكر ( ٤ / ٢١٧ / ١ ) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه ومسح قال : فحصبني حسن بن علي بن أبي طالب فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ) .

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ) .

١١ - ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : " انزعه يا غلام فإنما يظله عمله " .

١٢- عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً.

١٣- وروى ابن أبي شيبة وابن عساكر ( ٧ / ٩٦ / ٢ ) مثله عن أبي سعيد الخدري.

١٤ - عن محمد بن كعب قال : هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

١٥- عن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه : إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً.

١٦ - عن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال : أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال : لا ترفعوا قبري على الأرض.

١٧ - عن عمرو بن شرحبيل قال : لا ترفعوا جدثي يعني القبر فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك .

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها فهي متفقة على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيماً يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال. مثل بناء المساجد والقباب على القبور وضرب الخيام عليها ورفعها أكثر من الحد المشروع والسفر والاختلاف إليها والتمسح بها. ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك. فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميناها من الصحابة وغيرهم. وذلك يدل على أنهم كانوا جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع ألا وهي خشية الإضلال والافتتان بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سبق. بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة. فإن بقاء أحدهم يستلزم بقاء الآخر كما لا يخفى. وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهية بناء المساجد على القبور ظاهراً. أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفاً فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولى وذلك لوجهين :

الأول: أن بناء المساجد على القبور أشد جرماً من رفع القبور وضرب الخيام عليها لما ورد من اللعن على البناء دون الرفع والضرب المذكور.

الثاني: أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم. فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى عنه الشارع. ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم. فنحن نقطع بأنه ينهى عنه أيضاً. حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى كما لا يخفى.

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم مع مصادمته للأحاديث الصحيحة والله المستعان. اهـ

### الشبهة العاشرة :

أن العلماء عبر العصور كانوا يرون القباب والمساجد المبنية على القبور ولا ينكرون ذلك

وقد أجاب الإمام الشوكاني رحمه الله عن هذه الشبهة في كتابه شرح الصدور حيث رد على يحيى بن حمزة الذي جوز ذلك بقوله : إن المسلمين استعملوا ذلك ولم ينكروه فقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال: (لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه) فقول مردود، لأن علماء المسلمين مازالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن من فعل ذلك ويقررون شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم يرووها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية. وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا على من فعل



ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفا عن سلف في كل عصر. ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين - رحمهما الله - وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها. أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه. انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم. فكيف يقال: إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد؟.

ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قدمنا أنه قال: ( أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً )، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر الناس ما صنعوا لم يعمرؤا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأمته. ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظ الأوفر. وهم أحق الأمة بذلك وأولاهم به. وكيف يكون فعل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة. أو يكون له بجنبه أقل اعتبار؟ فإن كان هذا محرماً منهيّاً عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ظنك بقبر غيره من أمته؟.

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟ اللهم غفراً، والحمد لله الذي هدانا للحق ووفقنا لاتباعه، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين. اهـ

وأجاب عنها أيضاً العلامة حمد بن معمر كما في الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١١ / ٧٧ - ١٠٠) حيث قال :

وأما قوله: ومنها: أن كثيرا من العلماء الكبار فعلوا هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم ولم تنكر. ومن ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور، واتخاذها أعيادا في الغالب؛ فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي؛ وقد يحضرهم بعض العلماء فلا ينكر.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: قد افترض الله على الخلق طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله، فقال: **ءَاتِهِمْ يَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ رَبَّنَا النساء: ٨٠** وقال: **ءَاتِهِمْ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا رَبَّنَا النور: ٥٤**، وقال: **ءَاتِهِمْ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴿٦٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا الحشر: ٧**.

وقال تعالى: **ءَاتِهِمُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٧٣﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** وقال تعالى: **رَبَّنَا النساء: ٥٩**.

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين، هل هو واجب أو محرم أو جائز، وجب رد ما وقع فيه الاختلاف إلى الله والرسول، ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك، أن يقول: سمعا وطاعة؛ قال الله تعالى: **ءَاتِهِمْ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا رَبَّنَا النور: ٥١**. فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل، إلى الله والرسول، لا إلى أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول لمن أجاز بناء القباب على القبور بالجص والأجر وأسرجها، وفرشها بالرخام، وعلق عليها قناديل الفضة وبيض النعام، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام: هل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وحث عليه؟ أم نهى عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به ائتمرنا، وما نهانا عنه انتهيينا؛ وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع.

فنقول: قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته " ؛ وفي صحيحه أيضا، عن ثمامة بن شفي الهمداني، قال: " كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم

فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها".

وفي صحيحه أيضا، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه". وفي سنن أبي داود، والترمذي، عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تجصص القبور، وأن يبني عليها، ويكتب عليها"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه الإمام أحمد، وأهل السنن.

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البناء عليها، وأمر بهدمه بعد ما يبني، ونهى عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها؛ فنحن نأمر بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسويتها، ونهى عن البناء عليها، كما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو الذي افترض الله علينا طاعته واتباعه.

وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام أحمد: لا تقلد في دينك أحدا، ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فخذ؛ ثم التابعين بعد، الرجل فيهم مخير. وقال أيضا: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذوا من حيث أخذوا.

والعجب ممن يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن تعظيم القبور، وعقد القباب عليها بالجص والآجر، وإسراجها، ولعن من أسرجها؛ ثم يقول فعلت هذه الأمور، بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا، كأنه لم يسمع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر". وقال الإمام أحمد: عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: **لِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا النور:** ٦٣ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس، فيمن عارض السنة لقول أبي بكر وعمر، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان، فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلان؟ وقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثا: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناق الرجال " ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره؛ فإذا عرف أنها زلة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء؛ فإنه اتباع للخطأ على عمد.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم ". فإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لا يعرف وجهه؛ فكيف إذا عارض بقوله أو فعله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله؟

الوجه الثاني: أن يقال: إذا لم تقنع ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة، وأطوع لله ولرسوله، فنقول: أعلم الناس بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نهى عنه: أصحابه رضي الله عنهم، فهم أعلم الناس بسنته، وأطوعهم لأمره؛ وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ورضي عن اتباعهم بإحسان.

وفي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة " وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبرهذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم". وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "يا معشر القراء، استقيموا وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يميننا وشمالا، لقد ضللتكم ضلالا بعيدا".

فإن احتج أحد علينا بما عليه المتأخرون، قلنا: الحجة بما عليه الصحابة، والتابعون، الذين هم خير القرون، لا بما عليه الخلف، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نقل عنهم أنهم عقدوا القباب على القبور، وأسرجوها؟ وخلقوها وكسوها الحرير؟ أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات، التي هي بدع وضلالات؟

ومعلوم أن عندهم من قبور الصحابة، الذين ماتوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما لا يحصى، هل بنوا على قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، وتمسحوا بها؟ فضلا عن أن يسألوها حوائجهم؟ أو

يسألوا الله بأصحابها؟ فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن، فليرشدنا إليه وليدلنا عليه، وأنى له بذلك؟ فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور وسنة خلفائه الراشدين.

وقد روى خالد بن سنان، عن أبي العالية قال: "لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعبا، فنسخه بالعربية؛ فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن. قال خالد، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركهم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حضرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وساوينا القبور كلها مع الأرض، لنعميه عن الناس لا ينبشونه. فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم، أبرزوا السرير فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له "دانيال". فقال: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة؛ قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع".

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس؛ ولم يبرزوه للدعاء عنده، والتبرك به؛ ولو ظفر به هؤلاء المشركون، وعلموا حقيقته لبنوا عليه وعظموه، وزخرفوا قبره، وأسرجوه، وجعلوه وثنا يعبد.

فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثانا، ممن لا يداني هذا ولا يقاربه - بل لعله عدو لله - وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد، واعتقدوا أن الصلاة عندها، والدعاء حولها والتبرك بها، فضيلة مخصوصة ليست في المساجد؛ ولو كان الأمر كما زعموا، بل لو كان مباحا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علما، ولما أخفوه خشية الفتنة به؛ بل دعوا عنده وبينوه لمن بعدهم؛ ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه، من هؤلاء الخلوف، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وصرفوا لغير الله جل العبادات. وما أحسن ما قال الإمام مالك، رحمه الله تعالى: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وهديه، وسنة خلفائه الراشدين، تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ومن له خبرة بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور، وما يفعل بها، وما يفعل عندها، وبما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم وازن بين هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه، وبين ما عليه المتأخرون اليوم، وما يفعلونه عند القبور، تبين له التباين والتضاد، وعلم أن بينهما من الفرق أبعد مما بين المشرق والمغرب، كما قيل:

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

الوجه الثالث: أن يقال: قوله: إن كثيرا من العلماء فعلوا هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا، من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور.

فيقال: بل قد نهوا عن ذلك، وصرحوا بكراهته والنهي عنه، وهذه كتبهم بأيدينا مصرحة بما ذكرنا، ونحن نسوق عباراتهم بألفاظها:

فأما كلام الحنابلة، فقال في الإقناع: ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، ويكره البناء عليه، سواء لاصق البناء القبر أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم، رحمه الله تعالى، في "إغاثة اللهفان": ويجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول، انتهى.

وهو في المسئلة أشد كراهة؛ قال الشيخ: هو غاصب.

وقال أبو حفص: تحرم الحجرة؛ بل تهدم وهو الصواب، انتهى كلامه في الإقناع؛ وهذا الذي ذكره، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة، فلا حاجة إلى الإطالة بنقل عباراتهم.

تجسيص القبر والبناء والكتابة عليه

وأما كلام الشافعية، فقال الأذري، رحمه الله تعالى: في "قوت المحتاج إلى شرح المنهاج" عند قول المؤلف، رحمه الله تعالى: ويكره تجسيص القبر، والبناء والكتابة عليه؛ ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجسيص والبناء.

وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة، وعبارة الحلوانية ممنوعا منهما؛ وعبارة القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبني عليها قبابا، ولا غير قباب؛ والوصية بها باطلة.

وقال الحضرمي في شرح المهذب: وقد يقولون - يعني الأصحاب - لا تبني القبور، وكأنهم يريدون: لا تبني القبور في نفسها بأجر، والبناء قبل، فالمفهوم من كلامهم: أن هذا كالتجسيص فيكره، ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسئلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسئلة مطلقا وإن لم يضيق؛ لأنه قد أبدى بالجص وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره، على من علم النهي عنه؛ بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسئلة هدم، أي: البناء على القبر فيها؛ وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون، منهم القاضيان الحسين، والماوردي في موضع آخر، فقال: يكره البناء على القبور، كالقباب والبيوت؛ وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي رضي الله عنه: ورأيت الولاة بمكة يأمرن بهدم ما بينى منها، ولم أر الفقهاء يعيبن ذلك عليهم، انتهى.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب، وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه؛ والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتأبوت، حيث لا حاجة إليه. ومن جوز البناء في الملك صرح بالكرهية، فكيف تنفذ الوصية على المكروه؟ انتهى كلام الأذرعى رحمه الله.

فصرح بأن البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب؛ وهل الكراهية كراهية تحريم أم لا؟ أم يفرق بين المسألة وغيرها؟ واختار التحريم مطلقا في ملكه وغيره، على من علم النهي؛ وقال: بل هو القياس الحق.

وأما كلام المالكية، فقال القرطبي رحمه الله: في شرح مسلم، لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا قبرا مشرفا إلا سويته " ظاهره: منع تسنيم القبور، ورفعها، وأن تكون لاطئة بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتضاع المأمور بإزالته، ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر، كي يحترم؛ إنما هو الارتضاع الكثير، الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تعلي عليها، وتبني فوقها، تفضيما لها وتعظيما.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر: أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم. وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور، ولا تبني ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض؛ وتسنيما: اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي. قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

وقوله: نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه؛ التجصيص، والتقصيص، هو: البناء بالجص؛ ويظهر هذا الحديث، قال مالك: وكره البناء والجص على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه. ووجه

النهي عن البناء، والتجسيص في القبور: أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهه بمن كان يعبد القبور، ويعظمها. ويعتبار هذه المعاني، ويظاهر هذا النص، ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به: بعض أهل العلم، انتهى كلام القرطبي رحمه الله.

وقال الشيخ سالم السنهوري في كتابه "تيسير الملك الجليل، شرح مختصر خليل": قال بعض: لا شك أن "المعلاة" و "الشبيكة" من مقابر المسلمين المسبلة، المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأما البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في المدخل: وقد "جعل عمر رضي الله عنه "القرافة" بمصر لدفن موتى المسلمين"، واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان "الظاهر" أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في "الكمارة"؛ ولم يختلف في ذلك أحد منهم؛ ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام، فلم يرجع، انتهى.

قال بعض: ولم أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحا أو عالما أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك.

وفي جواب ابن رشد - عن سؤال القاضي له عن ذلك -: أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف، فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له ورثة؛ ويؤمر هو وورثته بنقلها عن مقابر المسلمين. وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي على نقلها منها وصرف الباقي في مصاريف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور، من قول الحاكم في مستدركه - عقب تصحيحه الأحاديث -: النهي عن البناء على القبر، والكتب عليه: ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم، وأخذ الخلف عن السلف، فيكون إجماعا، مستندا إلى حديث آخر كخبر: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

ولا من قول ابن قدام في مسائله: لا يجوز البناء على القبر؛ وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فحذيف؛ لأن كلام الحاكم وابن قدام: خاص بالكتابة، لا يتعداها إلى البناء. وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهي من بدع أهل الطول، وأحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة؛ وهو مما لا اختلاف فيه، انتهى كلام السنهوري رحمه الله.

وأما كلام الحنفية فقال الزيلعي - في شرحه على الكنز - عند قول الماتن: ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص، لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما.



وقال إبراهيم النخعي: أخبرني بعض من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس. ويسنم قدر شبر؛ وقيل: قدر أربع أصابع؛ ولا بأس برش الماء عليه، حفظا لتراثه عن الأندراس. وعن أبي يوسف أنه كرهه؛ لأنه يجري مجرى التطيين.

ويكره أن يبنى على القبر. وفي الخلاصة: ولا يجصص القبر ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء. وذكر أيضا قاضي خان، في فتاويه: أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتقصيص، وعن البناء فوق القبر؛ قالوا: أراد بالبناء السفط الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير"، قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تريب القبور وتجصيصها. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض، وعليها فلق أبيض من مدر.

فتأمل كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور؛ والمراد بالكراهة: كراهة التحريم، التي هي في مقابلة ترك الواجب؛ وقد ذكروا من قواعدهم: أن الكراهة حيث أطلقت، فالمراد منها التحريم؛ وممن نبه على ذلك: ابن نجيم في "البحر" وغيره، حيث قال: وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما.

وتأمل كلام الزيلعي، وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسنم قدر شبر؟ أو قدر أربع أصابع؟ وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء؛ لأنه يجري مجرى التطيين؛ وهل هذا منهم رحمهم الله، إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك.

فتأمل رحمك الله: كلام العلماء من أهل المذاهب الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم، يوافق ذلك ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النهي عن البناء على القبور؛ لكن هل هو تحريم أو تنزيه؟ اختلفوا في ذلك؛ فبعضهم قال: هو حرام مطلقا، اتباعا للنص؛ ولم يفرق بين ملكه وغيره. وبعضهم صرح بالنهي مطلقا، اتباعا للنص، وجعل التحريم في البناء في المقبرة المسبلة؛ والقول بتحريمه في المسبلة، هو قول الأئمة الأربعة.

وهذا صريح في إبطال ما ذكره القائل: أن العلماء لم ينكروا ذلك؛ فإذا كانوا مصرحين بالنهي عن ذلك، في كتب أصحاب الأئمة الأربعة؛ فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك بل أقروه؛ وقد صرحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين؟! ومع هذا فقد ضيقت المقابر بالقباب، في كل مصر من الأمصار، مع وجود النهي والإنكار.

فظهر لك بهذا وتبين أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها وإسراجها بأمر من العلماء، ولا رضى منهم بذلك؛ بل هو بأمر الذين أضعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمر والمسكرات، وأعرضوا عن سماع الآيات، وأقبلوا على سماع الأبيات؛ فهل يقول أحد: إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل محذور، قد أقرهم العلماء على ذلك، ورضوا به، ولم ينكروه؟!

وهذا القائل الذي زعم: أن بناء القباب جائز؛ لأن العلماء لم ينكروه، يقال له: هل وجد في زمانهم من ترك الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمر ويجاهر بالفجور؟ فإن قال: لم يوجد، فهذا مكابرة، كمن ينكر الشمس بالهاجرة.

وان قال بل وجدت في سائر الأقطار، وكثر في جميع الأعصار والأمصار، فيقال: هل أجازة العلماء ورضوا به؟ فإن كان وجود القباب يدل على رضاهم بها، فهذا مثله، وكيف يقال: إن العلماء بذلك راضون، وله فاعلون؟ وهذه كتبهم مشحونة بالنهي عن ذلك وتحريمه، ويوجبون هدمه في المقابر المسبلة.

وهذه المقابر المسبلة مشحونة بالقباب في الحرمين، ومصر والشام واليمن، والعراق وبلاد العجم، وكتبهم تنهى عن ذلك وتحرمه، وتوجب هدمه؛ ولا يقول: إن العلماء لم ينكروه إلا من قصر في العلم باعه، وقل نظره واطلاعه؛ هذا مع أنا نقول كما قال صلى الله عليه وسلم: " خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " .

فلو قدر: أن المتأخرين فعلوا ذلك، وحضروه وأقروه، ولم ينكروه، لم يكن قولهم حجة **عَاتِهِمْ** **رَبَّنَا** **عَاتِهِمْ** **رَبَّنَا** الأنعام: ١٤٩ وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فما وافق هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وكل قول يخالف سنته، فهو مردود على قائله.

وما أحسن ما قال الشافعي، رحمه الله: إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط؛ وقال أيضا: أجمع الناس أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد؛ وصح عنه، أنه قال: إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب. وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وإن كان لسان الشافعي، فهو لسان الجماعة كلهم.

وأبلغ من هذا كله، قول الله تعالى: **عَاتِهِمْ** **اللَّهُ** **غُفُورًا** **رَّحِيمًا** **عَاتِهِمْ** **رَبَّنَا** النساء: ٥٩

فهذا دليل على أنه يجب رد موارد النَّزاع، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله، أصوله وفروعه، إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله.

فمن أحال في الرد على غيرهما، لقول فلان أو نص كتابه، أو عمل فلان وطريقة أصحابه، فقد ضاد الله في أمره؛ فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون، إلى الله ورسوله؛ ولهذا قال: **ءَاتِهِمْ** في موارد النَّزاع، كان خارجا عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وقد اتفق السلف والخلف، على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته؛ قال تعالى: **ءَاتِهِمْ** رَبَّنَا النساء: ٥٩ أي: هذا الرد الذي أمرتكم به من طاعتي، وطاعة رسولي، وأولي الأمر؛ ورد ما تنازعتم فيه إلى الله والرسول، خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة؛ فدل على: أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، هو سبب السعادة عاجلا وأجلا.

وهذه قاعدة عظيمة مهمة، يحتاج إليها كل أحد، وطالب العلم إليها أحوج، فإنه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب، ويأخذ بعزائمها ورخصها؛ بل الواجب عليه أن يطلب ما جاء في تلك المسائل، عن الله ورسوله، ويعرض نصوص مذهبه ونصوص غيرهم من أهل المذاهب، على ما جاء عن الله ورسوله؛ فما وافقها قبله، وما خالفها رده على قائله، كائنا من كان؛ فيجعل ما جاء عن الله ورسوله، هو المعيار، ويدور معه حيث دار.

وكثير من الناس أو أكثرهم نكس هذا الحكم على رأسه، وجعلوا الحكم للكتب التي صنفتها المتأخرون **ءَاتِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧١﴾ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ** رَبَّنَا المؤمنون: ٥٣. بل صرح بعضهم في مصنفاته بأنه يجب على العامي، أن يتمذهب بمذهب، يأخذ بعزائمه ورخصه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة؛ وهذا من أعظم حيل الشيطان، وحبائله التي صاد بها كثيرا ممن ينتسب إلى العلم والدين؛ فنبذوا كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا على الكتب التي صنفتها متأخروهم؛ وقالوا: هم أعلم منا.

ثم لم يكتفوا بها، ولم يعملوا بما فيها؛ بل إن وافق ما فيها أهواءهم قبلوه، وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلاني؛ وإن خالف ما فيها أهواءهم، لم يعبؤوا بها، ولم يحتجوا بها؛ بل ربما جعلوا حجبتهم ما فعله

إخوان الشياطين، من الرعايا والسلاطين، الذين بنوا القباب على القبور، وارتكبوا كل محذور؛ فزخرفوا القبور بالبناء، وكسوها كما يكسى البيت الحرام، وفعلوا عندها ما يفعله عباد الأصنام؛ حتى آل الأمر إلى أن صار فعلهم هذا حجة، تعارض بها النصوص.

فيقول قائلهم: هذا موجود في كل عصر ومصر من غير نكير، فيكون إجماعاً؛ هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء من النهي عن ذلك وتحريمه، خصوصاً البناء في المقابر المسبلة، فإنهم اتفقوا على تحريم البناء فيها.

ثم لا يخفى ما في الحرمين الشريفين، من القباب المبنية في المعلاة، والبقيع، ومقابر مصر، كالقرافة وغيرها، ومقابر الشام وغيرها، فهلا أنكر المتأخرون ما نهى عنه علماءؤهم، وحرموه؟ بل أعرضوا عن ذلك، كأنهم لم يسمعه.

بل أعرضوا عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وغلبت عليهم العادة التي نشؤوا عليها، ووجدوا أهلهم عليها، واحتجوا بالحجة القرشية **ءَاتِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴿٧٣﴾ **رَبَّنَا الزَّخْرَفُ: ٢٢**، والحجة الفرعونية **ءَاتِهِمُ** **رَبَّنَا طه: ٥١**، وقبلهم إبراهيم، لما قال لهم عليه السلام: **ءَاتِهِمُ قَال هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ** ﴿٧٢﴾ **أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ** ﴿٧٣﴾ **قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ رَبَّنَا الشعراء: ٧٢ - ٧٤**.

والمشركون في هذا الزمان يسلكون سبيلهم حذو القذة بالقذة، لما أنكرنا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور والبناء عليها، وإسراجها ودعاءها، والدعاء عندها، ولم يكن لهم حجة يحتجون بها إلا هذه الحجج، التي حكى الله عن المشركين، من قريش ومن قبلهم.

فيقولون: هذا قد وجد من ستمائة سنة فلم ينكر، هذا عمل الناس في القديم والحديث، هذا فلان قد نص على هذا في منسكه، هذا صاحب البردة قد ذكره في بردته، هذا فلان حضره فلم ينكره؛ وهذه الشبهة هي التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسماعهم وأبصارهم، فلم يلتفتوا إلى غيرها؛ فإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، رأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

وغاية ما يحتج به أحدهم، إذا قيل له: انزل، وألجئ إلى المحاجة والمناظرة، أن يقول: القرآن لا يفسره إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسره إلا في الصحراء، مخافة أن ينزل عليه العذاب.

فإذا قيل له: بيننا وبينكم تفاسير السلف، كابن عباس، قال: لسنا أهلاً لذلك، بل فرضنا التقليد؛ ومشاخنا أعلم منا بكتاب الله، فلو كان هذا شركاً لما ذكروه في مناسكهم وأشعارهم. ثم ينشد من الأشعار ما تقشعر منه الجلود، لما فيها من الشرك بالواحد المعبود؛ ويقول: هذا كلام العالم الفلاني في قصيدته، وشرحها فلان وفلان، وتداولها العلماء فلم ينكروا ذلك.

وهذه الشبهة هي التي قامت بقلوبهم، وتوارثوها عن آبائهم؛ فهم لا يصغون إلا إليها، ولا يعولون إلا عليها؛ كأنهم لم يسمعوا بكتاب منزل، ولا نبي مرسل. فلما فضحهم الله، وهتك أستارهم، بما أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة على إبطال الشرك، وكفر من فعله وإباحة دمه وماله، وأقيم عليهم من الأدلة ما لا يقدر على دفعه، لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنكار؛ وقالوا: نعم هذا الشرك بالله، ونشهد أنه باطل، ولكن هذه القباب التي على القبور، لا يقصدها إلا العوام، والجهلة الطغام.

فإذا قيل: أفلا تنهون العوام عما يفعلونه، من الإشراك؟ وتهدمون هذه البنايات التي على القبور؟ قالوا: هذا أمره إلى الملوك؛ فبسبب هذه الأمور: غلب الشرك على أكثر النفوس، لغلبة الجهل، وقلة العلم؛ حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة؛ ونشأ في ذلك الصغير وهم عليه الكبير.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتاب "الهدى" كلاماً حسناً، يناسب ذكره في هذا الموضوع؛ قال رحمه الله لما ذكر غزوة الطائف، وذكر فوائد القصة، قال: ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات؛ فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور، التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله تعالى، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل؛ فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض، مع القدرة على إزالتها؛ وكثير منها بمنزلة اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وأعظم شركاً عندها وبها، والله المستعان.

فلم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت، يعتقد أنها تخلق، وترزق وتميت، وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها، ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم. فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلخوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم، شبرا بشبر، وذراعاً بذراع. وغلب الشرك على أكثر النفوس، لظهور الجهل وخفاء العلم؛ فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة. ونشأ في ذلك الصغير، وهم عليه الكبير. وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام. وقل العلماء وغلبت السفهاء. وتفاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس. ولكن لا تزال طائفة من العصابة

المحمدية، بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، انتهى كلامه .

### الشبهة الحادية عشرة :

أن النهي عن بناء المساجد والقباب على قبور الأنبياء والصالحين والنهي عن تسريحها وشد الرحال إليها والنذر لها تنقص لأصحابها ومعاداة لخيار أولياء الله وصفوة عباده.

وقد أجاب عن هذه الشبهة الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (٢١٠/١) حيث قال:

فصل: ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانا وأعيادا وأنصبا والنهي عن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلا وتعفير الجباه في عرصاتنا : غرض من أصحابها ولا تنقيص لهم ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه فأنت والله وليهم ومحبههم وناصر طريقتهم وسنتهم وعلى هديهم ومنهجهم وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى عليهما السلام والرافضة مع علي رضي الله عنه فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل فالؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض .

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعيادا . فإن من اقتفى آثارهم كان متسببا إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوتهم الناس إلى اتباعهم فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بصدده حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر فأى تعظيم لهم واحترام في هذا وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله

ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عارفا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتماً بها كل الاهتمام أغنته عن الشرك وكل من قصر فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وينبت النفاق في القلب وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بكليته وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره وخشيته والتوكل عليه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه وأغناه أيضاً عن عشق الصور وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه أي شيء استحسنته ملكه واستعبده فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أو أبى والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبى والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور شاء أم أبى والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ

#### الخاتمة نسأل الله حسنها

فرغ منه في السادس عشر من شهر شعبان سنة خمس وثلاثين وأربع مئة وألف هجرية

اللهم إني أسألك باسمك الأعظم الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام يا حي يا قيوم يا رب يا غفور يا ودود يا ذا العرش المجيد يا أرحم الراحمين أن تجعل عملي هذا وسائر عملي خالصاً لوجهك الكريم نافعا لي في الدنيا ويوم الدين وأن تجعلني من العلماء الربانيين الراسخين ومن عبادك الصالحين المخلصين وأن ترزقني لعلمي قبولا عند الناس وأن تجنبني مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن تغفر لي ولوالدي وتصلح أهلي وذريتي وأن تثبتني على دينك حتى ألقاك إنك خير مسؤول ومأمول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

## الفهرس

٢	المقدمة
٤	التشيع والتصوف مفتاح باب الشرك
٦	تمهيد
٦	التوحيد أول الواجبات وهو مفتاح دعوة الرسل وزيدتها وأول الأمر وآخره
٧	أنواع التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب
١٢	التوحيد الفارق بين الموحدين والمشركين والمنجي من الشرك هو توحيد الألوهية
١٣	الشرك أعظم الظلم والفساد وأقبح الذنوب وأكبر الكبائر وأسوأ السيئات وذلك لأمر
١٥	أنواع الشرك
١٥	الشرك أكبر وأصغر
١٦	حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسده جميع الطرق المفضية إلى الشرك في الأقوال والأفعال
١٩	حماية الصحابة رضي الله عنهم حمى التوحيد وسدهم الطرق المفضية إلى الشرك
٢٢	هدم معالم الوثنية والشرك من سنن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين
٢٤	أعظم ما بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى التوحيد وتحطيم الأوثان
٢٥	تحطيم النبي صلى الله عليه وسلم الأوثان التي كانت حول الكعبة عام الفتح
٢٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أصحابه لطمس التماثيل وتسوية القبور
٢٦	النبي صلى الله عليه وسلم يرسل خالداً رضي الله عنه لهدم العزى
٢٦	معابد وأوثان وقباب هدمها الفاتحون وملوك وعلماء المسلمين
٢٧	١-قتيبة بن مسلم
٢٧	٢-هارون الرشيد



٢٧	٣-المأمون
٢٨	٤-المعتصم
٢٨	٥-السلطان محمود بن سبكتيكن
٣٢	٦-القائد قرقوش أحد قادة السلطان صلاح الدين الأيوبي
٣٢	٧-الملك الناصر محمد بن قلاوون
٣٣	٨-شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب
٣٥	الأحاديث النبوية الدالة على تحريم الغلو في القبور والبناء عليها
٣٥	الأحاديث الدالة على تحريم جعل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وثناً أو عيداً
٣٦	لم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور وإنما حدث ذلك في دولة بني بويه
٣٩	الصحابة لم يصلوا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجز ذلك أحد من أهل العلم
٤٠	حديث أبي الهياج الأسدي في الأمر بتسوية القبور وكلام علماء الإسلام في ذلك
٤٥	حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها وكلام العلماء في ذلك
٤٩	حديث عائشة في تحريم الابتداع في الدين وكلام العلماء في ذلك
٥٢	حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في لعن النبي صلى الله عليه وسلم لليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وكلام العلماء في ذلك
٥٣	حديث عائشة رضي الله عنها في بيان أن المتخذين للمساجد على القبور شرار الخلق عند الله وكلام العلماء في ذلك
٥٦	حديث جنذب رضي الله عنه في النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٥٨	عدد من الأحاديث في النهي عن ذلك
٥٩	اتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاث معان
٥٩	بناء المساجد على القبور ليس من دين الإسلام باتفاق علماء المسلمين
٦٠	متى أحدث بناء المساجد والمشاهد ونحوها على القبور
٦٤	قبور ومشاهد مكذوبة
٦٤	ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانهم فائدة شرعية
٦٥	هل نسبة القبور والمشاهد المعظمة لأصحابها صحيحة؟ وهل الحرص على معرفتها وبناء المساجد عليها من دين الإسلام؟
٦٧	أهم الأسباب التي حملت القبوريين على دعوى أن ذلك القبر الفلاني لنبى أو صحابي أو ولي
٦٧	الحكايات المكذوبة في ذلك
٦٨	الرؤى المنامية
٦٨	الروائح الطيبة وما جرى من خرق العادة في تلك البقعة أو عند ذلك القبر

٦٩	أن الحوائج تقضى لمن زار ذلك القبر ودعا عنده
٧٢	أن القبر الفلاني هو الترياق المجرب
٧٣	القبور المنسوبة كذباً وزوراً لأنبياء وصحابة وتابعين وغيرهم
٧٣	١- القبر المنسوب إلى نبي الله نوح
٧٤	٢- القبر المنسوب إلى نبي الله هود عليه السلام
٧٤	٣- القبور المنسوبة إلى أنبياء الله إسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى عليهم السلام
٧٥	٤- قبور مكذوبة منسوبة إلى جماعة من الصحابة وأمّهات المؤمنين وأويس القرني
٧٩	هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسن رضي الله عنهما صحيحة؟
٨٤	يذكر أن المشهد المنسوب للحسين بعسقلان هو قبر نصراني
٨٦	الشبه الكبير بين المعظمين للقبور والمشاهد وبين النصراني
٨٧	الحكمة من تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة عندها
٩٦	ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم أن من فيها أموات
٩٨	كلام أئمة الإسلام في تحريم بناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور ووجوب هدمها
٩٨	كلام العلماء الذي فيه حكاية الإجماع في ذلك
١٠١	أقوال علماء المذاهب
١٠١	مذهب الحنفية
١٠١	كلام أئمة الحنفية
١٠٥	مذهب المالكية
١٠٥	كلام أئمة المالكية
١٠٩	مذهب الشافعية
١٠٩	كلام أئمة الشافعية
١١٦	مذهب الحنابلة
١١٦	كلام أئمة الحنابلة
١٢٤	مزيد من كلام علماء الإسلام إضافة إلى ما سبق
١٢٤	كلام الإمام ابن حزم رحمه الله
١٢٤	كلام الإمام الصنعاني رحمه الله
١٢٧	كلام الإمام الشوكاني رحمه الله
١٣١	كلام الشيخ العلامة نعمان الألويسي رحمه الله
١٣١	كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
١٣٥	فتاوى اللجنة الدائمة

١٣٧	كلام سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
١٤٥	كلام العلامة الكبير المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله
١٤٦	كلام العلامة الفقيه ابن عثيمين رحمه الله
١٤٨	كلام شيخنا المحدث العلامة الوداعي رحمه الله
١٥١	كلام العلامة الفوزان حفظه الله
١٥١	
١٥٢	كلام الشيخ محمد بن أحمد الشقيري رحمه الله
١٥٤	بعض فتاوى علماء الأزهر
١٦١	كلام العلامة حمد بن معمر رحمه الله
١٦٦	إلى أين تصرف أموال الأضرحة والقباب والمشاهد المبنية على القبور ونحوها؟
١٦٧	شبهات القبوريين وجوابها
١٧١	الشبهة الأولى: أن الشرك لا يمكن أن يقع في جزيرة العرب
١٨١	الشبهة الثانية: الاستدلال بحديث ( إذا أعيتمكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور )
١٨٤	الشبهة الثالثة المتعلقة بقوله تعالى <b>ءَاتِهِمْ فِيهَا أَبْدًا لَا يُجَدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا رَبَّنَا</b>
١٨٨	الشبهة الرابعة: كون قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن في مسجده
١٨٨	متى أدخل قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده وكلام العلماء في ذلك
٢٠٢	الشبهة الخامسة: الاحتجاج بالقبة المبنية على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٢	تاريخ القبة ومراحل بنائها
٢٠٤	إنكار أهل العلم لهذه القبة
٢١٢	الشبهة السادسة: أن في مسجد الخيف قبور سبعين من الأنبياء
٢١٤	الشبهة السابعة: أن قبر إسماعيل وأمه عليهما السلام وعدد من الأنبياء في المسجد الحرام
٢٢٢	الشبهة الثامنة: بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	الشبهة التاسعة: أن المنع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان خشية الافتتان بالمقبورين وقد زال ذلك برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين
٢٣١	الشبهة العاشرة: أن العلماء عبر العصور كانوا يرون القباب والمساجد المبنية على القبور دون تكبير
٢٤٥	الشبهة الحادية عشرة: أن منع البناء على قبور الأنبياء والصالحين ومنع تسريحها والنذر لها تنقص لأصحابها ومعاداة لهم
٢٤٦	الخاتمة
٢٤٧	الفهرس

